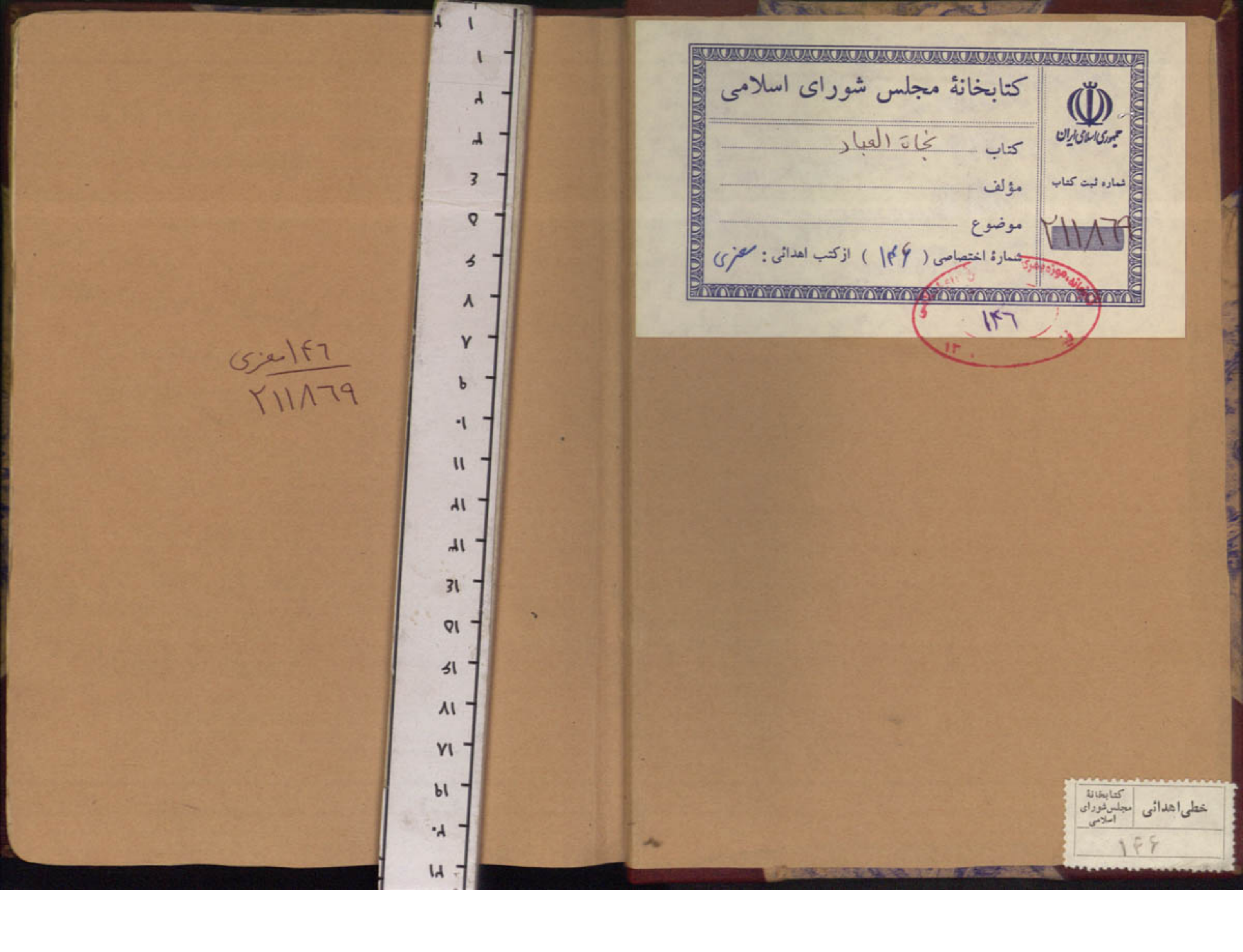
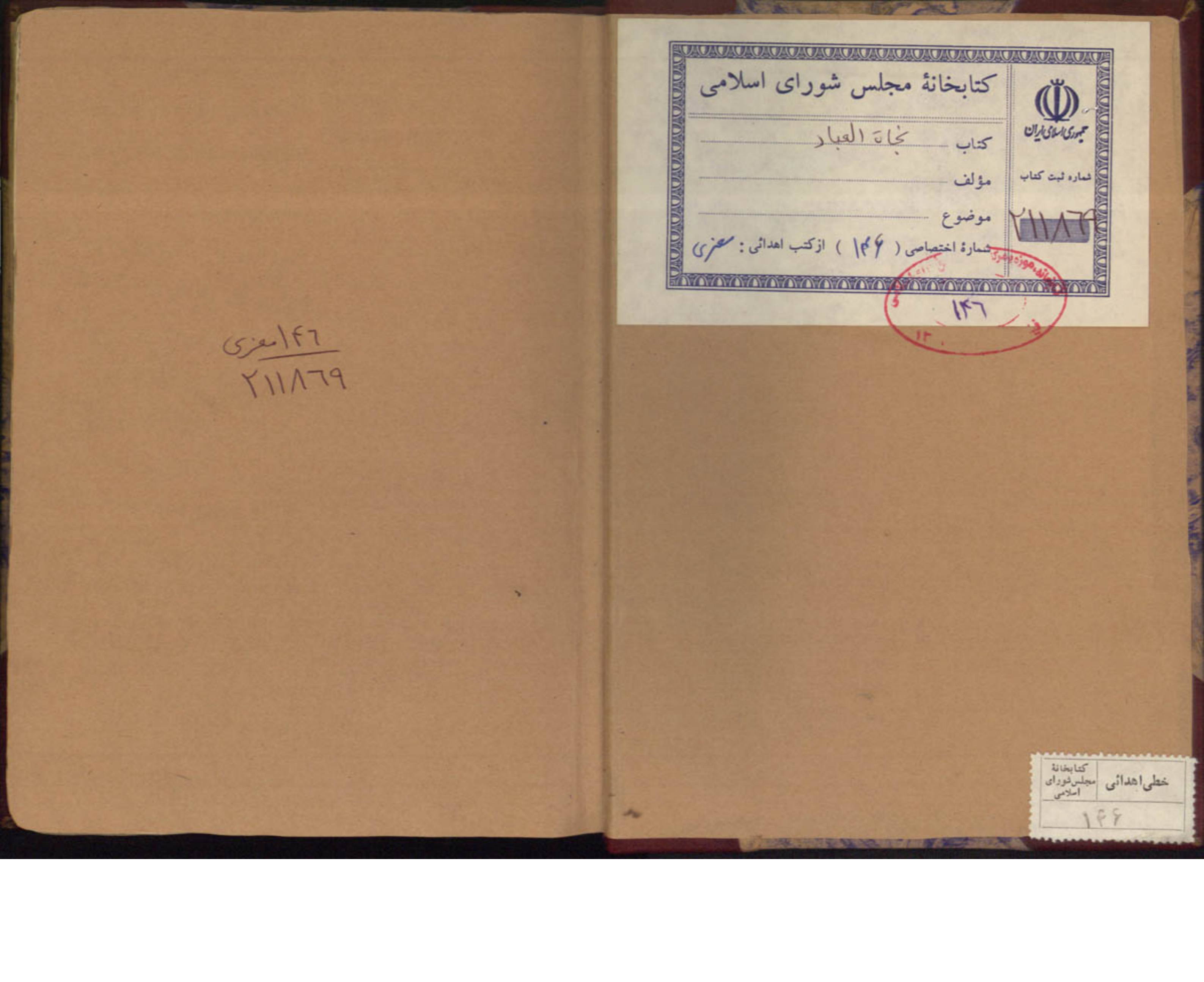

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۸۶۹
کتاب نجاة العباد
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۱۴۶) از کتب اهدائی : معزی
۱۴۶
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۴۶
۱۴۶ معزی
۲۱۱۸۶۹


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۸۶۹
کتاب نجاة العباد
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۱۴۶) ازکتب اهدائی : معزی
۱۴۶
۱۴۶ معزی
۲۱۱۸۶۹


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۸۶۹
کتاب نجاة العباد
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۱۴۶) ازکتب اهدائی : سعزی
۱۴۶
۱۴۶ سعزی
۲۱۱۸۶۹
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۱۴۶

رسالة مرحوم شيخ محمد حسن ره

سمه قال السيد ره في المنظومة في احكام

خلل الوضوء والشك في الشرط نظير الشطر

فكلما فيه ففيه يجري والشك في جفاف

مجموع الندى يلغي اذا ما الوقت في الفصل

اقول كانه يريد الاشارة الى ان الشك

في حصول جفاف الاعضاء السابقة

اذا علم تاريخ الشروع في الفعل

وهذا جزئي من جزئيات قاعدة اجراء اصالة

تاخر الحادث وان كان هناك حادث اخر

مقابل له والاصل تاخره ايضا في حد ذاته

الا انه يعرض معلوم التاريخ [illegible]

الجاري فيه او غير الجاري لا يعارض الاصل

في مجهول التاريخ فمراده من قوله اذا [illegible]

اذا ابدا [illegible] ظهر

اللاحق [illegible] علم

تاخر الجفاف عن هذا [illegible]

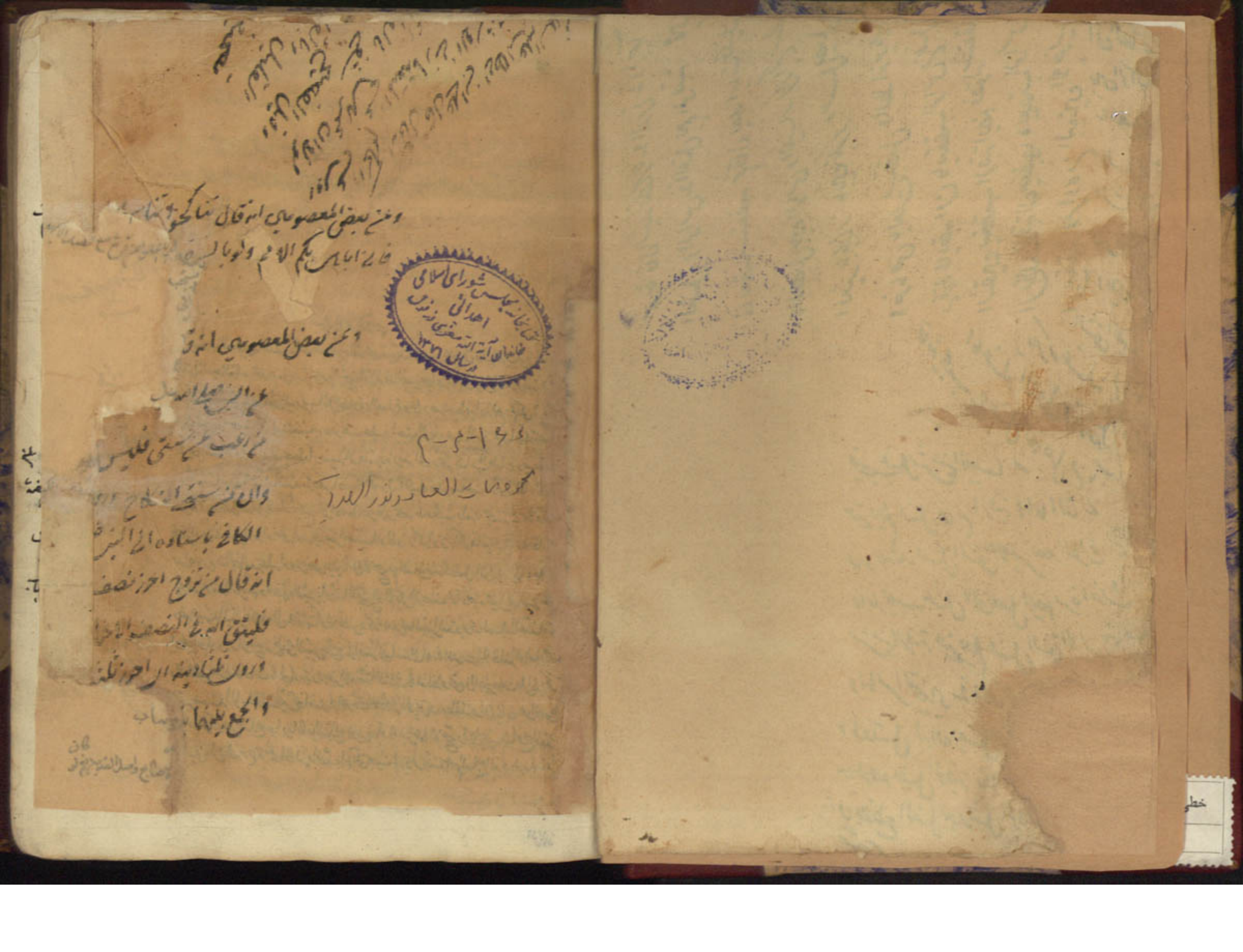
متكون [illegible] الموالاة [illegible]

١٢٧

[illegible] ١٢٨٩

[illegible] العاملي [illegible]

سموه قال السيد نفعنا الله في الدرر غدوا ضا
الغسل والراس في الغسل لعدم الترتيب في
لما يعقبه ستعقبه ثم قال بعد ابيات فعليه
والفصل بين الراس والجسد [illegible]
الغير ناطقة فائت ويسلك بعض
اعواض من الغسل ستغسل والظاهر انه يريد
جزء لما يغسل ان يعقب الراس [illegible]
الشق يعقب الرقبة ايضا نفس الراس
الظاهر ان الرقبة بنفسها تعقب الراس
يستغفر [illegible] بين الرقبة بالمعنى
ويبي الشق الايسر [illegible]
فانه يجب غسل الفاصل
اما غسله الاول فهو عند غسل الرقبة
فيجب غسل شق اليسار من باب المقدمة
حتى يعلم غسل تمام الرقبة واما الثاني
فهو عند غسل الشق الايمن بعد الفراغ من الايسر
فانه يجب غسل الفاصل ايضا مرة اخرى وادخال
شيء من الرقبة حتى يعلم غسل الشق الايمن بتمامه
واما التخيير في الفاصل [illegible]
المغتسل له ان يغسل [illegible]
بغسل الرقبة فلا [illegible]
ان يقطع الغسل بعد غسل الرقبة
فتدبر



وعن بعض المعصومين انه قال تناكحوا تناسلوا

فاني اباهي بكم الامم ولو بالسقط

وعن بعض المعصومين انه

من احب ان يتبع سنتي فليستن

وان من سنتي النكاح

الكافي باسناده الى البر

انه قال من تزوج احرز نصف

فليتق الله في النصف الآخر

وروي ان ثلثا دينه او احرز ثلثه

والجمع بينهما بحساب

مجموعة ... العابد ... البدا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله

الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فيقول الاحقر ابن محمد

امين مرتضى الانصاري عفي عنهما ان كل ما ذكرته في هذه الحواشي من الاحوط و

من الاشكال فهو من باب عدم الافتاء في تلك المسئلة فللمقلد ان يرجع فيها الى غيري

من المجتهدين الاعلم منهم فالاعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد سيد الاولين والآخرين وآله الطيبين اما بعد

يقول العبد القاصر محمد حسن بن المعصوم الشيخ باقر قدس سره التمس جماعة من المؤمنين واهل العلم والدين ان

اكتب لهم مختصرا يحتوي المهم من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناوله لهم ولم يكن لي بد من

اجابتهم فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم املا ان يكون ذخيرة لي في الدنيا ونجاة في

يوم المعاد ولعل الله ان يصلحها ويسهل الى ضرب وزيادة الى رحمته كتاب الطهارة وفيه مقدمة

وثلثة مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها فصول الاول في المياه وفيه مباحث الاول الماء المطلق

هو الذي يصح اطلاق الماء عليه من غير اضافة وهو طاهر مطهر من الحدث والخبث وانه لا ينجس شيء منه الا ما كان من

بحسب العين الا ما تغير لونه او طعمه او ريحه بتغير احسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس بمجرد الملاقاة لم

سواء وردت النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالي من المتصل بالراكد دون الماء وما كان

مع سيلان ظاهر فكم والحق بالتغير بالاوصاف المنجي ادا لم يكن الوصف عما يحصل عين النجاسة على

وجه يسد التغير في الماء والى ملاقاتها وانه يتنجس وكذا الاحوط بالتغير التقديري لسلب الصفات

[illegible] بخلاف ما لو منع من ظهور التغير مانع كما لو اغتر النجاسة الماء في الدون للحلقة او لعارض

ولا بالتغير بغير الملاقات كالمجاورة ولا بغير الاوصاف الثلث كالغلظ ونحوه ولا بتغير بل الحبر يكون

التغير مستندا الى ملاقاة النجاسة في الوصف فلا يجري على العرف وان كان هو الاحوط

للماء بالراكد غير النابع جاريا كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان اشتبه انها نابع العدد

العين بل من الخارج ويحتمل انه والعدد مالم يكن بحيث لم يحل تحت اسم النابع الذي لم يلاحظ

ويا لما فيه مستحبة الافتتاح تكون مستحبة وسبعين والثامنة في جميع تكبير كل صلوة في ابتدائها او

اذا سهى عن شيء منها وقد يجاوز المحل كان ما قد يكون امنها او على كل حال فالاصل له الدعاء بالماثور

بين تكبيرة الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع ولاء من دون دعاء و ينوي في تكبيرة الاحرام في ايها شاء وان

كان الاولى له ان يأتي بالاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها لا بعينها مع معادة النية

التي هي الاولى المجمع في الصحة فتكون هي الاولى في احتمال والاخيرة في آخر وجه قوي لكن الاحوط

ثم فرض وقع ذلك من دون نية الصلوة وليس له نية الاحرام بالسبع او خمس او الثلث على الاقوى ويستحب

الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون السبع ما فيه يستحب للصلوات بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى

الاذنين ودون الى الوجه ودون الى النحر مبتدئا بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم يضعهما لا

على الانطباق الذي قلما يتيسر بل يكفي فيه المقارنة العرفية من غير مراعاة لانطباق الوسط والجمع

بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبير من غير اعتبار ملاحظة هذا التدريج فاذا انتهى التكبير وادخ ارسل

اليدين و ينبغي ان يتجاوز بهما الاذنين ح نعم ينبغي ضم اصابعهما مع الخنصر والابهام والاستقبال

بباطنهما القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب الرفع حتى حين اليدين بل ذلك كله مستحب في مستحب على الاقوى

ولا فرق في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب والمستحب واعلم الفصل الثالث في القيام وفيه انه يجب ان

يجب اول القيام وكن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت سابقا على وجه الركوع

على معنى وقوع التكبير من اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجب غير ركن حال القراءة

ويبطل مع الاخلال عمدا لا سهوا ولو ترك في غير ذلك ولو ترك القنوت مثلا مع تابع لها

وقع فيه في الوجوب وعدمه والركنية وعدمها وليس بواجب لصلى له ما كان قبل الركوع وبعده

والركني منها الاول فمن سهى بجاء بالركعة تماما ثم جلس بطلت صلوته فكم وان ذكر حال الركوع

وقام منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل ان يركع وقام منتصبا الى غير منتصب ولو ساهيا على الاقوى

بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام قبل اتمام القراءة او بعدها وجلس ثم ذكر وقام كان على الاقوى واما

زيادة القيام سهوا كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلوة والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب

بحسب حال المصلي بل الاحوط له نصب الفقرات والاقوى انه لا باس باطراق الراس كما انه لا باس بنحو

القاصر من الفخ ويجب فيه الوقوف على الرجلين بلا تجري الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين نعم لو

الاختيار

التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة وكذا العكس كما ان الظاهر عدم اعتبار كيفية المخصوصة في استحباب

ركعتان ثالثة ثم يجب الوقوف على الزائدة منهما والأقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد ويجب فيه
أيضاً الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستنداً عمداً بطلت صلاته بل الأحوط الإعادة حال السهو فيما
كان ركناً منه وإن كان الأقوى الصحة نعم لا بأس به مع الاضطرار إليه فيصلي معتمداً على إنسان أو غيره
مقدماً ذلك على القعود وعلى التفحج الفاحش والانحناء والميل [illegible] وغيرهما مما يخرج به عن
اسم القيام نعم هو مخير فيما مع فرض صدق القيام [illegible] والأولى فيما [illegible] عليه بين الإنسان والجدار
والخشب وغيرها بل يجب عليه [illegible] أو ما يعتمد عليه أو استيجاره مع التوقف عليها ولا يضر [illegible]
[illegible] بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو تعذر القيام في الكل أو البعض [illegible]
حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس [illegible] الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام فيجري فيه جميع
ما سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن كالمدفون فإن تعذر
فعلى الأيسر عكس الأول فإن تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر مومياً للركوع والسجود مع تعذرهما عليه [illegible]
برأسه فإن تعذر فبالعينين ويجعل إيماء سجوده أخفض من ركوعه والأحوط زيادة
الغمض للعينين في الإيماء للسجود على غمضهما للإيماء للركوع وإن كان الأقوى عدم وجوبه وعلى كل
حال فليس لها بعد المراتب المزبورة [illegible] بل كيف ما قدر صلى ولكن لا يجزي [illegible] إلى
[illegible] والأحوط على الأحوط أما إذا قدر على القيام في بعض الصلاة وجب عليه أن يقوم
بقدر مكنته فإذا تجدد العجز جلس راعياً بذلك ترتيب الصلاة [illegible] فيقدم القراءة وإن علم
بعجزه حال الركوع مثلاً على الأصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالساً دون القيام قام [illegible]
[illegible] الجلوس لإيماء السجود ولا يجب عليه المقدور من الانحناء [illegible] منهما جالساً جلس لهما
على الأصح ولو دار الأمر بين القيام مومياً والجلوس راكعاً [illegible] اختار الأول [illegible]
إعادة الصلاة [illegible] ولو تجدد العجز في أثناء الصلاة أو القدرة عمل بمقتضى كل منهما كما [illegible]
فإن عجز عن القيام مثلاً في الأثناء انتقل إلى الجلوس ثم إلى الاضطجاع وهكذا ولو تجددت القدرة
للمستلقي مثلاً انتقل إلى القيام فإن لم يمكن فإلى الجلوس فإن لم يمكن فإلى الاضطجاع ونحو ذلك وعليه
ترك القراءة لو كان في أثنائها حتى يستقر في المرتبة العليا وكذا القادر إذا تجدد له العجز [illegible]
فلا يترك في حال الهوي ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب إعادة

القراءة ولو قدر في الركوع قبل الطمأنينة [illegible] قام منحنياً إلى حد الراكع ولا يجب له الانتصاب وكذا بعدها
قبل الذكر الواجب على الأصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بالركوع وذكره انتصب للانتصاب
أما لو قدر بعد الانتصاب منه فالأقوى عدم وجوب القيام للسجود منه وإن كان هو الأحوط ولا يخفى عليك
حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى في نحو حال الركوع بعد الذكر فإنه يجلس للاعتدال منه أما قبله فإن
أمكن أن يهوي [illegible] لم يلزم زيادة ركوع هوى ثم ذكر وإلا اكتفى بالجلوس للاعتدال [illegible]
[illegible] ويجب القرار للقيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والتشهد حتى حال
القعود المستحب [illegible] وإن كان الوجوب [illegible] للنافلة بل لا يبعد اشتراطها [illegible]
الاستراحة أيضاً [illegible] تعذر عليه الاستقرار [illegible] كان متمكناً من الوقوف مضطرباً قدمه على القعود
على الأصح وكذا الركوع [illegible] مضطرباً [illegible] وكذا [illegible] ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل
بالاستقرار أما إذا لم يتمكن من ذلك ولكن يمكنه المشي ونحوه فالأقوى تقديم الصلاة من جلوس
مستقراً عليه بل [illegible] الأبدال وإن تعذر عليه الاستقرار في جميع الأحوال [illegible] وجب الأقرب
فالأقرب فيصلي [illegible] مضطرباً [illegible] وكذا البحث الثاني يستحب
في القيام [illegible] المنكبين وإرسال اليدين واضعاً كفيه على فخذيه الأيمن على الأيمن والأيسر على الأيسر مقابلاً
بهما ركبتيه ضاماً لجميع أصابعهما والنظر إلى موضع سجوده واستواء النحر [illegible] الظهر في الانتصاب
والرجلين في الاستقرار وصف القدمين على جهة [illegible] بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص
موجهاً إبهاميهما إلى القبلة [illegible] بأصابع والشبر أقصى الفصل ويستحب للجالس التربع
حال القراءة والمراد به هنا جلوس [illegible] وهو أن يرفع فخذيه وساقيه أما حال الركوع
فالمستحب ثني الرجلين كما أنه يستحب التورك بين السجدتين وحال التشهد على الأظهر والله أعلم
الفصل الرابع في القراءة وغيرها [illegible] يجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة
الفاتحة ثم سورة كاملة بعدها عقيبها وإن رخص له في الاقتصار على الحمد في المرض والاستعجال
بل قد يجب [illegible] ضيق الوقت والخوف ونحوهما [illegible] ولو قدمها على الفاتحة عمداً استأنف
الصلاة على الأصح وسهواً [illegible] ذكر قبل الركوع أعادها أو غيرها بعد الحمد وإن كان الأولى إعادتها أيضاً

ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها على الأصح ولا يجوز له قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور
الطوال فإن فعل عامداً بطلت صلاته وإن لم يتم على الأصح وأما إذا كان ساهياً فذكر في الأثناء عدل
إلى غيرها مع سعة الوقت وإن ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت [illegible] صلاته وإن لم يكن [illegible]
يحتاج إلى الإعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم فلو قرأها عامداً استأنف الصلاة وإن لم
يقرأ إلا السجدة ولو البسملة أو شيئاً منها أما لو قرأها ساهياً [illegible] قبل [illegible] أو بعد تجاوز
النصف [illegible] إلى السجود [illegible] والأحوط الإيماء إليه وهو في الفريضة ثم استئناف
الصلاة [illegible] وكذا الوجه عليه السجود [illegible] استماع ونحوه [illegible] في النافلة [illegible]
أثنائها [illegible] على الأصح [illegible] الأقوى
[illegible] سورة والضحى وألم نشرح وكذا الفيل [illegible] في الصلاة [illegible] بينهما
على الأحوط [illegible] والبسملة جزء في افتتاح كل سورة إلا براءة الأقوى عدم وجوب تعيين
السورة قبل التلفظ بها وإن كان هو الأحوط [illegible] القرآن بين السورتين والأحوط تركه
ويجوز العدول في أثنائها من سورة إلى أخرى اختياراً ما لم يتجاوز النصف إلا الجحد والتوحيد فإنه لا يجوز العدول
منهما إلى غيرهما مطلقاً بل الأحوط ذلك بالشروع فيهما أيضاً نعم يستثنى [illegible] منهما إلى سورة الجمعة
جمعة أو ظهراً [illegible] فيعدل منهما [illegible] عن نسيان أما مع العمد
فالأحوط [illegible] الأحوط [illegible] النصف [illegible] الأحوط [illegible] والجمعة
والمنافقين بالدخول فيهما في الصلاتين السابقتين وإن لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم تكن ضرورة
إلى العدول من نسيان بعض السورة أو ضيق الوقت أو نحو ذلك أما معها فيصح العدول وإن بلغ الجحد
والتوحيد فضلاً عن غيرهما [illegible] الأحوط العدول إلى التوحيد [illegible] ويجب على المكلف من
الرجال الجهر بالقراءة في الصبح وأوليي المغرب والعشاء والإخفات [illegible] البسملة في الظهرين في
غير يوم الجمعة [illegible] الجهر [illegible] فضلاً عن صلاة الجمعة على الأقوى [illegible] الإمام وغيره [illegible]
عكس عامداً بطلت صلاته بخلاف الناسي والجاهل بالحكم من أصله [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] العذر في الأثناء على الأقوى [illegible]
[illegible] بل الأحوط ذلك [illegible] في الجاهل بأصل الحكم [illegible]

مسئلة وإن كان [illegible] في الجمع مع [illegible] الجهر والإخفات [illegible] كان
الأصح عدم [illegible] بوجوب الإخفات عند وجوب القراءة عليه [illegible] على النساء
حتى في حال [illegible] بل يتخيرن بينه وبين الإخفات مع عدم الأجنبي أما الإخفات فيجب عليهن فيما
يجب على الرجال [illegible] وأقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح [illegible] وأما الإخفات [illegible]
[illegible] هو القدر الذي يتحقق به أصل اللفظ [illegible] أو غيره [illegible]
التلفظ به تحقيقاً أو تقديراً [illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة
[illegible]
الصحيح فلو صلى [illegible]
أو بدل حرفاً بغيره وإن كان [illegible]
صلاته وكذا [illegible] همزة الوصل [illegible] همزة القطع [illegible]
والأحوط [illegible] الدرج للساكن بل [illegible] في علم النحو والصرف نعم لا يجب [illegible]
علماء التجويد [illegible] أو إشباع أو تفخيم أو تسهيل أو ترقيق أو
غير ذلك [illegible] في ابتداء كلمة [illegible]
[illegible] وإن كان الأحوط [illegible] القراءات السبع وإن
كان الأقوى عدم [illegible] في بعض الكلمات مثلاً [illegible]
[illegible] القراءة على [illegible] أو إعراب [illegible]
يجب عليه [illegible] على الأقوى [illegible]
ونحو ذلك [illegible] عدم وجوب الإتمام
عليه [illegible] الأولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ذكر الله بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان بالاخير بتين كان الاحوط الاسلا حظ في القراءة بالحروف
واما السورة فيجب تعلمها ايضا الا ان الظاهر عدم البدل بها كالا ابعاض السورة لضيق وقت ونحوه بل
فيسقط عن المتمكن منها عن خلسا اقر عنه من المنظاهر في ضمير ولو [illegible] صوط نحو [illegible] لسانه
بما يقيمه والاخرس الذي يمكن تفهيم المعنى قراءة ثم يعقد قلبه بذلك يحرك لسانه ويشير بيده على حسب
ما يمكن [illegible] والذي لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك لسانه مشيرا الى [illegible] الا انه بعد القراءة ملاحظا
قدر [illegible] عدم وجوب القراءة على ظهر القلب فيكفي القراءة في المصحف بل يجزي اتباع التالي
وان كان الاحوط اعتبار عدم الحفظ بل وعدم التمام فاجزائها ويتخير فيما عدا الاوليين من الفرض بين الذكر
والفاتحة وانه فيهما في الاوليين في الافضل الذكر مطلقا للامام والمأموم والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فيأتي بها محافظا على العربية والكيفية الخاصة ويجزي المرة على الاقوى الا ان الاحوط
التكرار ثلثا فتكون اثنى عشر تسبيحة والافضل اضافة الاستغفار اليها [illegible] بأي [illegible] منه
ولا الا في الذكر المطلق والاقوى بقاء التخيير وان شرع في احدهما فصل عن [illegible] وان كان الاحوط عدم
العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح [illegible] الى القراءة فالاحوط عدم الاجزاء به اما لو فعل
ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجزاء وان كان الاقوى خلافه بل وان كان ناعازما
من اول الصلوة على غيره والاحوط [illegible] الاخيرتين في القراءة او التسبيح بل لو [illegible]
في احدهما الذكر في الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة في القراءة على الاحوط وان كان الاقوى
استحباب الجهر بها [illegible] ان [illegible] الثاني يستحب [illegible] الاستعاذة [illegible] السميع
العليم من الشيطان الرجيم قبل الشروع بالقراءة في الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولا الاخيرتين
والترتيل وتحسين الصوت بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الايات مراعيا المعنى فيها
[illegible] الا عند [illegible] ما يناسب [illegible] السكوت بين السورة والحمد [illegible]
وكذا بين السورة والتكبير والقنوت [illegible] يستحب ايضا [illegible] بعد الفراغ من ام الكتاب [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] قراءة السور القصار [illegible] الذي [illegible] من سورة محمد الى اخر القران كسورة
اذا جاء نصر الله [illegible] في العصر والمغرب والوسطى [illegible] والظهر [illegible] على
الشمس [illegible] في الصبح كسورة هل اتى [illegible] والاولى [illegible] القدر [illegible] الاولى والتوحيد
في الثانية [illegible] الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابها في جميع الفرائض [illegible] الفضل

للمعبود بل المعدود من غيرهما اليها [illegible] اعلام السورة [illegible] مضافا الى [illegible] وانه لا
في صلوة الايهما [illegible] التوحيد في [illegible] قراءة سورة الجمعة في صلوة الجمعة و
ظهر يومها والمنافقين في الثانية [illegible] المحافظة عليهما [illegible] الاولى [illegible] التوحيد في
الثانية وفي الاولى من المغرب [illegible] الاعلى في الثانية وفي [illegible] سورة هل اتى في
الاولى والغاشية في الثانية الفصل الخامس في الركوع [illegible] الا في [illegible]
الزائد [illegible] ركوع واحد وهو ركن في الصلوة تبطل به زيادة ونقصانا في غير الجماعة [illegible]
[illegible] بحيث تصل اليد الى الركبة [illegible] مستوي الخلقة [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] الابهام [illegible] عندنا [illegible]
[illegible] على [illegible] بنحو ذلك وغير
المستوي [illegible] اليدين او قصيرهما [illegible] المستوي ولا باس [illegible] المستوي [illegible]
[illegible] بالمكن منه
ولا ينتقل الى الجلوس [illegible] من الركوع [illegible] الانحناء [illegible] على الاقوى
ان تمكن والا [illegible] برأسه قائما [illegible] العينين [illegible] وركوع الجالس [illegible] الانحناء
الذي يحصل به [illegible] على الظاهر [illegible] بحيث يساوي [illegible] الزيادة
على ذلك بحيث يحاذي مسجده ولا يجب على الاصح الانتصاب على الركبتين [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] القيام [illegible] الركوع ولم يجب
عليه الزيادة في الانحناء [illegible] على الاقوى وان كان [illegible] الركوع
بحيث يخرج [illegible] الانتصاب [illegible] الايماء بالرأس او
[illegible] انتصاب ولو باعتماد [illegible] الركوع وجب [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الانتصاب [illegible] وان كان هو الاحوط [illegible]
ولو هوى [illegible] الركوع [illegible] اجزأه على الاقوى [illegible] الذكر تسبيحا او تكبيرا
او تهليلا او غيرها على الاقوى [illegible] سبحان الله ثلثا [illegible] الاحوط
[illegible] التسبيح [illegible] الصغرى وهي سبحان الله [illegible] التسبيحة الكبرى [illegible]

والاحوط مع ذلك [illegible] الاخرة والاحوط [illegible] لا يجب [illegible] الواجب [illegible] التكرار
وان كان اولى [illegible] بل الاحوط استيناف الصلوة مع تركها فيه [illegible]
[illegible] كان الاقوى خلافه بل يجب [illegible] الذكر الواجب فلو صلى [illegible]
[illegible] السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف ايضا [illegible] بالذكر الواجب [illegible]
[illegible] الاكمل [illegible] بالذكر [illegible] بل الاقوى بطلان صلوته وان ذكر [illegible] الاحوط اتمامها
ثم استينافها بل الاحوط [illegible] في الذكر المندوب ايضا [illegible] ولو لم يتمكن من [illegible]
[illegible] سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن [illegible] الركوع ويجب فيه ايضا رفع الراس
حتى ينتصب قائما مطمئنا فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته البحث الثاني يستحب التكبير للركوع
[illegible] في تكبيرة الافتتاح بل الاحوط عدم ترك التكبير [illegible] الاحوط
عدم [illegible] لذاكرها [illegible] وضع الكفين على الركبتين [illegible] الاصابع [illegible]
وواضعا [illegible] على [illegible] الركبتين [illegible] الظهر [illegible]
والتجنيح [illegible] النظر [illegible] والتسبيح ثلثا او سبعا ولا باس بالزيادة [illegible]
[illegible] على الوتر [illegible] الانتصاب [illegible] الحمد لله رب العالمين اهل
الجبروت والكبرياء والعظمة [illegible] رب العالمين اماما كان او مأموما او منفردا على الاظهر [illegible]
الاظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب [illegible] ذلك [illegible] دعاء [illegible]
ونحوه ويكره [illegible] الراس والمنكبين ووضع احد الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل
الاحوط اجتنابه [illegible] قراءة القران [illegible] الفصل السادس في السجود [illegible]
[illegible] كل ركعة سجدتان وهما معا [illegible] تبطل الصلوة بتركهما في الركعة الواحدة [illegible]
معا [illegible] سهوا [illegible] الاوليين والاخيرتين على الاصح اما الاخلال بواحدة زيادة او نقصا [illegible]
فلا بطلان على الاصح [illegible] الاعضاء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به [illegible]
والزيادة العمدية والسهوية وانه يجب [illegible] الى [illegible] السجود
على [illegible] الكفين والركبتين والابهامين ويجب الباطن [illegible] مع الاختيار [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الى الاقرب [illegible] ولا يجزي [illegible] اصابعهما [illegible]

ويسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في السجود عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المراد
وكذا في الركبتين اللتين هما [illegible] من اليدين [illegible] صدق مسمى السجود على ظاهرهما [illegible]
اما الابهامان فيجزي السجود على الظاهر منهما والباطن والاحوط [illegible] على [illegible]
مسماه مع [illegible] ولو لم يبق منه شيء [illegible] السجود عليه [illegible] على باقي الاصابع
ولو قطعت جميع [illegible] على [illegible] والاولى ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في
الجبهة ايضا بل يكفي صدق السجود على مسماها [illegible] مقدار الدرهم والاحوط عدم الاقتصار [illegible]
الاحوط ايضا كونه مجتمعا [illegible] كان الاقوى الاجزاء مطلقا مع الصدق الذي هو المراد في
[illegible] والمراد [illegible] قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين
عرضا ولا [illegible] من مباشرتها لمحل السجود [illegible] ولا يجب [illegible]
وان كان هو الاولى [illegible] والداعي [illegible] باقي اصابع القدم و
غيرها [illegible] اسم السجود عليها [illegible] على الارض معهما [illegible] صدق
اسم السجود عليهما مع ذلك وان كان الاولى [illegible] بوجوب وضعهما على الارض [illegible]
حكمها [illegible] والاحوط [illegible] عند كل سجدة [illegible] سجدة على [illegible]
قبلها [illegible] على الاقوى [illegible] وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان
الاولى هنا ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى التامة ومنها وجوب [illegible] الذكر
نحو ما في الركوع ايضا ومنها وجوب كون [illegible] السبعة في محالها الى تمامه [illegible]
ما عدا الجبهة [illegible] قبل الشروع [illegible] من غير فرق بين كون الغرض
[illegible] ومنها رفع الراس من السجدة الاولى [illegible] في رفع
الراس من الركوع ايضا ومنها ان [illegible] للسجود [illegible] موضع جبهته [illegible] الا ان يكون علوا
يسيرا [illegible] على [illegible] فانه لا باس به في الرفع والخفض [illegible] ذلك
لم تصح الصلوة [illegible] على الاقوى [illegible] والتسنيم في ذلك على الاصح [illegible] الاقوى
عدم [illegible] في باقي المساجد [illegible] الى الجبهة [illegible]
[illegible] ما لم يخرج به السجود [illegible] على المشرع [illegible] عمدا او سهوا جاز [illegible]

ولا يجب عليه الجر على الاصح اما اذا وضع على الممتنع لغير ذلك جر جبهته جرا ولا يرفعها بحيث يحصل
زيادة سجدة كما اذا طلب الافضل او الاستواء ونحوه او كان يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونة او غير
ذلك اما اذا لم يمكن الا الرفع المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها ان والى السجدتين
الثانى من عجز عن السجود التام بعد ما يمكن [illegible] المسجد [illegible] ذلك اذا لم يكن [illegible] بجبهته بل الاحوط له وضع
ما يتمكن منه من المساجد في محالها وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا الكلام في المضطجع والمستلقى [illegible]
حصل فيه على جبهته فان لم يستقر فيها وامكن سجوده على ما يحصل به الواجب بها وجب ولو
بان يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب
بينهما فان تعذر انتقل الى الانحناء الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان انحنائه
عما يزيد على اللبنة بل الاولى له مع استواء [illegible] على حواشيها وان لم يامن شيئا من جبهته او
[illegible] فان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى كما عرفته سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالايماء
بالبال والاحوط الاشارة باليد ونحوها معه ذلك [illegible] الثالث يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب
قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه [illegible] على نحو ما سبق والاحوط عدم تركه والدعاء
بالمأثور قبل الشروع بالذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولى وتكرار الذكر فيه والقطع على الوتر
واختيار التسبيح ومن الذكر الكبرى من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس
من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته اقوم واقعد
اعتمد على يديه من غير عجن بهما او سبق برفع ركبتيه والدعاء في السجود بما يريد خصوصا طلب الرزق
الحلال بالسجود والجلوس على الورك الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في باطن اليسرى بين السجدتين
وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين وكذا يستحب السبق
باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود وتسوية موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة في السجود
بل جميع المساجد والارغام بمسمى الانف على ما يصح السجود عليه وبسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى
الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة وشغل النظر حالته بطرف الانف وعند الجلوس بالحجر
ووضع اليدين على الفخذين منضمتي الاصابع اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر [illegible] الرابع يجب السجود [illegible]

في احكام

في احكام الخلل [illegible] في السور الاربع اعني النجم والعلق ولا يستكبرون في الم تنزيل وحم السجدة
في [illegible] على الاصح فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع
دون السامع على الاقوى وان كان مستحبا على الاظهر والسبب مجموع الاية لا بعضها ولو لفظ السجدة
[illegible] ويتكرر بتكرر السبب ويستحب فيما عدا ذلك من المواضع احدى عشر عند ايه ولم يسجدون في سورة الاعراف
وظلالهم بالغدو والاصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا في بني اسرائيل
وخروا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء [illegible] وافعلوا الخير وفي
الفرقان وزادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وفي
الانشقاق عند قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون عند كل اية فيها امر بالسجود وليس في شيء من هذا
السجود تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم ولا يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط
في صحته ولا في وجوبه ولا في ندبه الطهارة من الحدث والخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سبب الوجوب
وندبا عند سبب الندب كما يسجد غيرهما على الاقوى وان كان لم يتأكد لهما الندب وكذا لا يشترط
فيه استقبال ولا طهارة محل السجود ولا ستر [illegible] الطهارة وعدم كونه ذهبا او
حريرا او جلد ميتة او مغصوبا وان كان الاحوط [illegible] لبس حال السجود نعم يعتبر فيه مع تحقق مسماه
تحقق المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على المقدار المذكور والاحوط مساواته لسجود الصلوة في وضع
باقي المساجد بل وفي وضع الجبهة على الارض وما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا
نعم يستحب فيه [illegible] سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا
انا عبد ذليل خائف مستجير [illegible] لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية
ورقا [illegible] ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير [illegible]
[illegible]
سخطك [illegible] انت كما اثنيت على
نفسك [illegible] الخامس [illegible]
اعظم العبادات [illegible]

وهذا امر بالسجود [illegible] وهي مساجد وانه [illegible]
[illegible] ايام بلياليها [illegible] على الحصى [illegible]
[illegible] بن محمد [illegible]
[illegible] في كل يوم سجدة [illegible] طلوع الشمس [illegible]
كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرهما والتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة [illegible]
بين اثنين [illegible] على [illegible]
او الجبين [illegible] وعند كل [illegible] السجود [illegible]
السجود افتراش الذراعين والصاق [illegible] والبطن [illegible] الارض [illegible] هذا السجود [illegible]
وفي غيره مسح موضع سجوده بيده [illegible]
بل لا باس بالتكبير والرفع منه وغير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة وان كان لا [illegible]
على خصوص [illegible] الفصل السابع في التشهد وهو واجب في الثنائية مرة [illegible] رفع الراس من السجدة
الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى بعد رفع الراس من الركعة الاولى السجدة الاخيرة في
الركعة الثانية والثانية بعد رفع الراس [illegible] الركعة الاخيرة والواجب [illegible] على الاقوى
الشهادتان ثم الصلوة على محمد وال محمد [illegible] الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله وفي الصلوة على محمد وال محمد [illegible] من غير فرق بين [illegible] والفصل [illegible]
على [illegible] الاحوط [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاحوط في كيفية الصلوة
قول اللهم صل على محمد وال محمد [illegible]
[illegible] التوحيد والشهادة [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في ركوع او سجود [illegible] التشهد [illegible] كيفية
كان [illegible] على الاصح [illegible] او كان
الوقت

الوقت حينئذ [illegible] وان علم البعض [illegible] للباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر [illegible]
والاولى [illegible] ان كان [illegible] والاولى [illegible] مع الاخطار بالبال [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] التحيات لله [illegible]
[illegible] التشهد الاخير [illegible] التشهدين بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله [illegible]
التشهد الاول [illegible] سبع مرات [illegible] شفاعته وارفع درجته
في الدعاء للنبي ص بعد الصلوة عليه في التشهدين ويكفي ابتداء هما بالحمد لله عما ذكر [illegible] والله اعلم
الفصل الثامن في التسليم وهو واجب في الصلوة وجزء منها على الاصح [illegible] التحليل منها عليه والاقوى
الاجزاء [illegible] وهي السلام علينا او السلام عليكم [illegible] على الاصح [illegible]
[illegible] السلام عليك ايها النبي
[illegible] ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible]
على وجه [illegible] الدعاء [illegible] مع ان الاصح عدم وجوب ذلك وانه ليس عليه الا ذكر هذا
[illegible] على الاصح
ويجب [illegible] التشهد [illegible] حال [illegible] والطمانينة ويستحب فيه التورك
ويزيد [illegible] والامام [illegible] لا ينافي
الاستحباب [illegible] كان [illegible]
للمامومين [illegible] الفصل التاسع يجب الترتيب في افعال
الصلوة على حسب ما عرفته [illegible] السهو
اذا كان [illegible] على [illegible] الركوع قبل القراءة فلا باس [illegible]
[illegible] على ما يحصل به الترتيب مع [illegible] صلوته
الفصل العاشر يجب الموالاة في افعال الصلوة [illegible]
[illegible] تبطل الصلوة [illegible] وكذا يجب الموالاة في القراءة

والتكبير في الذكر والتسبيح بالنسبة الى الايات والجملات بل والحروف بعد ان يجمع على المحو لا يعود بالنسبة الى
اسمائها فلا يقدح اصلا في الوقف نعم متى بطل ذلك عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا مع عدم فوات
موالاة الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بشئ اصلا فضلا عن الاثم ولكن مع كونه في المحل يعيد ما
يحصل به الموالاة اما اذا كان بحيث فاتت به موالاة الصلوة فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا
اذا فاتت في شئ نادرة بتكبيرة الاحرام استانف الصلوة من راس لانه من اركانه فيجري عليه حكم ذلك
بالنسبة الى صور المنافي عمدا وسهوا او عمدا لا سهوا والاظهر هنا عدم فوات الموالاة التحصيل بسببها
المحو اما اذا لم يكن كذلك بل فاتت الموالاة بسبب المنافية العرفية التي لا يقدح فيها التخلل في المحل فالظاهر
بطلان ما فاتت فيه مع عدم امكان السهو فلذا كان من اسباب البطلان ويلحق بهذا المقصد امور الاول
استحباب القنوت مرة في الفرائض اليومية عند الجمهور جهرية كانت او اخفاتية بل الاحوط عدم تركه
فيها ومحله قبل الركوع في الثانية على الاصح بعد الفراغ منها دون باقي احوال الصلوة وان ذكره فيها
فان لم يذكره حال الانتصاب الا منفرد فطلب ذكره وان طال الزمان ولا يشتغل في غير محله او اتمم
ذكر اما في صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة
الثانية وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المذكور بل وحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القراءة
بل هو في الاخيرة اكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي فيه كلما يشرع من ذكر ودعاء وحمد وثناء
بل يجزي فيه البسملة مرة فضلا عن الثلث كالتسبيح فيجزي في تحققه التسبيح الخمس وحال التقية وعدمها
نعم لا دخان فيما ورد عنهم من الادعية بل والادعية القرانية وكلمات الفرج خصوصا صلوة الجمعة والدعوى
حقا شاملا على المسلمين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلا
البطن الى السماء والظهر الى الارض مشتغلا للنظر اليهما والتكبير عند ارادة رفعهما لليدين ما على حسب
ما غير بيانه من تقديمهما ثم رفعهما للقنوت والجهر به للامام والمنفرد بل والماموم وان كان الاولى له ذلك
بحيث لا يسمع الامام ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها على عدم بطلان الصلوة بذلك
وان لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا يجزي مع ذلك المندوبة في الصلوة فلا ينوي الخصوصية
منها وكذا الدعاء بالملحون مادة او اعرابا اما الاذكار الواجبة فلا يجزي فيها غير العربية الصحيحة الثاني
استحباب التعقيب الذي هو البلغ في طلب الرزق الضرب في البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو ما قل مما

الاقول

شعا
الاولى وان كان في الفريضة اوكد والمراد به الاشتغال في الدعاء بل وبالذكر بل كل في الحسن راجح
بالذات من قران او دعاء او ثناء او مدح او غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا يعد ذلك الاشتغال
بشئ اخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة التي هي المدار في السر والجهر والاصابة
والاحوط ان لا يفصل بينه وبين الصلوة بعدد ولا فرق في ذلك بين الموجب وغيرها والاولى فيه الجلوس
في مكانه الذي صلى فيه مراعيا فيه حال الصلوة والتعبير فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن افضله امور منها
تسبيح الزهراء الذي ما عبد الله بشئ من التحميد افضل منه والانحراف من اله فاطمة بل هو في كل يوم في
دبر كل صلوة احب الى الامام من صلوة الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقي وما قاله عبد بل
ان يفنى حطيه من المكتوبة الا غفر له واوجب له الجنة خصوصا الغداة وخصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله
والاستغفار والظم استحبابه في نفسه وان لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع
الرؤيا السيئة كما ان الظم عدم اختصاص التعقيب به في الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلوة وكيفيته اربع و
ثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة والجواز تقديم التسبيح على التحميد وبه
ولكن الاولى ما ذكرناه ويستحب ان يكون بل كل تسبيح بطين القبر بطين القبر وان كان مسترسلا التسبيح
تسبح في يد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا والاولى اتخاذها بعدد
التكبير في خيط ازرق وان كان لا باس بغير ذلك ولو شك في شئ من التسبيح تلافى المشكوك بغيرها مر
اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى وزاد على عدد التكبير مثلا دفع اليد عن الزائد وبنى
على الاربع وثلثين والاولى له البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف ثلث وثلثين تكبيرة وكذا التحميد اما
التسبيح فلا باس بزيادته سهوا على كل حال فتفصل منوط لما يترتب عليه كما ان فضله عاينا في
هيئته كلك ومنها التكبيرات الثلث بعد التسليم رافعا لها يديه على هيئة غيرها من التكبير ومنها
قول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شئ قدير او لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم بل لا باس بالعمل
بهما ومنها العن ادبعة من الرجال واربع من النساء وبني امية ومنها دعاء شيبة الذي علمه اياه رسول الله

يقول اسالك الكريم الا الاهام
وهو الاب الا العز
وله الحمد الحمد وهو
على كل شئ قدير

وهو اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
ومنها قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة ومنها دعاء الحفظ من النسيان ومنها
قول اللهم اجرني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين ومنها قراءة اية الكرسي والفاتحة
واية شهد الله انه لا اله الا هو الحي ح واية قل اللهم مالك الملك الى اخرها ومنها قول اعوذ بوجهك
الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شئ من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع
كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها الاقرار بالنبي والائمة واحدا بعد واحد الى غير
ذلك الى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا بحار الانوار للمجلسي وغيره من اصحابنا
رضوان الله عليهم الثالث تختص المرأة باستحباب الزينة والحلي والخضاب والاخفات في قولها وجمع
بين قدميها في حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حال القيام ووضع يديها على فخذيها
حال الركوع غير رادة ركبتيها الى وراء والبدأة للسجود بالقعود والتضمم حاله بل تكون لاطئة بالارض
فيه غير متجافية كما انها اذا ارادت القيام تنسل انسلالا واذا ارادت الجلوس جلست على اليتيها لا مثل الرجل
التربيع في جلوسها وضم فخذيها بخلاف الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا الا في الجلوس
القيام المقصد الثالث في مبطلاتها مضافا الى ما عرفته سابقا وهي امور احدها الحدث
الاصغر والاكبر فانه مبطل لها اينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الاصح عمدا او سهوا او سبقا
في غير ما عرفته للمسلوس والمبطون والمستحاضة من غير فرق بين ان يقع فيها متيمما فاحدث سهوا ثم
اصاب الماء وبين غيره على الاصح وبين ان يقع بعد التسليم ثلا وغيره نعم لو نقدم التكبير في الصلوة
كان بالوضوء اذا كان غير متيقن اما اذا كان متعمدا فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى عدم
كما انه لا باس حال التقية بل لو تركها الاحوط البطلان لكن الاقوى خلافه نعم ينبغي المحافظة
على هيئته للتقية عندهم دون غيرها والمراد به وضع احد اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا من غير
فرق بين كونه فوق السرة او تحتها ووجه الحائل بين الموضوع والموضوع عليه وعدمه بل ولا بين وضع
الكف على الكف او الذراع والعضد بل الظاهر تحققه بوضع الذراع على الذراع نعم الظاهر اعتبار القصد فيها

ع

يجوس
يسمى تكفيرا او خضوعا في مطلق الوضع وان كان لعذر كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه حتى في حال
وان لم يكن متعمدا في اثنائه من غير الاحال القيام ثانيها الالتفات بالكل او بالبعض الى اليمين او الى الشمال
بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال ثم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا
على انه مكروه بل الاحوط اجتنابه وخصوصا الطويل منه وخصوصا المنافي لسبب افعال الصلوة وخصوصا
الاركان منها وخصوصا تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى الصحة نعم كان الاقوى البطلان مع السهو لو القهر
بعد شخص ونحوه فيما عرفت ابطاله بالعمد لا مع الالتفات بما لا يخرج عن المشرق او المغرب وان كان بالكل
ثالثها تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة اولهما او حرف مفهم بنا مركب وان
فانه مبطل للصلوة بخلاف ما لو وقع سهوا ولو لزعم تمام الصلوة ونحوه كالخطاب وان انهم بالتاء
ما لم يكن قد اتصل باقوال الصلوة فاحتمل بل الظاهر عدم البطلان بحرف المعاني نحو ق وب ونحو انه لا بطلان
بحرف المد اللين وان زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنخ ولا بقول التاوه ونحوها نعم يبطلها حكاية اسمائه
اسماء هذه الاصوات حتى اه الا اذا كانت من خوف الله سبحانه وكذا انه لا يذكر متعلقها نحو ذنوبي و
شبهها مع ان الاصح اجتنابه ما لم يكن في ضمن دعاء او مناجات هذا كله في كلام الادميين اما ما كان
قرانا ما عدا ايه سجدة العزائم وغير القران من الذكر والثناء والدعاء بغير المحرم فلا باس به وان انقل الدلالة
على امر من الامور بايات انه لغير محل او مقبول الصوت فيه لغير ذلك لا على انه يستعمل فانه مبطل على الاصح بل لو
قصد منه الامرين معا على ان يكون احدهما ليس مجرى البطلان ثم تجري لو كان محرما كالدعاء على مؤمن ظلما
وان كان جاهلا فلا باس بالجهل بالموضوع كما لو زعم كافرا وهو مؤمن وكذا يبطل على الاقوى
لو تكلم بالمشترك مثلا من القران وغيره قاصدا تخصيص القرانية اما اذا كان قاصدا فالاحوط اجتنابه ان لم يكن
مع نوى انه حكاية قران بل يحتمل البطلان فيما اتفق كلما على لسان متحم مع عدم العلم بالقران
والظم ان الكلمات اذا كانت من الكلام فيجري فيه الحكم المزبور وكذا غير الالفاظ العجمية او الموضوعة
فيه المرعائية والترابية نحو سبحان الله بخير ومساك فادخلوها بسلام في امان الله ونحو ذلك
وكذا تسليم الصلوة نعم لا باس بما كان منه دعاء او قرانا كما انه لا باس بتسميت العاطس بل هو مستحب وان
كانت التحية بغير الصيغة القرانية نعم تبطل مع الترك حتى لو اشتغل بالصحيح قراءة ونحوها على
الاصح وانما عليه الاثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل وان كانت مخالفة للصيغة القرانية بل الاحوط

بالصوت لفوت امر دنيوي او طلبه على الاقوى بخلاف ما كان منه للتهوين للسهو عن الصلوة او عن ... او على امر اخروي فانه غير مبطل وان كان الاحوط الاستيناف في الوسط كما ان الاحوط ذلك في غلبة البكاء ... الاقوى ... بعضها

في الصيغ الاربع في التعريف والتنكير والافراد والجمع وان كان ندب ذلك لا يخرج عن ... اذا كان
للجواب بالصيغة القرآنية ولو كان فسلام التحية ملحونا او بصيغة عليكم السلام وجب الرد بغير الملحون وتقديم
السلام والاحوط ملاحظة الدعائية مثلا مع ذلك والاحوط من استيناف الصلوة ... ذكر الوسلم
وقد اقصد استحبابه ... ونحوه او كان صبيا مميزا او ... اجنبية او رجلا كان على ارده صلى ولو ...
الغير ... ذلك للمصلي على الاقوى وفي ... وان كان ...
... لا ينبغي ... دفع ... على الوجه ...
... مطلق صلوة ولو كان التحية بغير لفظ السلام ... الجزم لم يجب الرد على الاصح
والاحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا باس ... عند العطاس كان في غير الصلوة بل الاقوى استحباب
تسمية العاطس لذلك والاحوط خلافه ... القهقهة ولو اضطرارا ... لا باس بالتبسم ...
ولا باس بعد التبسم الذي هو مقابل لها ... الضحك ...
الا انه قد استلزم ...

يا مسهل

لكن اسلم صورها ان يبدل المأموم الامام قبل الركوع الاول او فيه في الركعة الاولى او الثانية فيجعلها اولى
لم يدرك الامام في محل المفارقة ويتم صلوته منفردا وان كان الاقوى صحة غيره لذلك ايضا كما ذكرناه
في كتابنا الكبير الا ان الاحوط تركه ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في الفريضة دون غيرها
من الافعال والاقوال ويستحب فيها الجهر قبل كل ركوع ثان بعد القراءة قنوت فيكون المجموع في الركعتين
خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر بل يجوز الاقتصار
على الاخير منهما وان يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه الا في الرفع من الخامس والعاشر فانه يقول
سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصا في كسوف الشمس وقراءة السور الطوال كيس والروم والكهف
ونحوها مع اكمال السورة في كل قيام والمساواة تقريبا بين القراءة وكل من القنوت والركوع والسجود في
التطويل والجهر بالقراءة فيها ليلا او نهارا حتى كسوف الشمس على الاصح وكونها في المساجد [illegible]
المبحث الخامس صلوة الآيات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حرا او عبدا حاضرا او مسافرا [illegible]
او صبيا رجلا او امرأة الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما ذات الوقت منها اداء ولا قضاء اما
غيرها فالاحوط لهما فعلها بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب واعلم المقصد الخامس
في حكم الخلل وفيه مباحث الاول فيما يتعلق بالشرائط منه واذ من اخل بالطهارة من الحدث سهوا بطلت
صلوته مع العلم والجهل والسهو والعمد بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها
كما عرفته في غيرها من الشرائط اما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفت ايضا ان كل من اخل بشيء من واجباتها
عمدا بطلت صلوته ولو كان [illegible] الواجب مع العلم بالحكم وبدونه وكذا لو زاد فيها جزءا في
ابتداء النية او في الاثناء من غير فرق بين الفعل والقول في ذلك [illegible]
السطلان [illegible] بعنوان الندب [illegible] وقعت [illegible]
لا باس بما ياتي به من القراءة والذكر في الاثناء [illegible]
[illegible] الفعل القليل الذي عرفته فيما سبق [illegible] لا باس بزيادة غير الركن [illegible] سهوا وان
[illegible] الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل يبطلها [illegible]
ذكره في محله [illegible] مما هو مترتب عليه [illegible] القراءة او الذكر او بعضها او الترتيب بينها
او اعرابها او القيام فيها [illegible] ذلك مما هو يجب فيها [illegible]

[illegible]

تلو منها او منهما او ذكرهما قبل ان يصل الى حد الراكع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان
يرفع او السجود او الذكر في السجود او الطمأنينة فيه او وضع احد المساجد حاله وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود
او الانتصاب من السجود الاول او الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني او السجدة الواحدة وذكر
قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في التشهد او جزئه او التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة
عمدا او سهوا اتى به واتى بما بعده [illegible] صلوته [illegible] الخروج عن المحل المذكور
[illegible] ذلك [illegible] صلوته [illegible] السجدة والتشهد [illegible] الفراغ من الصلوة
واما الركن فان [illegible] صدور ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا
او السجدتين [illegible] بطلت صلوته [illegible]
[illegible] ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا [illegible]
عليه [illegible] الاحوط [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
وشك [illegible] ركعة او ركعتين اعاد الصلوة [illegible]
ذلك بعد الفراغ ولو علم انهما من ركعتين قضاهما [illegible] على الاصح ولو دخل في السجود
في السجود [illegible] قبل ان يدخل في الركوع [illegible] اتى بها [illegible]
باعادة الصلوة [illegible] الركعة الاخيرة [illegible] التشهد قبل التسليم [illegible]
ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الرباعية وغيرها [illegible] قبل التسليم [illegible]
[illegible] في الشك وفيه مسائل الاولى [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الخروج والظن
ان [illegible] الشك في الحكم [illegible] الفراغ [illegible]
بين الركن وغيره [illegible] الثالثة [illegible] الركعات [illegible]
[illegible] فعل خاص في الفريضة [illegible]

يا مسهل

على الاقوى بل وكذا لو كان كثير الشك [illegible] في غير الصلوة دونه وعلى
كل [illegible] او بالتيمم [illegible] ان كان هو الاحوط وكذا
لا عبرة بشك المأموم [illegible] ضبط [illegible]
للامام [illegible] الى الضابط وان كان ضبط بطريق
الظن والقطع على الاقوى وحكم المأموم [illegible] في السهو [illegible] على الاقوى [illegible]
عمل كل منهما بما يقتضيه شكه مع اتفاقهما في الشك [illegible]
الاربع [illegible] الامام بين الاثنين والاربع [illegible]
والثلث والمأموم بين الثلث والاربع [illegible] الصلوة والاعادة [illegible]
احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس [illegible] الصلوة في الاولى [illegible]
[illegible] ركعات الاحتياط [illegible] بل يبني على الاكثر ما لم يكن مفسدا [illegible] على الاقل [illegible]
في النافلة [illegible] على الاقل او الاكثر ما لم يكن مفسدا [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] النفل [illegible] حكم الشك على الاصح [illegible]
للفريضة في الشك والنفل [illegible] زيادة الركن
بل هو الاقوى [illegible] قضاء للسجدة والتشهد [illegible] المسئلة الرابعة من شك
في شيء من افعال الصلوة [illegible] عليه وان كان [illegible]
[illegible] على الاصح [illegible] على الاول
حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة [illegible] الشك فيها [illegible] السورة وهو
في [illegible] وهو في [illegible] الى السورة وهو في القنوت
او الى الركوع [illegible] السجود [illegible] السجود وهو قائم او في التشهد [illegible]
السجود [illegible] القيام [illegible] التشهد [illegible]
اذا كان الشك في الشيء قبل الدخول في الغير [illegible] صلوته [illegible]
بعد الدخول في الغير [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] وقت [illegible] القيام [illegible] على الاقوى [illegible]

يا مسهل

ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام رابعها الشك بين الثنتين والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتم
صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح والاحوط [illegible] ركعتين من جلوس [illegible]
بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع

في صحة الواقع [illegible] اصل الوقوع فلا [illegible] الالتفات وان كان في المحل لكن الاحتياط ينبغي
تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم [illegible] لا ينبغي [illegible]
[illegible] القراءة والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى
[illegible] التسليم لم يلتفت اذا [illegible] الفراغ من [illegible]
[illegible] بالسلم الا بعد الفراغ [illegible]
وقد كان في هيئة المصلي [illegible] وضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى
[illegible] الخروج
[illegible] في بعض الافعال [illegible]
[illegible] الشكوك [illegible]
[illegible] في السهو [illegible]
الاصح [illegible] المسئلة الخامسة الشك [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] برفع الراس من السجدة
[illegible] الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية [illegible] الاثنين والثلث
[illegible] على الثلث ويأتي بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام
او ركعتين من جلوس على الاصح [illegible] الصلوة [illegible] الشك بين الثلث
والاربع في اي موضع كان [illegible] في الاحتياط [illegible] الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع
الراس [illegible] على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد [illegible] السهو [illegible] الشك بين الاربع
والخمس حال القيام [illegible] ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام
او ركعتين من جلوس [illegible] الشك بين الثلث والخمس حال القيام [illegible]
والاربع فيتم صلوته [illegible] الشك بين الثلث والخمس حال القيام [illegible]
الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته [illegible] الشك بين الخمس والست وهو
قائم [illegible] الاربع [illegible] صلوته [illegible] السهو [illegible]
الشك [illegible] الصلوة على الاقوى والاحوط [illegible] الاخيرة
استيناف الصلوة [illegible] ذلك [illegible] بعد اتمام [illegible] في الاخيرة بالشك بعد رفع [illegible]

مهما في جميع صور الصحيح بل بعد وضع الجبهة واتمام الذكر وانما كان هو [illegible] فيبطل [illegible]
الصلوة وراسا وكذا الاحوط في الشك بين الاثنين والاربع والخمس والثلث والاربع والخمس ونحوهما العمل
الشكين ثم الاستيناف لو حصل الشك في ذلك سابق [illegible] في محل الاخر بعد اوله كالشك
في الثالثة انه شك في الركعة السابقة بين الاثنين والثلث كان بعد رفع الراس من السجود او طل بنى على الصحيح
ولو شك بعد الفراغ في شكه في الصلوة هل كان شكه موجبا للركعة او الركعتين بنى على الاقل في وجه
والاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب
شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه [illegible]
والاحوط الاقتصار على الواحدة ان لم يكن قد دخل في ركوع الثانية والاصل الواحدة ثم استانف
الصلوة احتياطا ولو طرء الشك [illegible] في الصحيح [illegible] وهو ركعتان
من قيام وركعتان من جلوس [illegible] الاعادة احتياطا [illegible] الاستيناف [illegible]
السادسة المراد بالشك فيما سمعت [illegible] الطرفين [illegible] الظن فان الاقوى كونه بحكم اليقين في العمل
بالشكوك المترتبة [illegible] الركعات وغيرها فلو شك ثم ظن [illegible] كان العمل على الاخيرة لا العكس
فلما اخذ بالمتيقن [illegible] بين الاثنين والثلث والاربع [illegible] واستمر الى السجود [illegible] الاثنين والاربع
[illegible] ذلك [illegible] لو حصل له [illegible] في اثناء الصلوة [illegible]
[illegible] المسئلة السابعة [illegible] ركعات الاحتياط [illegible]
ان كان الاقوى الاجتزاء بالاعادة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] كان على الاولى قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بها
او ثم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية واما سجدتا السهو فالاحوط قضاهما [illegible] اعادة الصلوة
[illegible] المسئلة الثامنة الاقوى ان صلوة الاحتياط وركعاته [illegible] من قيام [illegible]
الاستقلال والعدد اللازم [illegible] النية [illegible] بالنسبة الى [illegible]
المنافي بينها وبين الصلوة كركعات الصلوة [illegible] وتكبيرة الاحرام وقراءة
الفاتحة [illegible] البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وان كانت اثنتين

مسئلة [illegible]

[illegible]

فضلا عن [illegible] الاذان والاقامة [illegible] المسئلة التاسعة قد عرفت ان [illegible] اجزاء الصلوة
السجود والتشهد [illegible] الصلوة [illegible] ذلك [illegible]
محافظا على [illegible] الصلوة [illegible] الشرائط والموانع [illegible] الفصل بينهما
بينهما بالمنافي [illegible] في الصلوة [illegible] والذكر والفصل [illegible]
فالاقوى [illegible] وكذا [illegible] الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] والاحوط [illegible]
[illegible] الكلام في ركعات الاحتياط [illegible]
في الاثناء [illegible] السهو [illegible] بعد الفراغ [illegible] في ركعات الاحتياط [illegible]
[illegible] استيناف الصلوة والاحوط [illegible] الاستيناف [illegible]
الصلوة [illegible] التشهد [illegible]
او سهو [illegible] استيناف الصلوة والاحوط [illegible] التشهد [illegible]
السجدة الاولى [illegible] الثانية [illegible] على الاقوى [illegible]
ان الاحوط ملاحظة الترتيب [illegible] الركوع والسجود [illegible] السابق في الفوات
على اللاحق [illegible] في السابق واللاحق [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] استيناف
الصلوة المسئلة العاشرة [illegible] الاجزاء المنسية [illegible] السهو [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاستغناء عنها بعد الفراغ
[illegible] ركعة ثانية [illegible]
ان بان نقص الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ركعتين من جلوس [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible] زيادة الركن
[illegible] ركوع الثانية [illegible]

[illegible]

على الاصح مطلقا [illegible] وان كان [illegible]
على الاقوى [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] بالصلوة على محمد وال محمد [illegible]
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] السلام [illegible] التشهد
التسليم على الاقوى والواجب [illegible] السلام عليكم اما التشهد [illegible]
الشهادتان والصلوة على محمد وال محمد [illegible] على ذلك وان كان الاقوى جواز [illegible]
في الصلوة [illegible] قضاء الصلوة [illegible]
الاول يجب [illegible] الوقت [illegible]
عدم [illegible] الوقت [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] قضاء جميع [illegible]
اذا كان [illegible] او حيض او نفاس [illegible]
القضاء [illegible] الاصح [illegible] الصلوة [illegible] مذهبه [illegible]
وان اداها [illegible] مذهبنا [illegible] على مذهبه [illegible] قضاء على الاصح [illegible]
[illegible] على الاقوى [illegible] مذهبه [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] مذهبه كان الاقوى
[illegible] اعادة الوضوء
[illegible] القضاء على الاصح وكذا يجب
القضاء على [illegible] عاصيا [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] للصلوتين [illegible]
[illegible] على الصلوة [illegible]
بل على [illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible]

وان كان بعد الوصل [illegible] الحكم [illegible]
للركعة او الركعتين [illegible] الشك بين الاثنين والثلث والاربع [illegible] شكه
الثلث والاربع [illegible]
ثانية [illegible] قيام [illegible]
[illegible] الاحوط احتياطا [illegible] في جميع هذه الصور [illegible] في حكم السهو [illegible]
السهو للكلام [illegible] والشك بين الاربع والخمس [illegible] زيادة في الصلوة
[illegible] الصلوة [illegible] والتشهد [illegible] في المحل [illegible]
فلا يجب على الاقوى [illegible]
الشك في الزيادة والنقيصة [illegible]
[illegible]
او [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] السهو [illegible] على الاقوى [illegible]
المنسية والركعات الاحتياطية [illegible] الاجزاء المنسية [illegible] الاحتياطية [illegible]
[illegible] الفوات والاقوى [illegible]
للسهو [illegible] على الاقوى والاحوط اعادة السجود [illegible]
الصلوة [illegible] المنسية [illegible] الاحتياطية [illegible] على الاصح [illegible]
[illegible] على الاصح [illegible]
[illegible] الذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الذكر المخصوص [illegible]

اما غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى عدم وجوب منع المميز منها فضلا عن غيره
وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء غير اليومية على حسب ما عرفته سابقا في مطاوي المباحث المذكورة
في وقت ويستحب قضاء الرواتب دون غيرها من النوافل وانه كان شهرة استحبابا كما صرح به بعض
الى ربعالى [illegible] رسول الله [illegible] بل يا [illegible] قد اتيناكم ذلك في المريض ونحوه من غلب عليه بالعذر
فمن لم يقضها استحب له الصدقة بقدر طوله وادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر
فلصلاة الليل مد ولصلاة النهار لكن الصلاة افضل ولا فرق في قضاء النوافل بين الاوقات فيجوز
قضاء او نار مستقلة في ليلة واحدة فضلا عن غير الوتر منها كما انه لا فرق في قضاء الوتر بين
صلاة النهار بالليل وبالعكس ولا بين حالي السفر والحضر فيقضي صلاة السفر حضرا في الحضر وبالعكس
البحث الثاني يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم يجب قضاء السابق ثم اللاحق فالسابق في غيرها
من الفوائت بنحو وقضاء الخمس مثلا قبل الكسوف وان فات في الفوائت كما انه يجب تقديم على اليومية
وان تقدمت في الفوات وبالعكس نعم الاقوى سقوطه في اليومية مع الجهل اذا استلزم التكرار المشقة
لا تحتمل اما اذا امكن كما لو فاتته ظهر وعصر من يوم ولم يعلم السابق منهما صلى ظهرا بين عصرين او عصرا
بين ظهرين ويكفي في حصول الترتيب نية الاولى في الاولى ولو كان الفائت خمسا صلى خمسا وعشرا او لعشرين
ايام متعددة او العكس كلف بل الظهر حصول مثلا فيما لو كان الفائت ظهر وعصر من ايام متعددة فيصلي
رباعية مطلقة ينوي بها اولى ما في ذمته من ظهر او عصر او الثانية ما في ذمته وهكذا
اما المختلف صنفا فكذا طريق حصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار فلو فاته الخمس من الخمس ولم يعلم السابق
من اللاحق كررها حتى يأتي صلى خمس ايام وعلم حصول الترتيب ولو زادت فريضة اخرى صلى
ست ايام وهكذا ولو فاته صلاة معلومة مرارا وعصرا ولم يعلم السابق منهما كفى في حصول الترتيبية صلاة
رباعيات لكل يوم فجرا ومغربا هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت ان الاقوى سقوط الترتيب
مع الجهل اذا كان في التكرار مشقة لا تحتمل والاقوى وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على القاضي عن
الغير تبرعا او باجارة ولو سقط الترتيب للجهل به ففي جوازه في القضاء المتعدد في عصر اشكال والاحوط
العدم ووجه كل صحيح احدهما ما لمستمر من الشهور في الذين او قضاها دفعة يصح منها نصف
سنة وهكذا فالاظهر جواز تعدد المستاجرين للقضاء في واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء منهم كما ان

الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولي او الوصي او المتبرع به بل الاقوى ذلك وان علم ان الميت كان عالما
فضلا عن احتمال ان كان الاحوط ملاحظة في الحال حصول صالح سعة الوقت مثلا عدم تضييقه عن غيره
ولا ترتيب للحاضرة على الفائتة مطلقا على الاصح وانما يستحب العدول اليها او اذا دخل فيها او ذكر الفائتة ولم يتجاوز
محل على ما عرفته سابقا كما انه لا يجب الفور في القضاء على الاصح ايضا ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى
صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته مخيرا فيها بين الجهر والاخفات ولو كان نسيانا قضى مغربا واثنتين كذلك ولو فاته
صلاة معينة مرارا ان لم يعلم عددها كرر من تلك الصلاة حتى يظن الوفاء وكذا لو فاته صلوات لم يعلم كميتها
فيها البحث الثالث يجب على ولي الميت وهو الاكبر من اولاده الذكور على الاصح مرارا وعبدا ان يقضي عنه ما فاته من
صلاة وصوم وتمكن من القضاء واهمل بل الاحوط قضاء ما فاته من العذر في السفر وان لم يتمكن منه ولا امها
هنا كبر الاولاد الذكور اي من لم يكن اكبر منه على الاصح لان المراد به الاكبر ثم الاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة
حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وان كان ذلك هو الاحوط ثم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل لو
اختص احد الاولاد بالبلوغ والاخر بكبر السن كان الثاني هو الولي لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الذكورة
فلو كان مجنونا او سفيها او كذا او رق يتعلق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور وان
كان اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى
الاولاد في السن تساووا في القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى ويكلف بالكسر كل منهم على الكفائي
فلها ان يوصي قضاء عن الميت وان كان مستحبا في ذمة الميت والوافطر حدا الزوال وكان قضاء مخيرا بعضا
ما الاحوط الكفارة على كل منهما ويجوز الاجنبي التبرع بالقضاء عن الولي على الاصح فضلا عن الاولياء بعضهم
عن بعض وفضلا عن الاجارة والاحوط لو لد الولد القضاء عن الجد ايضا اذا كان هو الاكبر حال الموت وان
كان الاقوى خلافه خصوصا اذا كان الميت اعلم لو الولد وان كان من اولاده والاسرع الاعلم للقصد السابع في
الجماعة وفيه مباحث البحث الاول الجماعة من المستحبات المؤكدة في الفرائض جميعها خصوصا في اليومية منهما
خصوصا الادائية منها وخصوصا الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد ولمن يسمع النداء وان
فضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين درجة او بخمس وعشرين او بسبع وعشرين او بتسع وعشرين والركعة
باربع وعشرين ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة بل الصلاة جماعة افضل من الصلاة فرادى
في مسجد الكوفة الذي الصلاة فيه بالف صلاة حتى كانه افضل من الف صلاة بل روي انها افضل من الف صلاة

ولنا السعوة لا تحاذي الاقوى يكون المومنين قريب بحيلها وصلايا في ابتلاء الارض بعدها اما اذا كان الحوا
مثل الحيل فالاحوط والاقوى سلاحظ قدر الشرعي ولا باس بعلو المأموم على الامام ولو في كثير ولذا لا يجوز
بتاعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا او اتصال الستر الى الصلاة جماعة الا اذا كان في بعض يتصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب الذي ليس بينه وبين مقدمه التباعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب يكون
الافضل والاحوط تقدير البعد المذكور بالخطوة التي تملأ الفرج ما بين موقف المصلي ومحل سجوده كما اذا تعدد ها
من البعد لا ازيد بل الاحوط ترك ذلك الاتحاد في الصفوف وتواصل الصفوف اللاحقة لا تفتح اذا كان قدامهم
ليس بينهم وبين السعد المانع او فصل من كان كل من هو على جانبه اما الصف الاول فنوا صلهم
مصلوة من بعدي الامام المانع والفصل لبعد الكبير بعد التهيأ للصلاة مما عن كل للصف الا حرام قبل
احرام القريب قضاء في حال عدم العلم به وان كان الاحوط خلافه ولو تجدد البعد في الاثناء ولو لانتهاء صلاة
المتخللة مثلا لكونه في جهة القصر او نحوه ولم الى الانفراد فالاقوى بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد
بتواجا السيم لو امكن الاشتغال الحاصل قريب الاتباع او وجه بطل الصلاة مع تجويد الاقتداء كما
صح لو اعاد الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا لا يجوز تقديم المأموم على الامام في الموقف في الابتداء والاثناء
فلو تقدم بانيا على الائتمام بطلت صلاته نعم لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه فنوى الاقتداء صح على الاقوى
كما يصح ذلك لو تقدم سهوا او غلطا او اكراها بل لا يجوز المساواة في الموقف على الاحوط ان الاحتياط فيه
حتى في جماعة العراة الذين يصلون جلوسا ويتقدمهم الامام بركبتيه تجري فيه كما تجري التقدم في الجماعة
في غيرهم ايضا ولا باس بتقدم المتقدم في الوضع زيادة للمأموم في ركوعه وسجوده على الامام لطول قامته ونحوها
فضلا عن المرجع فيها العرف ولا باس بالصلاة جماعة بالاستدارة على الكعبة والاحوط عدم اقربية المأموم فيها
الى الكعبة من الامام بحسب التي في الرابطة والاحوط ترك ملاحظة الكعبة مع ذلك والاحوط منه اقربية الامام اليها
عينا ودائرة ولو اعلم البحث الثالث لا بد في الجماعة من نية الائتمام فلو لم ينو ها لم تحصل الا صلاته صحيحة ما اذا
في نية الاقتداء وقد عرفه اطلاق الائتمام كالاقتداء ويحصل الاقوى [illegible] الا اقتضاه
يكون كلفت على الاتمام [illegible] والا يجب على الاقتداء ولم يجد بنية الاقتداء على الاقوى كان الاحوط ذلك
ايضا في السابق ولا بد فيها من القصد الى امام معين بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان
ونوى الائتمام باحدهما لا على التعيين ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم بعدالته ولا يقدح في ذلك

وان كان الاقوى عدم الوجوب [illegible] حتى [illegible]
حازله القراءة

اعتقاد كونه زيدا فبان انه غيره لو عينه باسمه خاصة خاصا للصلاة فبان غيره والاقوى البطلان ان كان هو
ثم لم يكن في ذلك الوصف الا الائتمام بهذا الحاضر بدليل ما هو في اعتقاده من كونه زيدا ظاهر انه عمرو على الاقوى والاحوط
خصوصا اذا كان عمرو عنده غير عادل ولا تجديد فيه الانفراد وان علم بذلك بعد التكبير قبل القراءة ولو صلى
اثنان وبعد الفراغ علم نية كل منهما الصلاة ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كان الصحة قوية
ولا يجوز الائتمام بالمأموم كما ان الاحوط له عدم نقل نيته الى امام اخر اختيارا وان كان القول بالجواز قويا
خصوصا اذا كان لم يرجح على الاول فضلا ونحوه مما يقوم الى الصلاة ثم لم ينو الانفراد اختيارا في جميع الاحوال
على الاقوى وان الاحوط اختيار ايضا كما ان الاحوط للمنفرد عدم تجديد الائتمام في الاثناء وان كان الجواز قويا
اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته ولو لتذكر حدث سابق جاز لهم تقديم امام اخر غيره واتمام الصلاة
معه بل الاقوى لهم ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس ولو كره للمأموم عن السبق للقراءة
في الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط تركها ويستحب له الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد
وآل محمد كما ان الاحوط والاقوى عدم القراءة فيما اولتي الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغي له الانصات بل
الاحوط له الانصات حال قراءة الامام بل الاستحباب اقوى الا ان الاحوط مع ذلك الترك اما الاخيرتان فيهما الاقوى
مساواة المأموم فيها للمنفرد في وجوب القراءة او الذكر وان قرأ الامام فيهما ولو ظهر الائتمام بالمخالف تقية
وجبت القراءة ايضا ولو كانت الصلاة جهرية ولو لم يتمكن من السورة تركها وركع معه بل لا يبعد قطع الفاتحة
لذلك من خوف وان كان الاحوط الاستيناف للصلاة بعد ذلك كالذي اعجله التشهد حيث تكفيه الشهادتان
فاتابع وجوبا لمكان الاتم ايضا متابعة الامام في الافعال بمعنى عدم تقدمه عليه او تاخره عنه على وجه يحكي
ماحيا ولو كان غير جائز كالتقدم ولكن لو فعل عامدا او اثم ولا بطلان للقدوة والصلاة صحيحة وان كان الاحوط
الاستيناف خصوصا اذا كان التخلف او التقدم بل ولو كان فضلا عما اذا كان على وجه تذهب به هيئة الجماعة
وليس له ان يعود اليهما في ذلك الفعل فان فعل بطلت به صلاته وان لم يكن ركنا كما لو رفع راسه من الركوع
او السجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا في الفرض المزبور وكان
ركنا اما اذا كان ترك المتابعة سهوا او لزعم رفع الامام راسه مثلا فالاقوى وجوب تداركهما وان استلزم
زيادة ركن فانه مغتفر في الجماعة في نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلاته وان اثم بذلك والاحوط
الاستيناف كما ان الاحوط للراكع قبل الامام سهوا الذكر فيه ثم اعادته بعد ذلك لو ركع مع الامام كما ان الاحوط
لمن ركع قبل الامام سهوا ولم يرجع الاستيناف للصلاة اذا كان ذلك في حال الامام مشغولا بالقراءة كما ان الاقوى في ذلك

بل كان الصلوة جماعة خلف الامام الذي [illegible] ايضاً بنية الصلوة معه بل صلوة [illegible] اجرها وكانت [illegible]
الا في صلوة بل لو وقعت مع ذلك في مسجد جامع [illegible] عن [illegible] عدد [illegible] الى [illegible] بمنزلة [illegible]
هذا كله مع اتحاد [illegible] فلو تعدد [illegible] تضاعف في كل واحد [illegible] في [illegible] الى [illegible]
العشرة لو صارت السموات كلها مداداً والاشجار اقلاماً والملائكة [illegible] كتاباً لم يقدروا [illegible] فاذا زادوا على
[illegible] واحدة على كل حال [illegible] بالاصل لا [illegible] الا في الجمعة والعيدين [illegible] ثواب
[illegible] في [illegible] النوافل الاصلية [illegible] صلوة [illegible] على الاقوى والاحوط [illegible]
الاستسقاء [illegible] الجماعة [illegible] العارض [illegible] كصلوة العيد [illegible]
استحباباً [illegible] صلوة اليومية [illegible] النذر والتمام [illegible] القضاء [illegible] الوجوب والندب
[illegible] يتوي [illegible] الطواف [illegible] العكس [illegible] الجنازة والعيد [illegible]
الاكثر بالاحوط [illegible] صلوة اليومية والطواف [illegible] العكس بل الاحوط عدم الجماعة [illegible] الاحتياط ولا صلوة
احتياط بل الاقوى [illegible] ايضاً [illegible] المنذورة [illegible] الجماعة المندوبة [illegible]
كان [illegible] ابتداء الجماعة [illegible] الامام [illegible] حال الركوع [illegible] الاصح [illegible]
من الذكر على الاقوى [illegible] اجتماعهما [illegible] الركوع الذي [illegible] الصلوة [illegible]
رافعاً [illegible] الركوع وان انتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام [illegible] على الاحوط بل الاقوى [illegible]
ركع المأموم فشك في ادراكه ركوع الامام على [illegible] حكم [illegible] عدم الادراك [illegible]
[illegible] الدخول في [illegible] مع احتمال اللحوق على الاقوى [illegible]
ولو علم عدم اللحوق [illegible] الركوع [illegible] الركوع [illegible] الانفراد [illegible] الامام الى الركعة الثانية
ولو خاف [illegible] الالتحاق [illegible] الامام [illegible] الركوع [illegible] موضع [illegible]
او بعد رفع الرأس او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين او بعدهما او بعد [illegible] القيام [illegible] الثانية [illegible]
هكذا [illegible] انه لم يكن [illegible] ذكر [illegible] الاشتغال [illegible] الواجب من ذكر او قراءة
او نحوهما [illegible] وانه [illegible] الانحراف عن القبلة [illegible] على وجه لا
يجوز [illegible] الاتمام [illegible] ذلك [illegible] الاصل [illegible] التخلص من كراهة
الانفراد في [illegible] بل [illegible] في المسجد [illegible] الى [illegible]

او كان

او انفصلا او احد المأمومين [illegible] من الاهل قليلاً في اثناء الصلوة وقد غرب [illegible] ادام [illegible] احسابه [illegible]
عدم وجوب [illegible] الجلوس [illegible] المشي [illegible] متطياً على وجه [illegible] صحة الصلوة [illegible] فضل الصلوة
جماعة بالدخول مع الامام على اي حال يكون وان كان لا يدرك الركعة الا بما [illegible] فضل [illegible]
الاخير [illegible] ويكبر ثم يجلس [illegible] فاذا سلم الامام قام [illegible] الى استيناف [illegible] ويكبر [illegible]
حصل فضل الجماعة وان لم [illegible] بل الدخول [illegible] السجود الاخير [illegible] او [illegible]
الى التسليم [illegible] وقد حصل فضل الجماعة [illegible] والاحوط للامام الاولى
بالتكبير الاول ثم استيناف صلوة [illegible] الثاني [illegible] الجماعة [illegible] الحائل [illegible]
بين الامام والمأموم [illegible] والاصل [illegible] الحائط او غيره [illegible] اذا كان [illegible]
لم [illegible] صلوته [illegible] اذا كان المأموم رجلاً [illegible] الامام رجلاً [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الحائل [illegible] الامنع [illegible]
حال [illegible] في ذلك ايضاً [illegible] حال الجلوس خاصة وان كان الاحوط [illegible]
لو كان الحائل [illegible] الاستطراق دون المشاهدة [illegible] الحائل [illegible]
في حال الركوع [illegible] او حال القيام [illegible] في حال [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الاحوط والاقوى عدم الجواز [illegible] الظلمة [illegible] لا [illegible] الفضل
بالطريق والنهر [illegible] عدم استلزام ذلك البعد الممنوع [illegible] الحائل [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] الاقوى [illegible] ايضاً ولا [illegible] المأمومين [illegible] عدم
مشاهدة [illegible] الصف الاول [illegible] الامام [illegible] عدم كون ذلك الحائل [illegible] الصف
[illegible] الصف الثاني [illegible] الامام [illegible] في [illegible]
[illegible] الحيلولة [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الاتصال
[illegible] الطلاق [illegible] في الاثناء [illegible] الجماعة بل
كان [illegible] في الاثناء [illegible] المستتر [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] موضع الامام [illegible] موضع المأموم [illegible]
[illegible] البصير والاعمى والرجل [illegible] دون الشروع

التمام محصل العدد معنى
للاستسقاء والعكس
وان انتفاء النظم [illegible]
الاحوط عدم [illegible]

[illegible] الشروع

القيام الى
وهو جماعة [illegible]

[illegible] التقي

[illegible] الاحوط [illegible]

الركوع قبل الامام وهو في حال القراءة وكذا الرفع راسه عامدا قبل الامام ولم يات بالذكر الواجب فان
البطلان ح لذلك لا لقول المتابعة هذا كله في الافعال واما الاقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام فيها
بل الاقوى عدم شروع المأموم فيها الا بعد فراغ الامام فلو كبر قبل ذلك لم ينعقد ... الاقوى
عدم وجوب المتابعة في الواجب الذي يكون ... المأموم ... الواجب غير المسموع ...
وخصوصا في التسليم بل الوجوب غيره بالخصوص ... لكن على كل حال ...
صلوته بل لو فعل ذلك ساهيا ولم ... الامام لم تبطل ...
الصلوة عن القراءة في الاوليين ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العقيد

كان الاولى أن يحرم الحمد الجاح الى انقطاع عن صحيح صار الا انضم اليه وذلك سنة الشرى والودع ونحوهما

لكن لو عقد تقدم الاجير والاه الا الاقتدى فى الصلاة ومع الساوى فى ذلك ما الاقتدى فى غيرها الا فاكس

فى الاكل والاخير ذلك زمان جماعة التى لا تحى ومع المساوى ما التحيرما الاحوط الاخير ويكره اعتمام على ابلاك

واماما لهالعكس فى مختلف الكيفية جهرا وتماما الماموم عند كلا منهم بالصبح والمغرب بل وغيرها اذا الهكى اختلف

فيهما كالوائتم القاضى منهما بالمؤدى وبالعكس فلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط فى تحصيلها الاجتناب

بل يقوى نفى بهافيما لو ائتم الحاضر بالمسافر او المسافر فى المختلف جهرا وتماما قضاء او اداء واولى فضلا الذى يجتن

بين القصر والتمام بها فى الكراهة والاحوط مفارقة كل من الامام والماموم الاخر عند انتهاء صلوته والا ينتظر

بحيث تفوت الموالاة وان كان القول بجواز الانتظار فى التسليم فيسلم مع جميع الاخير وجه مخصوصا

للماموم اذا اشتغل بالذكر ونحوه الى ان يلحق الامام كذا الاحوط لانه اذا سلم الجلوس على هيئة المصلى

حتى يتم نظره من الماموم صلوته التى فاتهم فيها ولكن الاحوط قيامه من موضعه حيث شاء

[illegible]

يا كهيعص

ومع ذلك يكون من اعوانه وصنائعه بحيث لو كان شغل الجائر طاعة فانه يقصر في نفسه دون اتباعه بل يقدم بالتمام للتابع المعد نفسه لامتثال امر الجائر م م

اما لو كان ذلك منه وهو يسير لم يجب على القراني كان قد ترخص او اعاد الى التمام او كان قد خرج في اثناء السلوكين الى حد الترخص الاول ولو عدل من اتمامه لا يجري عليه الحكم على الاقوى وان كان من قصد الرجوع ليوم اهليته الرابع من شروط القصر ان يكون السفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه معصية كالاباق العبد ونحوه او غايته على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق وقتل العالم من السلطان ونحو ذلك على الاقوى نعم ليس من ساوغ المحرم في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي الى حرمة السفر نفسه فيقصر على الاقرب اما لو كان كركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى ... [illegible]

[illegible]

مقصورة ثلثي من م

على الاصح ويستحب مؤكدا ان يقول عقيب كل فريضة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا للنقص ... عدم الاكتفاء بها ... مستحب ... وان لم تكن مقصورة واما الاماكن الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد الحائر الحسيني فانه يخير فيها بين القصر والتمام بل الاخير افضل وان كان الاول احوط ... الاقوى عدم الحاق غيرها بها من البلد الا ... وباقي المشاهد ... الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها فانه الاقوى ... والمواضع المنخفضة ... في الجدران منها ... لو دخل بعض المصلي وخرج بعضه ... الحائر بل الحاق ... ما حول القبر المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا من ذراع اليد والله العلم

[illegible]

يا كهيعص

وان كان الاحوط في المرتفعة خفاؤها ولا عبرة بالاعلام والمنارات والقباب بل والسور على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر ما عرفت من خفاء البيوت واشباهها ... [illegible]

صور جدران م

اعتبار م

نوى
نعم لو نوى فيه صح على الاقوى بل لو نوى في الصوم وكان متخيلا ان الجنابة
مما يشكل لانتظاله لكن لم يعقلها فيه ولم يلاحظ في النية الاغسال مما
عمدا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الى يوم الدين اما بعد فيقول العبد
محمد حسن ابن المرحوم المبرور الشيخ باقر انه قد التمس جماعة من اخواني في الدين ان اكتب لهم رسالة
في احكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن لي بد من اجابتهم فاستخرت الله واجبتهم الى ذلك مستعينا
به ومتوكلا عليه كتاب الصوم وفيه فصول الاول في النية وفيه مباحث الاول يشترط في النية كغيره
من العبادات على النحو الذي قدمناه في الطهارة وهو اصلها وانها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب
فيها عدا الاخلاص وقصد الامتثال تعيين الشخص مع تعدد نوع ما في ذمته لا مع اتحاده فلا يلزم
فيها التعرض للوجوب والندب ولا للقضاء والاداء ولا الاضافة المحتملة ثم لو نوى بعضها بل لو نوى شيئا منها
في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيير كنوع صح لو كان نحو [illegible] ولو اثم بنيته [illegible] لا يجب
[illegible] الكفارة بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل لو نوى الامساك عما عداها صح في الاقوى
ايضا ثم لو اضاف فيه ذلك يعطل [illegible] الثاني يتعين في شهر رمضان صوم غيره واجبا او ندبا الا في [illegible]
وغيره فلو نواه او نحوه فيه على الاصح [illegible] الجاهل والناسي والعالم [illegible] على الاصح وان كان
الاحوط [illegible] الاجزاء وذلك بل لو نوى [illegible] خلاف العالم
لا يقع لواحد منهما على الاصح وان كان جاهلا [illegible] قبل الزوال [illegible]
المعين [illegible] شهر رمضان [illegible] خلاف [illegible]
بدينها عدا شهر رمضان [illegible] التعيين [illegible] الكفارة والنذر المعين
على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان [illegible] واجب [illegible]
المعين [illegible] في النية [illegible]
الا قضاء [illegible]
الثالث محل النية في الواجب المعين [illegible] طلوع الفجر الصادق على وجه
[illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم [illegible] شهر رمضان [illegible]
الشهر [illegible]

في الحاشية: [illegible] الاقوى [illegible] — بلغ — [illegible] في الاضرى — [illegible] المتوخي له والجاهل [illegible]

فلا بد من نية لكل يوم مع التذكر [illegible] في ايام شهر رمضان جدد ها قبل الزوال واجزئ
بما مع عدم تناول المفطر وعدم [illegible] السابق [illegible] ولا يجزيه تجديدها بعده على الاصح
وكذا غير الناسي من الاعذار [illegible] الجهل بكونه [illegible] او نسيانه او نحو ذلك فانه يجددها قبل
الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال فان كان نسيانا غير شهر رمضان واما [illegible]
الى العالم وكيف كان [illegible] من اول الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصح
ولا [illegible] بل العزم على العدم [illegible] الحكم [illegible] الانظار
ثم بعد [illegible] قبل الزوال [illegible] وصام صح على الاقوى [illegible] المندوب [illegible] من اول الليل الى
[illegible] تجديدها [illegible] على الاقوى [illegible] في انه من شعبان او رمضان
لو صامه بنية انه من شعبان [illegible] اجزأه عن رمضان لو بان [illegible] بعد ذلك وكذا لو صامه بنية انه من قضاء
او نذر [illegible] اجزأه لو صادف على الاقوى [illegible]
ولو بعد الزوال [illegible] بنية انه من رمضان لم [illegible] على الاصح وكذا [illegible] ان كان
من شهر رمضان كان واجبا [illegible]
الترديد في [illegible] فالاقوى الصحة وان كان الاحوط [illegible]
الانظار ثم بان انه من الشهر [illegible]
بعد الزوال [illegible] قضاؤه بعد ذلك والاحوط [illegible] تجديد النية مع ذلك ولو نوى الانظار في
يوم من شهر رمضان [illegible] ثم تاب وجدد النية قبل الزوال لم [illegible] على الاقوى [illegible]
في [illegible]
[illegible] الصوم ولو [illegible] ثم بان [illegible]
فان الاقوى الصحة [illegible] وان كان الاحوط [illegible]
ذلك ابتداء النية [illegible] في الاثناء [illegible]
[illegible] على الاصح [illegible]
[illegible] الفصل الثاني فيما يجب الامساك عنه وهو امور الاول والثاني الاكل والشرب [illegible]
وغيره [illegible] الثالث الجماع [illegible] على الاقوى [illegible]
[illegible] الصائم [illegible] الذكرها

في الحاشية: نعم لو حصلت منه صوم فاسد [illegible] ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الاقوى بل الاحوط [illegible] — بل لا قوة [illegible] — بل لا يخلو عن قوة [illegible] — بلغ

[illegible] لها وطئها المرأة [illegible] الذكر اياها [illegible] والذكر ولو وطئ كل
من الخنثى الآخر [illegible] بطلان [illegible] الاختيار والايلاج
في غير الفرجين [illegible] الفرج فدخل [illegible]
قصد [illegible] على الاقوى ولو ارتفع [illegible] النسيان [illegible]
[illegible] الجماع [illegible] الخنثى [illegible]
ولم يبلغ [illegible] الشك في الاصل او في [illegible]
واما [illegible] الرابع تعمد الكذب على الله ورسوله [illegible] على الاصح [illegible] الانبياء
والاوصياء [illegible] من [illegible] الدين [illegible] تحقق
اسم الاخبار [illegible] الرجوع عن الكذب الى الصدق [illegible]
[illegible] والكتابة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في الكذب
بالقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحصول [illegible]
[illegible] مجموع ما فوق
[illegible] في الصدق
ولا باس [illegible]
على الاصح [illegible] وان كان الاحوط الاجتناب
خصوصا في [illegible]
في [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] على الاقوى [illegible] على الاصح
والاحوط الاجتناب [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] المقدمة مع عدم

في الحاشية: [illegible] الافطار [illegible] — [illegible] قصد المفطر [illegible] عن قوة [illegible] — والجهل بالحكم وعدمه [illegible] — الف وفي الصورتين [illegible] عن قوة [illegible] — [illegible] النظر في [illegible] — الحكم في محل [illegible] لا يخلو عن قوة — بل الاقوى [illegible] — بل لا يخلو عن قوة — بل الاحوط في [illegible] الواحد

من غير اختيار ما دار الماء في فمه او تخيل عدم تسبيبه ذلك ولو ادخل الصائم فمه منفذ لا يبطل صومه
وغسلا اذا كان القصد للغسل بادلم يصح الا تماني وكان الصوم صحيحا الا اذا كان ذنبا ظاهرا امري سهوا
بعد لما بطل ... صح فسد ونحوه وكذا لو دخل بالكحل او الخروج ولو ادخل في النفس شيئا ناسيا
فالصوم صحيح ... غسل والناسي للصوم صحيح ما شرحه وكذا الجاهل الا من جاهل بالحكم السادس
ايصال الغبار ولو تمكن من الوصول لعدم التحفظ نحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كالاقوى
بين الغليظ وغيره على الاقوى ثم ابان ما يعسر التحرز عنه وكذا لا فرق على الاقوى بين كونه نفسه
مثير له بكنس ونحوه وبين غيره حتى الهواء او اذا ترك التحفظ حتى وصل الى المحل الذي يفطر به
الصائم ثم لا باس مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول او القهر الا اذا اخرج بعينه الطين
الى الفضاء ثم ابتلعه ولو خرج الغبار بتخلل او نقاش لم يحكم بتجرده بالافطار ما لم يعلم ايضا
ايامه على الوجه المنهي عنه والاقوى الحاق دخان التنباك ونحوه به في الافساد السابع تعمد البقاء
على الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضاءه وبين غيرهما من الواجب المعين او
الموسع بل والندب ... بل الاقوى البطلان بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد في
قضاء شهر رمضان بل الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين وان كان الاقوى خلافه خلا
عن الندب كما ان الاقوى عدم بطلان التابع به في صوم الكفارة ... بل الاقوى ليس
بطلان صوم شهر رمضان لنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون
غسل الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير رمضان من الندب المعين ونحوه به دون البقاء عمدا
او اصالة جنب الجنابة ... لو ضيع الغسل ... ولو وسع الامر خاصة ... صح لكن الحيض
والاحوط القضاء ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعاة اما مع
عدمها فعليه القضاء ... في ذلك في ... وتارك التيمم ...
التيمم ولو ضيق الوقت ... بل الاحوط والاقوى وجوب القضاء ...
يصح ... وكذا لا يصح ... عوضا عن الغسل ولو نقض بعد التيمم ... على سبق
الجنابة عليه ... في حكم البقاء غير متعمد ... صح وقد عرفت الكلام فيه ... كل جنب
في النهار ... لا يبطل صومه من غير فرق بين ... ونحوه ... والاحوط للبقاء
لم ... في النهار والاقوى عدم وجوب ... الحيض والنفاس كحدث الجنابة في الابطال بتعمد البقاء

عليه ليلا بعد الانقطاع وكذا يشترط التيمم عند حصول موجبه ولو كان هو الحيض بعد الانقطاع
الموجب للاثم بل يجب ... الى الصبح ... لحصول ... او بعد ... الغسل
او بعد ... بالغسل في ... ناسيا ... الليل حتى دخل النهار صح صوم المعين ... الموسع والمندوب واما المستحاضة فلا يجب عليها غير الاغسال
من ... في الصوم على الاصح بل ... لاغسال النهار ... على الاقوى ... في تلك
الليلة الماضية والمستقبلة بل الاقوى كون المعتبر في الغسل النهاري ما وجب منه للصلوة فلا يجب
غسل المتوسطة او الكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط ولو اجنب في شهر رمضان في الليل فنام
ناويا الغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه ... الانتباه ثم لو انتبه ثم نام ناويا واستمر
الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيرها ... الغسل وعدمها ولو نام
ناويا لعدم الغسل حتى اصبح فسد صومه متعمد ولو نام ... الغسل ... لذهول ونحوه فاصبح
صح بل الاحوط الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجنب بعد انتباهين وان
كان ناويا للغسل ويمكن الانتباه ... بل الاحوط ترك النوم بعد الانتباه الاول ... ليس
الانتباه في الاحتلام ... الجماع في الانتباهين ... الانتباه ... الاقوى
الحاق ... بالجنب في حكم الانتباه والانتباهين ... الاحتلام
كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان ... حتى في الكفارة في الثاني اذا كان
الصوم ... ونحوه ... الطهورين ... الحدث للصوم الثاني ... انزال
المني باستمناء او ملامسة او تقبيل او تخييل او نحوه لتلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه يبطل
الصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضا بل الاحوط
والاقوى القضاء ... في الافعال ... وجه الاستمتاع وان لم يقصد ولا كان
من عادته ... شيء ما ... لم يكن عليه شيء وانه كان يحتلم في نهار الصوم
والناسي ... بالمائع على الاصح ولو لمرض ونحوه ... الجامد ... الاحوط
كما ان الاحوط ... الدواء في الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى ان لا باس
بما يصل الى الجوف بغير الحلق ... بالمائع من جميع ... الاحوط
من غير فرق بين ما وصل منه ... الوصول بالوضع ...

ولو بالماء يرتضي ... العلاج ... اما لو كان ... لا يتعدى بالوصول ... غير
لسقوط ... فوجب ... لا باس بوصول الدواء الى جوفه من جرح ... بوصول ... على الاقوى ... النفي
على الاصح دون ما كان ... اصلا ... الليل ... عليه ... في النهار ... القيء ... هذا الفصل ... الاول ... المفطرات ... الطعام ... الحلق ...
اصل الوضع ... على الاصح وكذا لا باس باستنقاع الرجل بالماء ... وان
كان مكروها ... الثوب ووضعه على الجسد ... الزرق ... ايضا وكذا
اما السواك فلا باس باليابس منه بل هو مستحب للصائم ... السواك بالعود الرطب بل الاولى
لاختيار اليابس عليه ويكره للصائم ايضا نوع ... مطلق ... لم يغرد لك مما
سيأتي ... وكذا لا يفسده ابتلاع ... النخامة ... ولو ... كما كان ... في صدره ولا النخاع
النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم ولو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا الصائم غير فرق
بين ما كان منه ... لو كانت في فمه حصاة ونحوها واخرجها وعليها بلل من الريق ثم
اعادها وابتلع الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه او الغزال الغزل ... ثم رده الى الفم
وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر ايضا الا اذا استهلك ذلك ...
ابتلع ريقه ونحوه ... الطعام والمضغ ... والسواك الرطب ...
لسان الزوجة ونحوها وكذا لا يفسده ... على الاصح ولو وجد له طعما في ريقه ما لم يكن ذلك ...
اجزائه ... الذي يحصل بالمجاورة ... ما قيل
... في الريق ... بالحنظل او يصل باجزاء ... بالحس ...
... فالاحوط القضاء بل الكفارة ... بل ... يجب القضاء ...
والكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه ولو ... الاحوط ... اذا
كان ... وكذا ما ... في الفم ... على الاصح ...
يصل الطعام ... الحلق لم يكن عليه شيء ولو تعمد ولكن ... فالاحوط القضاء ...

لا باس بالملبس ... وان وصل ... كما انه لا باس بابتلاع ما يخرج من بين الاسنان
سهوا او ان ... وان كان الاحوط ... القضاء ... الثالث ... انه يفسد
الصوم بعد الابقاء على الجنابة الذي تقدم الكلام فيه انما يفسد اذا وقع عمدا ... او ناسيا
او عدم القصد فانه لا يفسد الصوم باقسامه ... الاول فانه يفسده باقسامه من غير فرق بين العالم
والجاهل ... على الاصح ... ناسيا ... ناسيا ...
... على انه ... ثم ذكر وجوبه ... خلاف ...
... على الاقوى ... على الاصح ...
... الحمرة
... يجب الكفارة مع القضاء ... مما ذكرنا ... المفطرات ... من غير فرق
بين ... والارتماس والكذب على الله ورسوله ونحوها على الاصح اذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر
رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح دون غيرها من
افراده ... الكفارة ... عدم الاثم عليه بالافطار
في ذلك قبل الزوال ... على الاصح ... ولا فرق في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل
... الاحوط ... والاقوى ... في شهر رمضان
مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والاحوط ... الترتيب ...
اولا وان لم يجد فالصيام فانه لم يستطع فالاطعام كما ان الاقوى ... الكفارة وان كان ...
على المحرم كالجماع المحرم ... والاحوط ... الثلث ... تكرر الكفارة
بتكرر الموجب في يوم ... من صوم تتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلا عن شهرين ولا تتكرر
بتكرره اذا لم يكن جماعا في يوم واحد وان تخلل التكفير بينهما واختلف جنسه وجب وان كان
الاحوط التكرار مع احدهما فضلا عنهما بل الاحوط التكرار مطلقا اما الجماع فالاقوى والاحوط
تكررها بتكراره ولا كفارة في افطار ما وجب قضاؤه ... وان وجب
... في شهر رمضان ... الكفارة ... سقطت بعد ذلك ...
... على الاصح ... الى محل الترخص ...
بعدم ... بعد الافطار ... الكفارة ... ان ...

[illegible]

عشر صح انا الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالما عامدا مستحلا فهو مرتد ان لم يكن
مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في قول قوي والاحوط قتله في
الرابعة ومن وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران
خمسون سوطا ولو كانت مطاوعة كان على كل منهما كفارته وتعزيره ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته
في الاثناء فالاحوط كفارة منها مع الكفارتين منه والاقوى ان على كل منهما كفارة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاحوط اجراء حكم شهر رمضان على ما ذكر من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه حقيقيا
بل لو علم انه متقدم او متأخر فالاحوط كفارة شهر رمضان وان كان ينوي ما في ذمته في الاول وكونها
كفارة قضاء في الثاني اذا فرض حصوله بعد الزوال ويحكم بتلبيته لو لم ير الهلال في الطرفين كان نراه فيهما
لم يكن عليه الا صوم شهر هلالي ثم لو تبين ان الشهر رمضان وكان رمضان تاما كان عليه قضاء يوم
ان لم يكن الشهر الذي صامه شوالا او ذي الحجة والا فعليه قضاء يومين والحجي يوم فطر احكام
العيد من الصلوة وحرمة الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك من الاحكام الفصل الثالث انه يجب على البالغ
العاقل الصحيح الحاضر ما دام في حكم الخالي عن الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون الا انه يكلف قبل البلوغ
المميز دون ما سبق على الاصح وان كان الاحوط الصوم للمميز ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في المجنون
بين الاطباقي وغيره والادواري اذا كان يحصل في النهار بل وغير العاقل المغمى عليه فلا يصح منه مع حصول الجزء
من النهار وان قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض المتضرر بالصوم وان وجب عليه القضاء
لكن لو برء قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا جدد النية وصام في شهر رمضان بخلاف ما لو برء
بعد الزوال او كان قد تناول شيئا قبل البرء وان استحب له الامساك بل يكره له التظاهر بالافطار
الافطار في شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط [illegible] انا الاحوط ترك الجماع وان كان الاقوى الجواز
من غير فرق بين المسافر وغيره ثم لو [illegible] على المسافر قبل الزوال على الاصح على العالم
بالحكم دون الجاهل الذي قد عرفت الحال فيه ودون الناسي بعد الزوال فانه يبقى على صومه وان كان قد
بيّت السفر ثم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا كان بحكم حكم المريض في الوجوب لو كان
قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال او قد تناول وان استحب له الامساك تأدبا
حكمه ايضا في القضاء وكثير السفر كالحاضر كان او غيره [illegible] والمتردد ثلثين يوما
بحكم المقيم على حسب ما عرفته في كتاب الصلوة اذ الكلام في قصر الصوم على قصر الصلوة فكل سفر يجب
فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين [illegible] التجارة وغيره على الاصح وبين كون السفر
او بعضه مع عدم ارادة الرجوع ليومه وغيره على الاقوى ثم ينبغي على [illegible] الافطار في الاماكن الاربع وان
كان له فيها الاتمام كما انه ينبغي عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وجب عليه [illegible] كما انه يتعين
عليه الافطار لو قدم بعده وانه وجب عليه التمام او ان لم يكن قد صلى وقد تقدم ذلك ايضا في كتاب الصلوة فانه
كذا في قصر الصلوة على [illegible] محل الترخص الذي قد عرفته هناك فكذا هو مدار في قصر الصوم فليس

لعدم وجوب الاصح كما او الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن قد بيت السفر

السفر للصيد التجارة وغيره

كما لو فطر قبل الوصول اليه بل لو فعل كان عليه القضاء والكفارة وانه مسافر في شهر [illegible] والاصح انه لو سافر في شهر
رمضان اختيارا بل في كل صوم معين بالاصل او بالعارض جاز لكنه الاحوط خلافه بل الاحوط [illegible] الاقامة [illegible]
اتمامها اذا كان عليه صوم معين مضيق وهو في سفر [illegible] كان الاقوى عدم الوجوب ثم الافضل ترك السفر
في شهر رمضان الا في حاجة لا بد له من الخروج فيها او يخاف على ماله [illegible] الكراهة الى ان يمضي ثلث و
عشرون يوما الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وعلى كل حال فلا يصح من الحائض و
النفساء وان وجب عليهما القضاء الفصل الرابع شروط القضاء والذي يجب فيه [illegible] ما يتعلق بالشيء
البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصم حتى لو
كان بلوغه قبل في زمان لا يسعه الطهارة من الجنابة مثلا [illegible] بل لو كان بلوغه طلوع وجب الصوم
على الاقوى ولو شك في التقدم وانما خرج على تأخير مجهول التاريخ منهما او جهل يجب ايضا في الاحوط
والاقوى وكذا الكلام في المجنون [illegible] ما كان [illegible] او فعل على جهة الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء
على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى الصوم قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم انتهائه الى الاغماء في النهار
وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على من اسلم من كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه
صومه ولا قضاؤه على الاصح من غير فرق بين ما قبل الزوال وبعده نعم يجب عليه قضاء اليوم الذي كان اسلم
فيه قبل فجره ولم يصم كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او ملة [illegible]
على ما ستعرفه ان شاء الله في قضاء الصلوة وممن عدا هؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم بل الغافل
الذي لم يقصد ومنهم [illegible] في حكمها بل والسكران من غير فرق بين المحلل والمحرم للتداوي وغيره والشيخ
الكبير والشيخة وذو العطاش الذين يشق عليهم [illegible] وان وجب عليهم الافطار على الاصح الا ان
الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب الصدقة عليهم في كل يوم بمد
من طعام مع القضاء بل الاحوط مدان والاولى كونهما [illegible] من غير فرق في العطاش بين كونه مرجو
الزوال اولا كما انه يجب القضاء والفدية بالمد [illegible] على الحامل المقرب التي يضرها الصوم والمرضعة
القليلة اللبن كذلك [illegible] من غير فرق في ذلك بين كون الخوف على الولد او النفس على الاحوط والاقوى
بل الاحوط ذلك وان كان الخوف على الولد [illegible] الجوع والعطش كما ان الاقوى عدم الفرق في
الولد بين كونه ولدا لهما [illegible] او مستأجرة بل الاقوى عدم الفرق بين [illegible] او عدمه
فلو حصل من يقوم مقامهما متبرعا او باجارة [illegible] الاب او [illegible] لم يجب عليهما شيء من ذلك

بنية ثم [illegible] قامة

ثما احدهما

العجز

من غير فرق

وجاز لهما الارضاع المتضمن للافطار وان كان الاحوط خلافه والله العالم الفصل الخامس لا فور في القضاء على الاصح
ويستحب المتابعة فيه وان كان اكثر من ستة ايام [illegible] او في الزائد على الستة ولا يجب فيه التعيين ايضا
بل لو عين لا اجزأه ولو ظهر بعد ذلك [illegible] على الاقوى بل لو ظهر ذلك في الاثناء لم يكن
له العدول الى [illegible] بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان [illegible]
فصاعدا وان كان ذلك [illegible] عند التضيق الذي هو الاحوط وكذا لا ترتيب ايضا بين القضاء
وغيره من اقسام الصوم الواجب كفارة او غيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن كان عليه صوم واجب
على الاصح قضاء كان او غيره كفارة او غيرها بل الاظهر ذلك وان كان غير متمكن من اداء الواجب [illegible]
[illegible] والتطوع على الاطلاق [illegible] على الاقوى [illegible]
[illegible] ولو علم في الاثناء [illegible] الواجب [illegible] شهر رمضان [illegible]
بمرض او حيض او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ادائه وان استمر به المرض
الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم ولا يجزي القضاء عن التكفير على الاصح [illegible] الاحوط
فعلهما معا [illegible] غير المرض من الاعذار كالسفر في ذلك على الاصح [illegible] القضاء [illegible]
له الجمع مع ذلك وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق
قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها مع القضاء وان [illegible] غير عازم عليه فضلا عن العازم على
العدم حتى ادركه رمضان الثاني او تعمد اخره [illegible] قضاه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على
العدم قبل الضيق وان كان عازما على الفعل [illegible] الاعذار [illegible] المرض هنا ومقدار الكفارة [illegible]
ذكرناها مد والافضل بل الاحوط مدان ولا تتكرر [illegible] على الاصح من غير فرق بين فدية الاستمرار و
فدية التهاون فمن استمر به المرض مثلا الى رمضان ثالث لم يكن عليه الا الفدية للاول على الاصح والاحوط قضاء
الثاني الفصل السادس يجب على الولي القضاء [illegible] والعبد على الاصح ما فاته عمدا
او لعذر [illegible] مما لم يجب [illegible] قد تمكن من القضاء واهمل وان كان الاحوط فيما
فات بالسفر القضاء عنه [illegible] وتمكن من الاقامة ولم يفعل او لا ولا فرق في الوجوب على الولي بين
ترك ما يمكن التصدق به عنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط في الاول الصدقة عنه بعد [illegible] مع القضاء
وقد تقدم في قضاء الصلوة المراد بالولي كما انه تقدم غير ذلك [illegible] ولو لم يكن له ولي لم يجب
القضاء عنه على الاصح [illegible] من القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى به [illegible]

على الاحوط وان وجوب النية

المعدول اليه قبل الزوال

كان الاحوط عدم الاعتناء

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

وبين الصدقة عنه بمد عن كل يوم والاحوط المدان مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران [illegible]
[illegible] ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما وبين [illegible] الصدقة من مال الميت عن كل يوم
[illegible] سواء كانا معينين او احد افراد التخيير ولو تبرع متبرع [illegible] في كل ما وجب على الولي
من صوم او صلوة وكذا يسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة على كل ما فاته [illegible] الفصل
السابع يجوز للصائم قضاء شهر رمضان [illegible] الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين
اما بعده فيحرم بل يجب عليه الكفارة [illegible] وان كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على الاصح وهي اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكن صام ثلثة ايام والاحوط كفارة شهر رمضان والاحوط [illegible]
اطعام الستين [illegible] والاقوى جواز افطار الواجب [illegible] غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان
الاحوط خلافه [illegible] بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير [illegible]
به في الحكم المزبور وان كان الاقوى في الافطار خلافه الفصل الثاني في صوم الكفارة [illegible]
عشر قسما وان اختلفت [illegible] يجب الصوم [illegible] وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث يجب جميعا
بل ومن افطر على محرم في شهر رمضان [illegible] على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفته سابقا ومنها
يجب الصوم [illegible] العجز عن غيره وهو في كفارة قتل الخطأ وكفارة الظهار [illegible] الصوم فيها على [illegible]
استطاعة [illegible] وكفارة الافطار في شهر رمضان [illegible] ككفارة اليمين [illegible]
[illegible] قبل الغروب [illegible] بعد العجز [illegible] على الاحوط
كان الاحوط كون كفارة [illegible] ككفارة اليمين وكذا [illegible]
في المصائب [illegible] كفارة شهر رمضان بل الاحوط [illegible] ككفارة الظهار
وان كان [illegible] جميع ذلك [illegible] وهو في كفارة شهر رمضان على الاصح
كما عرفت وكفارة الاعتكاف [illegible] على الاقوى وان كان الاحوط [illegible] كفارة الظهار فيها
وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الرأس في الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم [illegible]
غيره وهو في كفارة [illegible] المحرم [illegible] او صيام ثلثة ايام [illegible]
هذا الصوم بل كل صوم واجب كذلك حتى كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الرأس [illegible]
البدنة او الشهر الذين عجز عنها على الاصح يجب فيه التتابع ولو [illegible] ذلك كشهر رمضان
عدا [illegible] صوم النذر وغيره [illegible] التتابع وان كان [illegible] اذا كان [illegible]

او الصوم المطلق اذا كان المعتبر للمسافر فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة التتابع الثاني حتى قضاء [illegible]
ولو نذر ناسيا او اشترط فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته في قضاء شهر رمضان في الاجزاء الثالث
جزاء الصيد وان كان ضعاً منه الا ان الاحوط فيهما بل مطلقا مراعاته الرابع صوم المسبب بدل الهدي والاحوط
ايضا التتابع فيها البحث الثالث كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى على ما مر ولا يستأنف
من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلثة في كفارة اليمين او قضاء رمضان او الاعتكاف
على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرتفع خطاب
الصوم معها وان كان اسبابها من العبد بعد جواز الشارع له فعلها فيندرج فيها ح السفر وان لم
يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات وقتها بل يندرج فيها لو نذر سابقا في التتابع قبل
ملو الكفارة كصوم كل خميس فيخرج منه بما يجب فيما عداه وما يجب عليه الاشتغال بغير الصوم والفصال
لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر لم يجز ذلك والمراد بالتتابع مع العذر انه لا يخل بالتتابع
شرعا او ان المراد سقوط التتابع منه في جميع الصوم حتى ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر استأنف
في الشهرين والشهر المنذور صومه متتابعا وغيرهما من اقسام الصوم التتابع نعم الظاهر عدم الاستئناف
بالاخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه بنذر شهر وان نصف من حيث النذر نحو نذر ثم [illegible]
في ضمن خاص والاقوى الاخلال بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وان كان
الصوم متتابعا على الشهر فيجزيه التتابع بعد بل لا اثم عليه بذلك على الاصح من غير فرق في الشهرين
بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر ارادة تتابع الايام جميعها والا فيتعين
بل هو الاحوط فيهما ذلك ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال به عمدا فضلا
عن العذر في الشهر المتتابع منذورا وقد صام خمسة عشر يوما كما لو كان قبل ذلك فانه يستأنف
اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم عن النصف في الاول على الاصح كما لا فرق بين الحرج
بالتتابع فيه وبين تكونه من ذلك فيتبع الاحتياط على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على
الاقوى بل ولا يلحق به غيره مما هو واجب بغير النذر ولا بالاخلال به في الثلثة بدل الهدي اذا كان
قد صام يوم التروية وعرفة على ان الثالث العيد فانه يصوم الثالث بعد العيد بل وبعد ايام
التشريق على الاقوى نعم لا يجزيه ان يدين ذلك على الاحوط والاقوى ما لو صام اقل من ذلك بان صام
يوم عرفة خاصة استأنف وكذا الوصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية بيوم و

ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح وفي غير الثلثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدئ
به في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك حتى وجب عليه شهران متتابعان
لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما كما انه لو لم يعلم فاتفق لا باس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان
عليه شهران متتابعان ان يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة او ذي الحجة مع يوم من محرم
لتصادف الشهرين بالعيدين من غير فرق في ذلك بين القاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم
البحث الثاني في الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات وثوابه مخزون
في علم الله والجنة من النار وزكوة الابدان والسعاية على النار والفرد وعليه الشهوة وذهاب البلغم
والنسيان وترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر ويزيد في العبد الحفظ
ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ونفسه وحيه بل نوم الصائم عبادة وتسبيح وصمته تسبيح
وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب والمرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وان له فرحتان فرحة
حين يفطر وفرحة حين يلقى الله سبحانه وتعالى ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت شيئا ينقض صومه وخلوف
فمه عند الله اطيب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك
يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا
اني قد غفرت له وان لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم
وملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصي عددهم الا الله ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب فيه ومن صام
يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة ولو اعطي ملء الارض ذهبا ما وفي اجره دون يوم الحساب كل الاعمال ابن ادم بعشر امثالها الى
سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به هذا كله في الصوم من حيث كونه صوما واما المؤكد منه فافراد
منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة عليه تذهب وحر الصدر ووسوسة ويعدل صوم الدهر وافضل
كيفياتها اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الاوسط ودونها في مطلق خميسين بينهما اربعاء
في العشر الثلثة او ذلك في شهر واربعاء وخميس واربعاء في شهر اخر او الاربعاء والخميس والجمعة او خميس
بين اربعاءين او الاثنين والاربعاء والخميس او في كل عشرة يوما او مطلق صوم ثلثة ايام من الشهر الى
اخره ومن لم يرد ذلك فله تأخيرها وكيف كان فيكره فيها المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف بالله انه يستحب لمن
عجز عنها القضاء او التصدق عن كل يوم بمد او درهم على الاصح كما ان الاصح عدم كفاية قضائها في ثلثها الايام الاولى

وان كان لو صام واجبا في الايام الثلثة ملاحظا ندبها فمجزية وجهان الروايات اعطاء الفضيلتين
ودفع في تاخيرها احتياطا من الصيف الى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها ايضا وان عجز عن صومها
لكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد او درهم بل الظاهر شرعية هذه الفدية مطلقا وان صح صومها
اذا لم يرد القضاء ومنها ايام الليالي البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها
يعدل صوم الدهر وبه دفع ابونا ادم الى البياض بعد ان اهبطه الله الى الارض اسود ويكتب له بصوم
اول يوم منها عشرة الاف حسنة والثاني ثلثون الف والثالث مائة الف ويقوى الاجتزاء بما كان منها
او الاربعاء عنها او عن ثاني الثلثة الاخر ومنها يوم الغدير الذي نصب فيه امير المؤمنين علي اماما للناس
وعلما وان صومه يعدل صوم ستين شهرا بل كفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين سنة بل
يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبي وهو السابع عشر من ربيع
الاول على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة ومنها يوم بعثه وهو اليوم السابع والعشرين من رجب فان
من صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس و
العشرين من ذي القعدة فان من صامه كان كمن صام ستين شهرا بل سنة وكفارة سبعين سنة و
استغفر له كل شيء بين السماء والارض ومنها يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما
وكيفا وتحقق الهلال على وجه لا يشتبه في صوم يوم العيد فانه كفارة تسعين سنة ويعدل صوم السنة
ومنها يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة
بل كل يوم من التسع فيه ومنها رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما ومنها يوم النيروز ومنها
اول يوم من محرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون من ذي القعدة ومنها ستة بعد عيد الفطر
والاولى جعلها بعد ثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى الى غير ذلك
البحث الثالث في المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم و
كذا يكره صومه مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يوجب التخوف ان يكون يوم العيد ويكره ايضا
صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه بل الاحوط
تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد من دون اذن والده على الاصح بل مع النهي ما لم يكن بذلك ايذاء من
حيث الشفقة كما لا ريب في ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط تعدية مع عدم الاذن فضلا عن النهي مع الاذى

كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة الوالدة ايضا والله العالم
ويستحب للصائم ندبا الاعم وهو مستحب ان يقطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى الطعام بل الاولى كراهة الصوم
من غير فرق بين من هيأ له الطعام وغيره وبين من يشق عليه المخالفة وغيره البحث الرابع في المحظور يحرم صوم
العيدين للقاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح ويوم الثلثين من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفاء
عن نذر المعصية مساكتا على معنى نية الصوم كذلك ولو في بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو في تمام اليوم
بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم بضم الصمت عن الكلام الى الحظر
ولو في ابتداء العمل وان اثم بالتشريع انما المفسد تشخيص الصوم واما الصوم عن الكلام خاصة فهو وان
كان خارجا عما نحن فيه لكنه حرام ايضا اذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه او يتعبد به وكذا يحرم ايضا صوم
الوصال والاقوى كونه للاعم من نية صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا باس بتأخير الافطار
الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عكسه والزوجة
المملوك تطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة خصوصا اذا لم
يمنع ذلك حقه او كان ناشزا او غائبا او نحو ذلك بل قد يقوى الجواز في ذلك مع النهي فضلا عن
عدم الاذن والله العالم خاتمة في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر فيه
ضم قصد عبادة اخرى خارجة عنه على الاصح وشرعيته في كل وقت نعم افضل اوقاته العشر الاواخر
من شهر رمضان وفيه مباحث الاول في شرائطه وهي امور الاول والثاني البلوغ والعقل فلا يصح
من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطلقا ادواريا او حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقدي
العقل الثالث الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء بطل على الاصح الرابع
النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها عدا الاخلاص والتعيين اذا تعدد سوى القربة على الاصح ويكفي
في المندوب نية الندب اذا اراد الشروع للاصح وان وجب الثالث لكن الاحوط ملاحظته في ابتداء
النية بل الاحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند الفجر منه وعند الغروب
اليوم الثاني على وجه يحتمل مع المقارنة فرعا من غير اعتبار التقدم اليسير والتاخر والامر فيها سهل
بناء على المختار من انها الداعي ومنها محل كنية النية في ابتداء الاعتكاف الذي هو اول البحث اليوم
الاول ولا يكفي فيها التبييت على الاصح نعم الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة الاولى وعند الفجر
يومها ويجوز انتهاء الميت والحي على الاصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره اتحدا في الوجه او اختلفا

ولا عن نيابة بحيث العين ثم لو نوى واجبا فبان عدم وجوبه فان الاقوى عدم عدوله الى المندوب بل
ذلك ليس عدولا وانما هو تمييز الوجوب في مقام المندوب ولا بأس بها كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع
المفسد الخامس الصوم فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره واجبا كان كشهر
رمضان او مستحبا وقع عن نفسه او متحملا عن الغير من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر ونحوه
وغيره فلا بأس بوقوع الاعتكاف المنذور مطلقا في شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب بل لو نذر
الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور اجزاه الصوم في ايام الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا
لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه لو فاته لم يقطعه ثم اعتكافه
وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج الى استيناف اعتكاف آخر نعم لو كان الاعتكاف منذورا جميله يجب
لم يقطع الصوم حينئذ وجوب الاعتكاف وعلى كل حال فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح ممن يحرم
من الحائض والنفساء ولا في زمان لا يصح الصوم فيه كالعيدين بل لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم
لم يصح اما لو دخل في اعتكافه قد ابتدا او ضامن العيد ثم نقيد الصحة واما الاكتفاء بنية على مختار من ضاق
الصوم لم ينو بالنيح وقوعه منه كانه يصح منه بحيث يجوز الصوم في الواضح محض ما النية سمعها سابقا
السادس العدد لا يكون العدد اقل من ثلاثة ايام فمن نذر مطلقا اعتكافا كان اقل ما يتمثل به ثلاثة ولو نذر
اعتكاف يوم او يومين حينئذ ابتداء لا زيادة لم ينعقد نعم لو نذر من غير تقييد صح وضم يوما او يومين
كالمنذور اعتكاف ثاني قدوم زيد مثلا ولو نذر ثلاثة معينة فاتفق كون الثالث عيدا بطل الاصل
ولا قضاء عليه والاحوط استيناف ثلاثة قضاء لها والمراد من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية ويدخل
ليلتين على الاصح فالشروع عند طلوع الفجر والخروج بعد الغروب في اليوم الثالث ان الاصح ايضا عدم دخول
الليلة الرابعة ولو لم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان ولو لاحظ دخول الاولى والرابعة او بعضها
او بعض اليوم فلا وجه لتحصيل الاتصال ما لم يكن فيه باس على الاصح فانه لا تكرر فيه الى الثالث
كالاثنين كالاصح اجزاء التلفيق في حد الثلث مع الاتصال ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام من دون
الليلتين لم يصح على الاصح ولو نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخل فيه الليلة الاولى ويجزيه ما بين
الهلالين تم او نقص ويشترط الاجزاء في الشهر المطلق بثلثين يوما كما لو نجري التوزيع فيه ولو نذر ثلاثة
بعد التوزيع على ما نوى على انه بعض كلام من التردد بين نذر بالبلاغ تكرر فيجري في نذر الثلاثة ايضا
على الاصح ثم ذلك كله اذا لم يكن اشتراط التتابع ووقوعه الا اذا قصده عليه والا تعين كما لو نذر

اعتكاف شهر معين بل الاحوط لزوم ذلك مع الشك ولو اخل بيوم او الشهر المعين فلا يجب قضاء تمام شهر الا انه تم
ما بقي وقضى ما فاته ثم لو كان قد اشترط التتابع لفظا لا على وجه يكون كجزء لمنذوره فاخل ولو بيوم
بطل الجميع وان كان ما مضى ثلاثة فصاعدا على الاصح واستأنف شهرا آخر ايضا عوض عن الاصح والاحوط مراعاة
التتابع فيه وان كان قضاء كان الاحوط ابتداء الاستيناف بما بقي من الشهر المنذور وان اشترط فيه الاخلال
في الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه ولو غمت الشهور
تخير والاحوط ولو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع اتى به لكن لا بد ان يضم اليه آخرين لتصح الاتيان به
والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب اوله او وسطه او آخره ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضم اليها سادسا
مراعاة للوحدة ويجوز ان يضمها الى الثلاثة السابع المكان لا يصح الا في مسجد بل الاحوط ان يكون احد الاربعة مسجد الحرام
ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد جامع دون غيره كمسجد القبيلة
والسوق ولو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد منها نعم ليس له التشريك بينهما في الاعتكاف الواحد
مع عدم الاتصال بل مع الاتصال بالباب ونحوها مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق به اسم الوحدة التي هي
المدار في ذلك ولو تعدد المكان ففي محل البينة لحرمته ويحرم بطلان ولا يجزيه التقاوم في جامع آخر على الاقوى
حتى لو زال المانع على الاصح فلا بد من الاستيناف مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الاول
بل الظاهر ذلك مع اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه حتى لخروج عن قابلية اللبث فيه على باحد
الاسباب ومن المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها كبيت الطشت في الكوفة ومنابرها ومحاريبها
ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم خروجه بخلاف مستائذها ونحوها مما هو مبني على الخروج
ما لم يعلم دخوله والاضافات الى الجامع حكمها حكمه مع اتخاذها وقبر مسلم بن عقيل وهاني ليس
من المسجد على الظاهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف في الاسفل دون السطح او في مكان خاص من الجامع دون غيره
لغى قصده على الاقوى نعم لو قصد الولي الشرعي كالحاكم الشرعي لمصلحة من المصالح المكرمة كالعبادة و
لو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية بطل اعتكافه وثبت الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل
يقوى الاكتفاء بخبر العدل والحضرات المشرفة وان كانت افضل من الجامع لكن لا يجزي الاعتكاف فيها وكذا رواقها فما
وان كان متخذا للعبادة والمرأة كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلوة
في بيتها عندنا الثامن اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه ولو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا
لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا له والمستأجر بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط مراعاتها بالنسبة الى الزوجة والدم

والضيف والاحوط من ذلك شرعا اذن الوالد ايضا ويجوز للمبعض الاعتكاف في ايامه اذا كان قد هاياه
المولى ومنع ولو اذن بل مع المنع ولو اعتق العبد في اثناء الاعتكاف الذي لم يؤذن فيه لم يؤثر المنع فيه على
الاصح نعم لو كان قد شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب وجب التابع استدامة اللبث في المسجد ولو
خرج اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك
من عبد الثلث صحت وبطل الزائد كان يحكم مثلا كان يتعلق ما انه يبطل اعتكافه في كل هذا كله في الخروج
اختيارا اما لو خرج نسيانا او كرها لم يبطل وعاد على صدق اللبث الذي ابتدا فيه خروج بعض بدنه من
غير فرق بين الراس وغيره ثم ليس له ان ينوي الاعتكاف ببعض بدنه والمراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية
عقلا او عادة كقضاء الحاجة من بول او غائط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الصغرى والكبرى
حتى لو امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة على الاقوى وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة
الشهادة ونحو ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها عقلا او شرعا او عادة سواء كانت متعلقة بنفسه
او بغيره وجمع مصالحهما الاخروية والدنيوية مما يحصل به ترك الخروج اليها ولا يتم الا بعلوق مع الامكان بحث
الضلال بل ولا يشي تحت الظلال بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا كما انه ينبغي مراعاة اقرب الطرق والمكث بقدر
الحاجة مع ليس الشاغل فيها على وجه تمحي صورة الاعتكاف في جميع ذلك والا بطل من غير فرق بين
العمد والسهو والاختيار والاضطرار كما انه لو وقف الخروج حيث يجب عليه لجنابة ونحوها بطل اذا
كان اللبث محرما عليه في نفسه لا من حيث الضدية كاداء دين ونحوه فان الاقوى صحته ولو غصب
مكانا في المسجد بان دفع من سبق اليه او جلس فيه ولعينه علامة اختصاص به فالاقوى عدم بطلان
الاعتكاف وكذا لو كان لباسه مغصوبا او حاملا له اما لو جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان
ولو فرش المسجد بتراب مغصوب مثلا على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه كما انه لا شيء عليه
لو جلس على المغصوب جهرا او جاهلا بالغصب وناسيا له واذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت
الى بيتها لاعتدت وان كان الاعتكاف معينا على الاصح وان وجب كقضاء عليها بعد ذلك
المبحث الثاني في اقسام الاعتكاف ما وجب بنذر وشبهه او عهد او يمين او باجارة ونحوها
والمندوب ما عدا ذلك عن نفسه او غيره والاول اذا كان معينا فلا بحث في الوجوب قبل
الشروع فضلا عنه وان كان مطلقا فالاقوى عدم وجوبه بالشروع كالمندوب الا الاحوط احتياطا

شديدا ذلك نعم اذا مضى يومان في المندوب تعين الثالث وهكذا ما لم يكن قد اشترط فيه حال
الرجوع متى شاء والا كان له ذلك حتى في الثالث على الاصح من جواز الشرط فيه مطلقا وان علما بما
وان خاصا كالخصار وابحض الجواز في العارض الذي يمنع من الاعتكاف ولا اثم منه دون غيره من الموارد
نعم ليس له اشتراط الجماع ونحوه من منافياته بل يصح الشرط اذ يجوز في النذر ايضا على الاصح فان نذره
كذلك وقد اعتكف مشترطا بذلك كان له على مقتضى ما شرط من غير فرق بين المعين وغيره والمتتابع وغيره
لا قضاء عليه ولا اعادة بخلاف ما لو كان الشرط في الاعتكاف دون النذر فانه يجري فيه ما سمعته في
المندوب ما لم يكن المنذور عليه ايام معينة فان الشرط منسوخ كما اذا لم يشترط والاحوط ذكر الاشتراط في
الاعتكاف المنذور شرطا وان كان لا اكتفاء في الشرط بالتقديم مع قصد ايقاعه وفاء عن نذر منه
ويعتبر في شرط الاعتكاف مقارنته لعقد النية المتقدم والمتأخر وان كان قبل الدخول في الثالث
على الاقوى ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فلا يشترط على وجه موافق للاحتياط ولا يجوز التعليق
في الاعتكاف من علمه بطل الا اذا كان شرطا مذكورا انه كان واجبا او كان المحل مسجدا او نحو ذلك
ولا يصح اشتراط الفسخ في اعتكافه لو اعتكف عبده او ولده او اعتكاف آخر واما العلم البحث الثالث في
احكامه يحرم على المعتكف امور منها مباشرة النساء بالجماع بل واللمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة
له على الاصح كغيرها من المنافيات التي سمعتها بل الاحوط اجتناب الجماع ولو في غير الفرجين بغير انزال
والنظر بشهوة وان كان الاقوى خلافه والمرأة المعتكفة في ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها بجماعها
بشهوة وتقبيلها بشهوة وجماعها بل يقوى البطلان بالجماع مطلقا من غير فرق بين الذكور والاناث وغيرها
كالانثى بل الاحوط تعميم اللمس والتقبيل ومنها شم الطيب متلذذا به فما قد حاسة الشم خارج ومنها
الاستدعاء للمني في قول موافق للاحتياط ومنها البيع والشراء وان كان الاقوى صحتهما لو وقعا بل الاحوط
اجتناب كل ما يقتضي الاشتغال في الامور الدنيوية من اصناف المعايش حتى الحياكة وشبهها الا ما لا بد
بل الاحوط اجتناب كل مباح لا يحتاج اليه وان كان الاقوى عدم تحريم ما عدا ما في الصلح و
الاجارة بل الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من مأكول ومشروب وان كان ينبغي تقييده
بما اذا تعذر التوكيل والنقل لغير البيع ومنها المماراة على امر ديني او دنيوي بجدا واثبات الغلبة و
الفضيلة لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فانه من افضل الطاعات فالمدار على النية ولعل للمرء
ما نوى ان خيرا فخير وان شرا فشر والاحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصا

لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فان جميع ذلك جائز كما يجوز له النظر في معاشه
والخوض في المباح المحتاج اليه وغيره ثم لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا
الافطار وكل اعتكاف واجب ولم يكن مما ثبت قضاؤه اذا فات ولم يتابع لم يبطل بل الاحوط
الفور ... وان كان الاقوى عدمها لان الاقوى عدم مشروعية قضاء والمندوب مشروع ... قبل القضاء
اعتكاف الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاؤه وليس عنه والاقوى عدم وجوبه عليه وان كان قد
تمكن منه الميت والاحوط ثم لو كان قد نذر الصوم معتكفا وجب على الولي قضاؤه كما مر في المبحث الرابع
فيفسد الاعتكاف كلما افسد الصوم مضافا الى ما سمعته سابقا في المطلع في يوم فسد الاعتكاف بل
ان كان افساده بالجماع وكان واجبا ولو لانه ثالث ثلثة لاحياده لا ... بالشرط وجبت الكفارة بل
الاحوط الحاق الاستمناء به واحوط منه الحاق كل مفطر به واحوط من ذلك الكفارة في مطلق الاعتكاف
وان كان مندوبا او واجبا مطلقا والظاهر وجوبها بالجماع في اثناء الاعتكاف وان لم يحصل به
فساد الصوم كما لو جامع في الليل كما ان الظاهر وجوب الكفارتين لو كان الاعتكاف في شهر رمضان
وقد افسده بعد فرض تعيينه بالجماع نهارا او كان في اثناء الصوم قضاء عنه وافسده
بعد الزوال بل الاقوى والاحوط وجوب الاربع عليه اذا كان قد اكره امرأته المعتكفة فجامعها
في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة
شهر رمضان على الاصح والاحوط مراعاة
الترتيب فيها ... كفارة ...
الظهار ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزيد و
صلى الله على محمد افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاة
للناس اجمعين وآله الطيبين الطاهرين خزان علمه ووارثي وحيه اما بعد
فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمسني بعض
اهل الدين من الناس ان اكتب رسالة وجيزة في احكام الحيض والاستحاضة
والنفاس فاستخرت الله سبحانه وتعالى واجبتهم الى ذلك مستعينا به راجيا
منه الجزاء في دار البقاء فانه خير المسؤولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب
ثلثة الاول في الحيض الذي هو دم معتاد للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة كنمو
الفرج وتغذية الولد اذا حملت فاذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة
اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم
لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة
واقل او اكثر على حسب حال مزاج المرأة حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء
عند النساء لا خفاء فيه بل لا يحبس عنهن الا لعارض من العوارض كما ان خروج
غيره منهن لذلك ايضا وربما اختلط بغيره فجعل الشارع له علامات يتميز بها
فانه غالبا يكون احمر او اسود عبيطا حارا يخرج بحرقة ودفع في اوقات
معلومة بعدد معلوم لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة عكس دم الاستحاضة الذي

يخرج من عرق يقال له العاذل في اقصى الرحم فانه في الغالب اصفر بارد رقيق
يخرج من غير دفع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الآخر كما ستعرف ذلك
ان شاء الله تعالى وفيه فصول الاول هو مع خروجه من المرأة من المخرج المعتاد اصالة
او عارضا ولو بقطنة حدث يترتب عليه احكام ويكفي في استدامته في الباطن حتى يعاد
حلية بل الاحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وان بقي في فضاء الفرج
بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه
لو شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث و
الخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة من
الحدث ومنه المشكوك في انه رجل او امرأة ولو افتض البكر فسال الدم كثيرا لم ينقطع
فشك انه من العذرة او من الحيض او منهما اختبر بادخال قطنة وتركها مليا ثم
اخراجها اخراجا رفيقا فان كانت مطوقة فهي مطوقة بالدم فهو من العذرة
وان كانت بصفات الحيض وان كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق
في ذلك بين كونها قد طمثت سابقا او لم تطمث كما لا فرق بين طرو الشك
في ابتدائه وبلا بين كونها طاهرا حال الافتضاض او حائضا بل الاقوى
اعتبار ذلك في التمييز حتى مع الشك في البكارة او الافتضاض وان كان الاقوى
عدم وجوب الاختبار بخلاف ما لو علم الافتضاض فانه يجب بل الظاهر
اعتباره في صحة عملها وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه يتعذر فيه

كنسيان

كنسيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها السابق
على معنى البناء على الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض والحيض ان كان بالعكس
ومع عدم العلم بحال سابق فالاولى مراعاة الاحتياط ويتعدى من حكم البكارة الى
الجرح المحيط الذي هو مثلها لو كان في جوف المرأة قرحة لو يعلم مكانها اختبرت
بادخالها الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين فان خرج من الايمن
فليس بحيض وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه في
اصل وجود القرحة جرى هذا التمييز ايضا وان كان لا يجب الاختبار بخلاف ما
لو علم وجودها فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة العمل وان صادف
الواقع الا ان يقع على وجه يتعذر فيه كنسيان ونحوه نعم ليس هو مميزا
لغير القرحة بل ولا المجامع فرض العلم بانها في الايسر او في الجانبين ولو تعذر
الاختبار عملت على حالها السابق ان كان والا فالاولى مراعاة الاحتياط
الفصل الثاني كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولحظة ليس بحيض
وان كان جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويجب
عليها الغسل منه بعد البلوغ ان كان موجبا لذلك مع جهل التاريخ او علم
كونه حيضا ولو جمع الصفات تحيض به وتعلم سبق بلوغها التسع
وكل دم تراه المرأة حرة او امة بعد العلم بيأسها ولو بالقرائن المفيدة لذلك
مع جهل تاريخ ولادتها ليس بحيض ايضا وانما هو استحاضة مع علم ...

بغيرها ويترتب عليه حكمها والاقوى حصول الياس ببلوغ خمسين سنة من حين الولادة في غير القرشية والنبطية وفيهما الستين وان لم يعرف الان من الاولى الا الهاشمية نعم يقوى الحاق القبيلة المسماة الان بقريش واما النبط فيقوى انهم سكان البطائح بين الكوفة والبصرة والمشكوك في انها قرشية تلحق بالغالب وان كان الاولى لها الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط لذات النسب اليهم بالزنا والاقوى تجامع الحيض للحمل ولو بعد استبانته وتاخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الاصح والله العالم

الفصل الثالث اقل الحيض ثلاثة ايام متوالية مستمرا بها الدم ولو في باطن الرحم وليلة اليوم الذي راته فيه عند طلوع فجره كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في الليلتين المتوسطتين ولا يجزي في صدق الثلاثة وجوده في بعض اليوم الاول في الاقوى نعم تكفي اجزاء التلفيق قوة لكن في المجانس على معنى انها راته مثلا عند الظهر من يوم الخميس واستمر الى ذلك الوقت من يوم الاحد وانقطع كفى وكانت الليالي الثلاث داخلة والاحوط ملاحظة الاستحاضة في الفرض وغيره الا مع تمام يوم الاحد والاقوى اعتبار الثلاثة المذكورة في اول الحيض فلا يكفي في تحيض اليوم واليومين مثلا لو حصلت بعدها في ظرف العشرة كما لا يكفي وجود الثلاثة مفرقة في ظرفها ولا وجود الدم فيها غير متوال واكثر الحيض عشرة كاقل

الطهر

كاقل الطهر وحينئذ فكل دم تراه المرأة ناقصا عن الاقل او زائدا على الاكثر او في اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم تراه المرأة بعد الثلاثة المحكوم بكونها حيضا في العشرة اذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه البالغ غير اليائسة ثلاثة ايام متواليات مثلا ولم يكن مسبوقا بمانع حيضيته ولا فيه ما ينافيها فيها ايضا ولو اجتمع صفات الاستحاضة الا في غير ايام الدم مثلا هو حيض ايضا

الفصل الرابع تتحيض ذات العادة وقتا برؤية الصفرة ونحوها فضلا عن الجامع قبل العادة او بعدها بيوم او يومين مثلا فضلا عما تراه فيها قبل انتظار الثلاثة ايام فتترك العبادة في الرؤية بل تعامل معاملة الحائض في جميع الاحكام وان كان يجب عليها قضاء الصلاة مثلا لو بان انه ليس بحيض اما غيرها فلا تتحيض على الاقوى حتى تمضي ثلاثة ايام او يكون الدم جامعا للصفات بل هي كذلك لو راته في غير وقت العادة فيما لا يعتاد التقدم والتاخر بهما ونصير المرأة ذات عادة شرعا بتكرار الحيض مرتين متواليتين اي غير مفصول بينهما بحيضة على الاقوى متفقتين في الزمان او العدد او فيهما وان كانت الاولى وقتية خاصة والثانية عددية كذلك والثالثة وقتية وعددية وهي الانفع والمدار في الزمان الذي تثبت به العادة الوقتية على الشهر الهلالي لا الحيضي وهو ثلاثة عشر يوما نعم هو كاف في العادة العددية كما ان ما ذكرناه من التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعا في الحيض ومن الطهر ان تكرر متساويا بل مرتين على الاصح ولا يعتبر في تحقق الوقتية تكرار الطهر بين المتساويين

على الاقوى ولا يثبت الا في المتكرر في العدد المختلف عادة فيه على الاقوى بل وكذا الزمان والاقوى ثبوت العادة المستمرة اللازم بالتمييز والبياض المحكوم بحيضيته لا يحسب من العادة في الحيض فمن رات ثلاثة دما ويومين بياضا ويوما دما ثم رات مثله مرة ثانية كانت عادتها اربعة ايام وان كان يحكم بحيضية الست

الفصل الخامس لو رات الدم المحكوم بحيضيته معتادة او غير معتادة ثلاثة ثم انقطع وعاد في اليوم العاشر او قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقا حيضا ولو رات الثاني قبل فصل اقل الطهر ولم يمكن حيضيتهما او ما بينهما كان الثاني استحاضة وان كان جامعا والاول حيضا وان كان فاقدا كما اذا فرض حصول الثاني في العاشر والحادي عشر والثاني عشر ونحوه غيره نعم لو راته بعد فصل اقل الطهر كان حيضا مستانفا

الفصل السادس لو انقطع ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم وجب الاستبراء بادخال القطنة والاولى لها في كيفية ادخالها القيام لاصقة بطنها بحائط مثلا رافعة رجلها اليمنى او اليسرى ثم تدخلها بل الظاهر توقف صحة الغسل على الاستبراء مع التذكر نعم لو فرض وقوعه على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه وصادف براءة الرحم صح ولو لم تتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلا فالاحوط لها الغسل ثم العبادة حتى تقطع بحصول النقا وتعيد الغسل وعلى كل حال فان خرجت القطنة نقية حتى من الصفرة اغتسلت ولا استظهار لها هنا حتى مع ظن

العود

العود على الاقوى الا مع اعتياد تخلل النقا على وجه تطمئن النفس بعوده مع ان الاحوط لها ايضا الغسل والصلاة وان خرجت متلطخة ولو باليسير من الصفرة على الاصح فضلا عن الدم صبرت المبتدأة ومن لم تستقر لها عادة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وكذا ذات العادة عددا او وقتية كانت او لا اذا كانت عادتها عشرا وان كانت العادة من اقل من عشرة استظهرت وجوبا بترك العادة العبادة الى بها ايضا على الاقوى ما لم يحصل النقا قبلها فان انقطع كان الكل حيضا في الجميع وان تجاوز العشرة ولو قليلا رجعت الاولى والثانية الى اعتبار الدم فتتحيض بما شابه دم الحيض بشرطين الاول ان لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة والا كانت فاقدة التمييز وان كان الاحوط لها وضع ما تتحيض به من عادة النساء او الروايات فيها فتكمل الناقص من الفاقد وتنقص من الزائد ما يوافق ذلك الثاني ان لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدمين الجامعين اقل من عشرة فلو رات مثلا ثلاثة اسود وثلاثة اصفر وثلاثة او اربعة اسود ثم اصفر واستمر كانت فاقدة التمييز وكذا لو رات ثلاثة بصفة الحيض وثلاثة بعدها بصفة الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض واستمر الى الستة عشر بل وكذا لو تخلل في الرابع او الخامس مثلا من العشرة السود مثلا ساعة او ساعتان بصفة الاستحاضة نعم لو كان المتخلل الفاقد عشرة مثلا جعلت كلا منهما حيضا مستقلا وربما اجتمع لها في شهر واحد ثلث حيضات ولو رات ثلاثة اسود مثلا ثم اصفر الى التاسع

فرات اسودا يوما او يومين ثم عاد الى الاصفر كان حيضها الثلثة الاولى وما
علاه استحاضة حتى اليوم واليومين ولا يقدح تخلل الفاقد هنا العلم كونه
بين الجامعين لفقدان الثاني عن الثلاثة ولو رات الاسود ثلثا ثم الاحمر ثلاثا
ثم الاصفر مستمرا كان حيضها الستة لكونها مشابهين لدم الحيض نعم لو ابدل
الاحمر بالاصفر والاصفر بالاكدر كان الحيض الثلاثة الاولى خاصة ولا تفاوت
في صفات الحيض ولا بين الاسود والاشد سوادا والاحمر والاشد احمرارا نعم
لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه على وجه يحصل الاطمينان بكونه حيضا
عمل عليه ثم لا فرق في تحيضها بالوصف بين كونه في العشرة او غيرها من تقدم الشهر
فلو رات صفرة الاستحاضة عشرا ثم بعدها اسود الى العشرين ثم صار اصفر كان
حيضها العشرة الثانية ولا يقدح جلوسها الاول بزعم الحيض بعد ظهور
خلافه وعلى كل حال فان لم يمكن لها تميز بان كان الدم لونا واحدا او مختلفا
ولم يحصل شرط التميز تحيضت بعادة نسائها وقتا وعددا ان كان واحدا
معدودا ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف في العدد وان كان الاولى
مراعاته مع الامكان كما لا عبرة بالاتفاق على القدر المشترك بينهن من العدد
ولا يجب الاستقصاء بل يكفي الغالب مع الاختلاف بل يكفي اتفاق جملة
منهن مع عدم العلم بحال الباقي سيما اذا كن من الطبقة الاولى ولا يعتبر ا
تحاد البلد فان فقدن او كن مختلفات او لم تتمكن من العلم بهن تحيضت

بالاقران

بثلثة في شهر وعشرة في اخر او ستة او سبعة في كل شهر على الاصح والاحوط
لها مراعاة عادة نسائها مع ذلك والاقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها
قبل العمل بمقتضاه كما ان الاقوى عدم التزامها بالستة او السبع في جميع الادوار
بمجرد اختيارها ولا في دور مثلا فلها ان تعدل في غيره الى الثلث والعشر
نعم ان اختارت الثلثة في شهر لزمها العشر في اخر واذا اختارت السبع او
الست في شهر لزمها ذلك في الشهر الاخر فاذا تم الشهران تخيرت بين الاربع
وبين الثلثة والعشرة والاحوط لها اختيار الست في شهر والسبع في اخر كي يوافق
الفرد الاخر وهو الثلثة في شهر والسبع في اخر وان كان الاقوى عدم وجوب ذلك
وان لم يستمر الدم شهرا ولكنه تجاوز العشرة تخيرت ايضا بين الثلاث والسبع
والعشر وان كان خير الامور اوسطها كما ان الاحوط تقديم العشرة في الدور الاول
على الثلاثة مع اختيارها هذا الفرد والاحوط منه اختيار السبع في كل دور والا
الاقوى وضع العدد في اول الدم ما لم يحصل مرجح لغيره كما ان الاقوى مبادرتها
للعمل بالتخيير المزبور بمجرد تجاوز الدم العشرة من غير انتظار لتمام الثلثين
وان كان لو حصل لها تميز بعد ذلك في ضمن كل شهر مع استمرار الدم عملت
عليه وتداركت ما مضى واما ذات العادة وقتا وعددا فتحيضها ايام عادتها
فان اجتمع لها مع العادة تميز وكان معارضا لها بحيث يستلزم حيضية
كل منهما نفي الاخر كان العمل على العادة على الاصح وان كان حصول عادتها

من التميز اما مع عدم المعارضة بان امكن حيضية الجميع لعدم التجاوز عن العشرة
او لفصل اقل الطهر فالاقوى التحيض بالكل واما المضطربة المسماة بالمتحيرة
سببا وهي الناسية للعادة وقتا وعددا او على وجه لا تحفظ منها شيئا
اصلا او لم تحفظ الا ما لا يحكمها التميز على الوجه المزبور فان لم يكن فالتخيير المذكور
والاحوط اختيارها السبع في كل شهر الفصل السابع في مسائل متعددة
الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا او وقتا فرات ذلك العدد متقدما على
ذلك الوقت او متاخرا تحيضت به والغت الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة
الحيض او لم يكن كما لا فرق في التقدم بين اليوم واليومين وغيرهما نعم قد سمعت
ان الاحوط بل الاقوى عدم تحيضها بمجرد الرؤية اذا كان المتقدم بما لا يتسامح
فيه في العادة بخلاف نحو اليوم واليومين وكان الدم غير جامع بل تنتظر [illegible]
لحكم الاستحاضة حتى يستمر الدم ثلثة ايام المسئلة الثانية اذا رات دما
قبل العادة واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز العشر كان الكل حيضا بل وكذا
لو تخلل بياض بعد احراز اقل الحيض في الاول اما لو كان يوم او يومان ثم فصل
بياض لم يحكم بالحيضية وان كان في العادة فضلا عن غيرها لاشتراط سبق
اقل الحيض في الحكم بحيضية ذلك وكذا الكلام لو رات وقت العادة وبعدها
بل وكذا لو رات قبل العادة وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع العشرة
اما مع التجاوز فالحيض العادة والطرفان استحاضة المسئلة الثالثة لو كان

عادتها

عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا تعين الوقت مع ذلك او لا فرات
في شهر مرتين بعدد ايام العادة او ازيد ولم يتجاوز العشر وقد فصل اقل
الطهر كان ذلك حيضا مستانفا ولو تجاوز الدم العشرة تحيضت بقدر
عادتها وكان الباقي استحاضة المسئلة الرابعة لو رات ذات العادة الوقتية
العددية بعض العدد في بعض الوقت وكان دم سابق عليه مثلا اكملته منه
وكذا لو كان لاحقا فلو كان عادتها اول الشهر عشرة مثلا فرات الدم سابقا
على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر اكملته بالخمسة الاولى وكذا
لو تاخر حيضها عن الخامس من الشهر تكمله من الدم اللاحق ان كان ولو فرض
عدم قابلية السابق او اللاحق لتلفيقها في العادة اقتصرت عليها مع فرض قا
بليته ولو كانت العادة بياضا والدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضية الجميع
ولكن كل منهما صالح لوضع عدد العادة من غير ترجيح فالاحتمال ان لم يكن
اقوى اختيار السابق نعم لو كان بعض ايام العادة في اللاحق دون السابق
يرجح عليه لوجوب مراعات الوقت عليها مهما امكن والا اقتصرت على العدد
كما عرفت ولو تعارض اخذ تمام العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان
التلفيق كما لو تخلل بياض فالاقوى اختيار السابق منهما ولو كانت ذات
عادة عددية خاصة تحيضت بالعدد المزبور في اول الشهر او وسطه او اخره
فلو استمر بها الدم وضعته في الجامع للتميز مع موافقته لتمام العدد بل

الاوطى زلك مع علمها ايضا لنكل من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة فان لم يكن
لها تمييز فالاحوط ان لم يكن اقوى وضعها الى السابق ولو رأته زائدا على العدد وكمن
انقطع على العشرة كان الكل حيضا ولو كانت وقتية خاصة فالاقرب تحيضها
بادنى الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على العشرة بل الظاهر تقديم العادة
في الوقت على التمييز مع المعارضة اما اذا زاد ولم يكن لها عادة ثبتا فتحيضها
بالعشرة ما لم يعلم انتفاء بعضها والا فبالممكن منها الاحسن قوة والاحوط لها الجمع
بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض فقد يجتمع عليها مع كثرة الدم وعدم
التداخل ثمانية اغسال لكن ينبغي لها ح تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى
الصلوة بعد غسل الاستحاضة المسئلة الخامسة الاقوى عدم ثبوت العادة
الشرعية في المركب فلو تكرر فلو رأت في اول الشهر واخره ثم رأت كذلك في
الشهر الثاني لم يحكم لها بعادة مركبة فتكون ح بحكم من لم تستقر لها عادة
وكذا بالنسبة الى العدد فلو رأت مرة اربعة واخرى خمسة لم يحكم لها بعادة مركبة
وادلها من ذلك عدم التركيب بين عادتين مثلا كالو رأت اربعة مرتين ثم رأت
خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون كل واحدة ناسخة لما قبلها ويعمل على
المتاخرة عند الاحتياج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا حصل الاختلاف في
العادة من جهة المكان او من جهة الزمان وان تكرر ذلك مرتين نعم قد يحصل
عادة عرفية بالتكرر للمختلف مرارا متعددة على وجه يصدق عليها معرفة

فلا الثالث بعد
اخرى خمسة و

في الحصول العادة بالمرة والاربعة
تامل والاحسن نظرا الى عدم الاعتداد
في المرة الخامسة ايضا اربعة فيحصل
سبب الخمسة الاخرة فيحصل
في المرة السادسة عقب الاربعة
اعادت الخمسة
فافهم

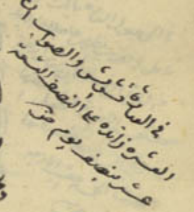
ايام

باسمه

ايام اقرانها به ولا بالعمل بها وهي في غير العادة الشرعية وحينئذ فاذا العادات
مقادير مختلفة متسقة على النظم كان ترى ثلاثة في شهر واربعة في اخر وخمسة
في ثالث ثم تكرر ذلك مرارا متعددة على وجه كان ذلك خلقا لها عملت عليه
عند الحاجة فاذا استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر بل وكذا الحال ان لم يجر
على النظم المزبور كما اذا رأت ثلثة في شهر وخمسة في اخر وثمانية في ثالث وتكررت
تلك الاطوار المتعددة على الوجه المزبور فان نسيت النوبة وترددت بين جميع
تلك الاعداد او بعضها واستحيضت تحيضت بالاقل فالاقل وجمعت في الزائد
عليه الى الاقصى بين عمل الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة ولانقطاع
الحيض بل الاحوط تعدد الغسل وان كان الاقوى الاجتزاء بغسل واحد لهما
المسئلة السادسة المضطربة الفاقدة للتمييز لو ذكرت العدد ونسيت
الوقت وكان نصا الا في تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والاحوط ان
لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة في كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها والا فبا
الممكن منها واحوط منه الجمع بين عملي الاستحاضة وانقطاع الحيض مع احتماله
فقد يجتمع عليها في اليوم والليلة مع عدم التداخل ثمانية اغسال وتقدم
غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة وتقضي
صوم عشرة ايام مع فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت اخره جعلته نهاية
الثلثة وعملت عمل الاستحاضة في اللاحق قطعا بل السابق والله كان الاحوط

ثبوت العادة الشرعية جميع اوقات
الشهر عشرة فيه العادة
المركب
العرفية كالمشهودة
الاشتراط مطلوب مما

وضعه في اول الشهر وليس للزوج والسيد منعها منه على الاصح واحوط
منه العمل في الزمان كله عمل المستحاضة فتاتي بالعبادات وتجتنب
ما يحرم على الحائض ولا يطاها زوجها ولا تطلق وتغتسل في كل وقت يحتمل
انقطاع دم الحيض منه لكل عبادة مشروطة به الى ان تطهر او ينقضي الشهر
وتقضي بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان نصا الا في عدد لا يزيد ذلك
المذكور على نصف ما وقع الضلال فيه بل هو اما مساويه او ينقص عنه كالخمسة
او الاربعة في ضمن العشرة فتجعل في الفرض ايامها في تلك العشرة مثلا او
الاحوط وضعها اياها في اولها واحوط منه العمل بما عرفت اما اذا كان زائدا
فهو مثل الاول بالنسبة الى الاحتياط وعدمه نعم فيه تيقن حيض بعض
الايام وهو ما يزاد به على النصف وضعفه بخلاف الاول فلو اضلت ستة
في عشرة كان لها الخامس والسادس تيقن حيض او سبعة في ضمنها كان لها
الرابع والخامس والسادس والسابع تيقن حيض بل لو كان الزائد كسرا كان
الحكم كذلك كالخمسة في التسعة فان الخامس تيقن حيض ونحو لو كانت حيضها
عشرة والثاني عشر حيض فان ما وقع فيه الضلال من الشهر تسعة عشر
للقطع بطهر اليومين الاولين والتسعة الاخيرة منه والعشرة زائدة على النصف
والنصف بنصف يوم فالحيض يوم كامل تيقني وهو الثاني عشر وهكذا فتحيض
ح بما هو تيقني حيض من ايامها وتكمله من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها من



السابق

السابق مع الامكان والله العالم المسئلة السابعة لو ذكرت الوقت ونسيت
العدد فان ذكرت اوله اكملته ثلثة وعملت في الباقي عمل الاستحاضة والاحوط ان
لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة في كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها والا فبالممكن منها
واحوط منه الجمع بين عملي الاستحاضة وانقطاع الحيض مع احتماله فقد يجتمع عليها في اليوم
والليلة مع عدم التداخل ثمانية اغسال وتقدم غسل الحيض لوجوب المبادرة
الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة وتقضي صوم عشرة ايام مع فرض احتمال الحيض
فيها وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت عمل الاستحاضة في اللاحق
قطعا بل والسابق وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بالعشرة ما لم تعلم
انتفاء البعض والا فبالممكن واحوط منه الجمع المزبور الا انه ليس هنا غسل
انقطاع الحيض لان الفرض معلومية اخره نعم هو كذلك بالنسبة الى اليوم
الاخر اذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وان علمت اليوم الذي هو وسط
الحيض بمعنى كونه محفوفا بمتساويين فهو مع سابقه ولاحقه تيقن حيض
والاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بالممكن من العشرة مراعية لحال الوسط وان
استلزم كسر الايام في المحفوف واحوط منه الجمع المزبور ولو علمت ان يومين وسط
كانت الاربعة لها تيقن حيض وفي الباقي ما عرفت ولو علمت انه وسط حيض
بمعنى انه في اثناء الحيض تحيضت به وبما علمته من سابقه ولاحقه وجرى في الزائد
ح ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض من غير معرفة لشيء من الاولية والاخرية

والوسطى جعلته خاصة حيضا وجرى في الباقي ما عرفت واما الناسية وقتا وعددا تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضها بالروايات وان الاحوط اختيارها السبع في كل شهر ولو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت اليها واستدركت ما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة في اخر الشهر مثلا فجلست السبع السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبع وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة المسئلة الثامنة الاحوط للناسية للوقت والعدد الى اسوء الاحتمالات فيمتنع الزوج والسيد عن وطئها وان كان لو فعل لا كفارة الا اذا كرر الوطي في كل يوم مثلا فيلزم ثلث كفارات وتمنع من المساجد وقراءة العزائم وتؤمر بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انها لا تحيض من الشهر الا مرة وان كان الاحوط لها حينئذ قضاء واحد وعشرين يوما ولو ارادت قضاء يوم مثلا عنها وهي في هذا الحال كررت الصوم في يومين لا يمكن ان يكون معا حيضا كاول يوم من رمضان مع الحادي عشر وكذا الطلاق وتنقضي عدتها بثلثة اشهر ولا تكلف الانتظار الى سن الياس واستقامة الحيض ولا يراجعها زوجها الا قبل ستة وعشرين يوما والله العالم الفصل الثاني في احكام الحائض وهي امور منها حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف بل جميع ما يحرم على الجنب من

من مس اسم الله تعالى شانه ولو بغير العربية بل وباقي اسمائه سيما المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل جزء اسم كعبد الله وان كان الاقوى خلافه بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء والائمة بذلك مع فرض قصد الكاتب بل الاولى اجتناب مس اسماء الاعلام المسمين باسمائهم للتشرف وان كان الاقوى خلافه ومس كتابة القران وقراءة شيء من العزائم واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المشاهد المشرفة حتى الرواق منها بالمسجدين في الاجتياز فضلا عن غيرها بل الاحوط والاقوى وجوب التيمم عليها للخروج منها لو فاجاها الحيض فيها كالمسجدين نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة بل يجب عليها الاخير عند قراءة العزيمة او استماعها بل وسماعها في الاقوى كما لا يحرم عليها الاجتياز فيما عدا المسجدين وان كان يكره وهاهنا حتى لو كانت نقية وامنت التلويث ولو لم تامن حرم عليها الاجتياز في الاحوط وان كان الاقوى خلافه ما لم تعلم فيحرم حينئذ هو بل كل اجتياز المعلوم ترتب التلويث عليه وكذا الكلام في غيرها من المسلوس والمستحاضة والجريح وغيرهم ومنها حرمة الوطي قبلا على الرجل والمراة مع العلم بالحيض بما يتحقق به مسماه ولو بادخال بعض الحشفة على الاحوط فلو فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم والاولى تعزيره بخمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني ان كان في اول الحيض وفي اخره باثني عشر سوطا ثمن حد الزاني اذا لم تكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك ولا ريب في اثمه ونحن نستقر بذلك بل لو استحله كفر وقبل

خبرها في الحيض والطهارة منه ويجوز الاستمتاع بما في غير الوطي بالقبل من غير فرق بين ما تحت السرة الى ما دون الركبة وبين ما فوق بل يجوز وطيها في الدبر على كراهة شديدة كما يكره الاستمتاع بما تحت المئزر من السرة الى الركبة بل الاحوط تركهما ولو اعتيد الدم من غير الفرج فالاحوط اجتناب الوطي في الفرج الخالي من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفارة فلو وطي الزوج زوجته الحرة او الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة في محل الحيض عالما بالحيض عامدا كفر هو دونها وان كانت مطاوعة بدينار وجوبا على الاصح في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في اخره فيقسم ايام حيض الموطوءة فيه لا العشرة ولا السبعة حتى قلت او كثرت حصل فيها اكثر اولا ثلثا فالثاني مثلا من الاول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق في ذلك بين الشباب والمضطربة وغيرها نعم لا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجهان احوطهما التكفير واقواهما العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر ترتب الحكم عليه ولو زنى بحائض او وطئها شبهة فلا كفارة في الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا لو وطئها في الفرج وكان خروج حيضها معتادا في غيره واولى من ذلك وطي الخنثى المشكل في الفرج الذي فيه الدم بل الظاهر عدم الكفارة في وطي الزوج زوجته الميتة الحائض وان كان هو الاحوط والمدار على صدق الوطي وان لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل وبعضها في الاحوط كما ان الاحوط دفع الدينار بنفسه وان كان الاقوى

الاجتزاء بالقيمة سيما اذا كانت من الذهب فضلا عن النصف والربع نعم لا يبعد اعتبار القيمة السابقة وهي عشرة دراهم جياد فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيرها وان كان الاحتياط بمراعات الاكثر الامرين لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه في صرفها على عشرة مساكين او سبع لكل واحد منهم قوت يوم وان كان الاقوى عدم وجوب شيء من ذلك فيجوز اعطاؤها اجمع لمسكين واحد ولو وطي امته في الحيض ولو امة تصدق وجوبا بثلاثة امداد من طعام على ثلثة مساكين في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد بل ومكاتبة مشروطة او مطلقة لم يتحرر منها شيء نعم لو كانت مزوجة مثلا ففي ثبوت ذلك بوطئها اشكال احوطه ذلك كالاشكال في ثبوته بوطي امة غيره او امة المشتركة او المبعضة او الامة المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه حتى بالنسبة الى احتمال التكفير بالدينار واحتمال مراعات التبعيض وغيرها ولا يشترط العلم بالزوجية مثلا في ترتب الحكم كما لا يشترط العلم بالمرتبة في ترتب حكمها فلو ظن الموطوءة امته فبانت زوجته يثبت حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن انها في اخر الحيض فبان اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعا ولو من جهة اخبار المراة بل وتعيينها مع عدم امكان الانكشاف خلافا فلا تحرم الوطي فلو حرم الوطي لاحتمال الحيضية لم يلحقه حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع بالحيضية فبان خلافه فيلزم تصديق المراة في اخبارها بالحيض ما لم تكن ريبة في خبرها كما لو اخبرت بالحيض ثلاث مرات في شهر واحد وبعد قبول خبرها يجري عليه جميع

احكامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك وان اتمهما ولا فرق في اصل التكفير
بين الابتداء والاستدامة فمن تعمد البقاء بعد حصول الحيض لحقه الحكم وان كان
ابتداء وطئه قبله ولو وطئ في اخر الثلث الاول واستمر حتى دخل الثلث الثاني
لم يثبت عليه الا حكم الثلث الاول وكذا لو استدام من اول الحيض الى اخره ولم يكرر
الوطي في الثلث الاول فلا تكرر الكفارة في الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو الاقوى
لو سبق التكفير بل لا اشكال فيه لو وطئها في الثلث الثاني والثالث فيجب عليه
الدينار ونصفه وربعه ولو فرض انتزال تحقق مسمى الوطي في اخر الاول واول
الثاني وجب الكفارتان والعاجز عن التكفير ينتظر اليسار والاولى له مع ذلك
الاستغفار حين العجز بل لا عنه والنفساء كالحائض في الحكم المزبور ولو استوعب
الوطي زمان اقل فالكفارة دينار على الاصح والاحوط ذلك مع نصفه وربعه
ومنها عدم صحة طلاقها وظهارها اذا كان مدخولا بها ولو دبرا وزوجها
حاضر معها او في حكمه وحائلا لا حاملا ولو طلقها على انها حائض فبانت طاهرة
صح ولو انعكس فسد ولو اختلفا في الاجتهاد والتقليد لحق كلا حكمه ولو احتمل
التحيض في زمان الطلاق فحيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو مات
قبل الاختبار او حصل لها مانع من جنون ونحوه فوجهان احوطهما ان لم يكن
اقويهما عدم الصحة ومنها وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط با
الطهارة من الحدث الاكبر من الواجبات واستحبابه لنفسه ولكل مشروط بها

من المستحبات

من المستحبات وشرط في المشروط بها فاعادتها فهو واجب لغيره مستحب لنفسه
وغيره كغسل الجنابة بالنسبة الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية في الارتماس والترتيب نعم
هو لا يجزي عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة
لكن لا يتوقف رفع الاكبر عليه فلا استباحة كل غاية مشروطة برفع الاكبر خاصة به
نعم لو توقفت على رفع الاصغر وجب الوضوء له معه سابقا او لاحقا او مقارنا
وان كان الاول افضل ولو تعذر الوضوء تيمم بدلا عنه كما انه لو تعذر الغسل تيمم بدلا
وتوضأ على الاصح وينوي بكل منهما الرفع من جهته والاولى الاقتصار على نية
القربة في الوضوء لو قدمه او كان في الاثناء ولا يتوقف جواز الوطي على الغسل على الاصح
وان كره نعم يستحب غسل فرجها بل هو الاحوط بل الظاهر خفة الكراهة به وهل
الماء او ثمنه لو احتيج اليه عليها او على الزوج وجهان وان كان يقوى ان ماء الغسل
من حدث الحيض عليها الا ان الاحوط للزوج دفعه لها تبعا للنفقة والامر اسهل
احتياطا ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل وغيره كالنذر
المعين في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو انكسر الحيض في عشرة الحيض وجب عليها
صوم احد عشر على الاصح كما لو رات الدم في ظهر الخميس مثلا وانقطع في ظهر يوم
الاحد واما الصلوة فلا يجب عليها قضاء ما فات في الحيض مطلقا الا ركعتي الطواف
بل والمنذورة المؤقتة في الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو حاضت بعد ان مضى
من الوقت مقدار اداء اقل افراد ما عليها من الصلوة من الاتمام والقصر ولو في موضع

المسئلة محل النظر فالاصح ... [illegible]

التخيير والسرعة والبطوء والصحة والمرض ونحو ذلك ومقدار ما هي مكلفة به من الشرائط
من وضوء او غسل او تيمم وغير ذلك من باقي الشرائط ولم يكن قد حصلت وجب عليها
القضاء وفي مواضع التخيير بين القصر والتمام يعتبر سعة الوقت للقصر وان
كان اقل من ذلك لم يجب على الاصح وان كان احوط خصوصا بالنسبة الى غير
الطهارة من الشرائط وخصوصا اذا كان قد مضى قدر الاكثر من الصلوة بل الاحوط
القضاء بمجرد حصول الحيض بعد الزوال ولو طهرت قبل اخر الوقت بمقدار
الطهارة وسائر الشرائط المفقودة واداء ركعة وجبت الصلوة وتمام الركعة
يحصل برفع الراس من السجدة الاخيرة على الاصح فان اخلت قضت اما لو
طهرت باقل من ذلك لم يكن عليها شيء على الاصح وان كان الاحوط القضاء
مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرائط بل الاحوط لها قضاء الصبح اذا طهرت
قبل طلوع الشمس مطلقا بل لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقا اذا
تمكنت من الطهارة خاصة والشروع في الصلوة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقي
من الوقت مقدار اداء الظهر وركعة من العصر وجبتا معا وكذا المغرب والعشاء
نعم ان لم يبق من الوقت العشائين الا مقدار اربع ركعات اختص العشاء
بها ولو كانت مسافرة وقد بقي من الوقت للعشائين مقدار اربع ركعات
وجبتا معا ولو زعمت عدم سعة الوقت فبان خلافه وجب القضاء ولو كان
الشرط من المقدمة التي تسقط عند الضيق لم يعتبر سعة الوقت بالنسبة اليه

فلو كانت

الاكتفاء هنا باتمام الذكر في السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة ض

فلو كانت متحيرة في القبلة مثلا او كانت مكلفة بصلوتين في ثوبين ونحو ذلك
وكان الوقت ضيقا الا عن صلوة واحدة وجب الاداء فان اخلت به وجب
القضاء ولو ظنت سعة الوقت للفرضين ولو بادراك ركعة للاخر فصلت الاولى
ثم بان الضيق قضت صاحبة الوقت وبطلت الاولى على الاقوى ولا ينبغي
قضاؤها فورا لو بقي من الوقت اقل من الركعة وان كان هو الاحوط ولو ظنت
الضيق فصلت الثانية ثم تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت الاولى
بعدها في وقت الثانية اداء على الاصح ولو شكت في سعة الوقت فالاحوط
ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكت
في ضيق الوقت في الاخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاداء والقضاء ايضا
ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الاصغر والاكبر حال
الحيض نعم يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها
استحباب التحشي والوضوء لها وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوات
الواجبة الموقتة على الاحوط في تحصيل الندب والجلوس في مكان طاهر والاولى
مصلاها ان كان بمقدار زمان صلوتها بحسب حالها مستقبلة ذاكرة لله
تعالى شانه ومسبحة ومهللة وحامدة والاولى اختيار التسبيحات الاربع الجابرة
للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه واله بل في بعض
الاخبار تلاوة القران ولا باس وان كان مكروها في غير هذا الحال والاولى

هو الاحوط لزوم التعرض للاداء والقضاء ض

انتقاضه بالنواقض المعهودة ومشروعية التيمم بدلا حال عدم الماء او تعذر
استعماله كان الاولى تعقيب الذكر فلو حصلت فاصلة يعتد بها اعاد ثم
بل الاحوط لها ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام القيام والاضطجاع و
المشي مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقامها مع
ايضا ومنها كراهة حملها القرآن ولو بغلافه ولمسها هامشه وما بين سطوره
بل الاحوط لها اجتناب مسه ولمس هامشه ومنها كراهة قراءة القرآن لها على
معنى قلة الثواب من غير فرق بين السبع والسبعين بل الاحوط لها ذلك
سيما ما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب لها سيما بالحنا
وسيما في اليد والرجل والله العالم المطلب الثاني في دم الاستحاضة
وفيه فصول الاول هو في الغالب دم فاسد اصفر بارد صاف رقيق يخرج
بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وان كان ربما جاء بصفاته كما
العكس ولا حد لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فيه فصل اقل الطهر بين افراده
ولا بينه وبين غيره وهو اصل في دم النساء بعد العلم بانتفاء الحيض ولو حكما
والنفاس مع عدم العلم بجرح او قرح بل ومع الشك فيه على الاحوط
ان لم يكن اقوى سيما اذا كان بالصفات ولا يختص سنا فيتحقق حتى
قبل البلوغ وبعد اليأس وان تأخر حكم الوجوب في الاول المشروط به
لها بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجري عليه حكم النزح وعدم العفو عن قليله

الفصل الثاني

الفصل الثاني هو بجميع اقسامه مع خروجه من المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة
حدث وان كفى استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكم الحدثية
عليه مع انصبابه من عرق المسمى بالعاذل وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه
بالاصبع ونحوه ولا يختلف حكمه بكثرة ايام واختلاف وصف واعتياد ونحو ذلك
وانما يختلف باختلاف كمية الدم قلة ووسطا وكثرة فالاول يحصل بحصول مسماه
والثاني بغمس القطنة مثلا بل ولو من احد جوانبها والثالث بالسيلان منها
والمرجع في كمية القطنة الى المعتاد المختلف باختلاف الفرج نعم ينبغي ان لا
تكون مبلولة تمنع من نفوذ الدم كما انه ينبغي ادخالها في المحل المتعارف والصبر عليها
في المدة المتعارفة والاولى لها ابقاؤها محتشية وتعرف حالها اوقات الصلوات
ويجب عليها الاعتبار ولكن لو غفلت مثلا وجاءت بما كان عليها في الواقع
صح عملها على الاصح ولو تعذر عليها ذلك وجب عليها المتيقن والاحوط لها
مراعاة اسوء الاحتمالات ولو اختبرت حالها قبل الوقت فالاحوط او الاقوى
تجديده حال الصلوة الفصل الثالث تشترك الاقسام الثلاثة في وجوب تغيير القطنة
الملوثة بالدم ولو قليلا عند كل صلوة او تطهيرها مثلا فضلا عن الخرقة لو فرض
اصابتها لها وعن ظاهر الفرج اي الذي يبدو منه عند الجلوس على القدمين
ثم الوضوء لكل صلوة يومية او غيرها مستحبة او واجبة فتوضأ حتى لكل ركعتين من
النافلة مع تغيير القطنة مع فرض استمرار الدم نعم تصلي ركعات الاحتياط

الاحتياط بذلك الوضوء مع ان الاولى لها استئنافه للصلوة اما الاجزاء المنسية فلا
اشكال في الاتيان بها بذلك الوضوء كسجود السهو مع اتصال فعله بالصلوة وان
كان الاولى تجديد الوضوء لها اما اعادة الصلوة احتياطا او للجماعة فلا بد من تجديد
الوضوء بل وتغيير القطنة على حسبما سمعته سابقا ويختص القسم الثاني بغسل
للغداة مقدما على الوضوء لها او مؤخرا وان كان الاحوط الاول كما ان الاحوط
لها الاغسال الثلثة التي يختص بها القسم الثالث مع تغيير الخرقة الملوثة بخروج
الدم من القطنة كالثاني اذا فرض كذلك وهي غسل للغداة وغسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك وينبغي لها في الجمع ان تؤخر الاولى الى
اخر وقت فضلها وتعجل الاخرى في اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع
بين ازيد من صلوتين بكل غسل مع استمرار الدم اليها ولو حصل بعد غسل الصبح
وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كذلك وجب للعصر وهكذا المغرب والعشاء
اذ يكفي في وجوب الغسل حصول الموجب ولو قبل الوقت على الاصح وان
انقطع عنها للبرء فضلا عن غيره ولو انقطع عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادة
عليها على الاقوى وان كان للبرء بل لا يجب عليها غسل على الاصح للصوم
الاحوط فعله للصوم
الذي هو تابع للصلوة ولو انقطع للبرء بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلوة
فالاقوى اعادة موجبه ولو كان للفترة فلا شيء مع فرض عدم سعتها للطهارة
والصلوة اما اذا وسعت وعلمت ذلك ولو باخبار عارف اعادت الطهارة

وصلت

وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه للبرء او فترة صلت على الاقوى وكذا لو علمت
انه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك انه للبرء اعادت خلافا
ما لو انكشف انه لفترة تسع الطهارة والصلوة وان كان هو الاحوط ولو انقطع
في اثناء الصلوة للبرء اعادة الطهارة والصلوة والاحوط لها الاتمام ثم الاستيناف فيهما
وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم سعتها استمرت على صلوتها فان خرجت
بها وان بان بعد ذلك السعة ولو لم تعلم انه للبرء او فترة استمرت ايضا
نعم لو بان بعد ذلك انه للبرء اعادت وكذا الكلام في الانقطاع في اثناء
الطهارة ولو علمت ان لها فترة تسع الطهارة والصلوة انتظرتها مع عدم
المشقة التي يسقط التكليف معها ولو لم ترى الكبرى الا قبل العصر وجب
الغسل لها وكذا لو لم ترى الا قبل العشاء الفصل الرابع حدث الاستحاضة
انما يوجب افعالها بالنسبة لما تعقبه من الصلوات دون ما تقدمه فلو رأت
الصغرى او الوسطى او الكبرى بعد صلوة الصبح مثلا لم يجب الغسل لها
قطعا نعم يجب للظهرين مع استمرارها اليهما فان انقطع فلما تعقبه من
الفرض دون ما بعده على الاصح والعشائين كذلك ولو رأت الصغرى مثلا
الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل لها قطعا بل الاقوى عدم وجوبه للظهرين
وان استمر اليهما او حدث في وقتهما ولا للعشائين كذلك بل ولا غسل
للغداة الآتية ما لم يستمر اليها او الى الليلة يومها او يحدث فيها قبل الصلوة

اوفى ليلة يومها ولو قبل الصلوتين والجمع بين الصلوتين فى الكبرى حضرا لا عزيمة
على الاصح على معنى ان لها الغسل لكل صلوة بل انه يجب عليها ذلك مع التفريق للنوافل
ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر او المغرب يجب الغسل للعصر او العشاء كما
يجب لما بعد لو لم تجمع لعذر او غيره ويجب عليها تعقيب الصلوة الغسل
ولا يجوز الفصل الا بما هو محكم التلبس بها كالاذان والاقامة وبالاتيان بالمقدمات
بها وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء كالغسل فلو توضأت ثم اخر الوضوء
ثم صلت فى اخره لم يصح كل ذلك مع استمرار الدم والا فلو توضأت مثلا ولم
تصل الى اخر الوقت ولكن لم يخرج شئ من الدم صلت بذلك الوضوء وان لم يكن
لبرء وكذا الكلام فى الغسل الفصل الخامس يجب على المستحاضة الاستظهار
فى منع الدم عن الخروج مع علم التضرر بذلك بحشو الفرج بقطن او غيره فان
انحبس والا فبالاستثفار اى شد وسطها بتكة مثلا وتاخذ خرقة اخرى
مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخر خلفها وتشدهما بالتكة او غير ذلك
ما يحصل به الاستظهار المذبور وان كان الاحوط الاول فلو خرج لتقصير
فى الشد اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعادة الغسل ايضا وان كان
لغلبة الدم ولم يكن لاتفال الاستحاضة الى ما هو فلا باس اما اذا كان لم تكن
حكم انشاء الله وتستحب لها الاستجمار بالاحجار ونحوها مما فيه كمال الاستظهار
فى منع الدم ولعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن بقال لها المحشى على عجزيتها

دجع

رجع السائلين والمحللين الى الطهر بعمامة او نحوها بل ربما وجب ذلك بنحو مع
فرض توقف منع خروج الدم عليه ولا فضل بل الاحوط كون الاستظهار بعد الغسل
والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم الفصل السادس لو حدثت الوسطى
على الصغرى قبل فعل صلوة الغداة ولو فى اثنائها بطلت صلوتها واغتسلت لها
وتوضأت وصلت بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة فعلته
بالتيمم والوضوء ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدوث فى ضيق الوقت عن ذلك
كله استمرت على ما هى عليه ولا قضاء لها وكذا الكلام فى حدوث الكبرى
عليها وان وجب بها غسل الظهرين مع استمراره اليهما او حدوثه عند كل
منهما اما اذا انقطع فعليها غسل الظهر ولو انقطاع فترة مع فرض وقوع العصر
منها من دون حدوث دم وكذا الكلام فى العشائين ولو حدثت الكبرى فى اثناء الوسطى
فالحكم كما عرفت ايضا وان اتفقت معها فى الاثر نعم لا يحتاج الى تجديد غسل
بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا فى عروض الوسطى على الصغرى بالنسبة الى صلوة
الظهر مثلا وان قلنا انها لا توجب الا وضوءا نعم لو انتقلت الكبرى الى الوسطى
او الصغرى او الوسطى الى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة الى تلك الصلوة وما ذكرنا
ظهر لك انه لو حصلت الكثيرة ليلا ثم انتقلت الى المتوسط اكتفى بغسل الفجر اما
لو انتقلت قبل المغرب والعشاء مثلا اغتسلت للكثيرة التى انقطعت واغتسلت
للفجر للمتوسط وكذا ظهر لك ايضا انه لو انتقلت المتوسط الى الكثيرة اكتفى بالغسل

للغداة عنهما والله العالم الفصل السابع اذا فعلت المستحاضة ما ذكرنا من الاحكام
كانت بحكم الطاهر فى صحة الصلوة التى ذكرنا الافعال لها ولا يقدح استمرار حدثها
وان اخلت بشئ من ذلك ولو بتغيير القطنة بطلت صلوتها اما وطئها ولبثها
فى المساجد حتى المسجدين بل دخول الكعبة ووضع شئ فيها وقرائتها العزائم فالاقوى
جوازه من غير توقف على غسل فضلا عن الوضوء وتغيير القطنة ونحو ذلك بل لو اخلت
بما يجب عليها للصلوة جاز لها الاحكام المزبورة وان كان الاحوط فى خلال ذات
الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقلا ولا يكتفى بالمحافظ عليه للصلوة
بل الاحوط لها عدم دخول الكعبة معها كما ان الاولى الوضوء مع الغسل للوطى
فضلا عن غسل الفرج ويتوقف صحة الصوم على الغسل النهارى للصلوة
متى اخلت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديمه على الفجر بل لا يجوز
لها ذلك للصوم مع عدم المقارنة العرفية لصلوة الصبح وليس لها مس كتابة
القران فى الاحوط الاقوى مع استمرار الحدث ولو كانت محافظة على افعال
الصلوة بل لا تجزيها تلك الافعال لانها مخصوصة للصلوة والطواف الذى هو
كالصلوة نعم لا يبعد جواز القضاء لها اذا جاءت به على نحو الاداء والاولى
تجديد الافعال عند كل صلوة واولى منها ترك القضاء لها ما دامت مستحاضة
وتصلى الاية بعد ان تفعل لها كما فعلت للفريضة ولا تجمع بينهما بغسل
وان اتفقا فى الوقت اما النوافل فينبغى تجديد الافعال لكل صلوة منها نعم

وردت

وردت رخصة فى الجمع بين صلوة الليل والفجر بغسل وبين صلوة الغداة ونافلتها
به ايضا ولا بد بعد كما لا باس بالجمع بين الطواف وركعتيه به ايضا والله العالم الفصل الثامن
قد تجتمع على الكبرى خمسة اغسال كما اذا رات دما قبل صلوة الغداة ثم انقطع
ثم راته عند العصر ثم انقطع ثم راته عند المغرب ثم انقطع ثم راته عند العشاء
ثم انقطع ولا يتصور ذلك فى المتوسط على المختار فانها لا توجب غسلا الا كما
فى الغداة ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء والغسل فللصغرى حينئذ خمس
تيممات وللوسطى ست تيممات وللكبرى ثمانية ولو تمكنت من الماء فى فرض
دون اخر تبع كل حكمه كما يتبع لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء او العكس
والعالم بحقائق احكامه المطلب الثالث فى النفاس وفيه فصول الفصل الاول
هو الدم الذى يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارنا للخروج اول جزء من الولد
او فى الاثناء او بعد التمام ويتحقق بوضع المولود تاما او ناقصا ولو سقطا
بل بالمضغة والعلقة ونحوها مما يعلم ولو شرعا انه نشو آدمى ولو شك فى ا
الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو تمكن منه اما مع تحققها و
خروج الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض ولا استحاضة بل ولا جرح او قرح
او غيرهما ما لم يعلم كونه منها حتى لو علم اصل وجودها وشك فى خروج الدم
منها بل وان علم خروج دم منها قبل الولادة بل او بعدها ولكن لم يعلم نسبة
جميع ما تعقب الولادة عليها اليها على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس لقليله

حد فيجوز ان يكون لحظة بل لو ولدت ولم تر دما لم يكن نفاس وكذا لو رأت
دما قبل بروز شيء من الولد بل هو ليس بحيض ايضا مع فرض عدم التوالي ثلثة
ايام منه او معه ولكن المتخلل بينه[وبينه] النفاس اقل من عشرة ايام حتى لو كان في العادة
بل وان امكن الجمع بينه بين حيضيته ونفاسية ما بعده كما لو رأت دما
ثلثة ايام متوالية قبل الولادة ثم ولدت ورأت النفاس وانقطع في اليوم
الخامس فانه ليس بحيض على الاقوى وكذا لو لحق دم النفاس دم ولم يتخلل
بينهما اقل الطهر وكان حكم الحيضية حكم بحيضيته على الاصح من جامعية الحيض
للحمل وكذا لو رأته بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل باقل بين بعضه
دون بعضه مع اتصاله وكان ذلك المفصول بشرائط الحيض فالاقوى الحكم
بحيضيته سيما اذا كان ذلك البعض موافقا للعادة او الاوصاف والله العالم
الفصل الثاني اكثر النفاس عشرة على الاصح وان كان الاولى مراعات الاحتياط
الى الثمانية عشر يوما والمراد بكون اكثره عشرة انه لا يكون اكثر من ذلك لا ان ذات
العادة العددية في الحيض ترجع في النفاس الى ايام عادتها مع فرض استمرار
الدم فيها الى ما زاد على العشرة نعم لو انقطع عليها كانت العشرة بتمامها
نفاسا كالحائض ولا عبرة بعادتها في النفاس لو كانت ولا بعادة نسائها
ولا بالتمييز وكذا المبتدئة والمضطربة اذا انقطع عليها اما اذا استمر فيهما كانت
العشرة منه نفاسا على الاصح دون ما زاد ولو كانت حاملا باثنين مثلا وتأخرت

ولادة احدهما

نعم لو تخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر

ولادة احدهما عن الاخر كان كل منهما نفاسا وان دخل ما بقي من عدد الاول في الثاني
ان لم يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عدد كل منهما تاما مستقلا من غير تداخل
فقد يكون حينئذ جلوسها عشرين يوما بل لو كان ثالثا قد يكون ثلثين يوما وهكذا
ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الطهر فلو كان بين منتهى عدد الاول ومبدأ الثاني
بياض يومين او ثلثة كان كذلك طهرا ودم الولادة الثانية نفاسا نعم لو رأت
بياضا مكتنفا بين دمي نفاس الولادة الاولى كان ذلك ايضا نفاسا بل لو رأت بياضا
حين ولادة الثاني ثم رأت بعد ذلك مما يمكن ان يكون من ولادة الاول لعدم انتهاء
عدده كان ذلك البياض نفاسا على الاصح وكيف كان فالظاهر ان مبدأ حساب
الاكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقي ذلك مستمرا والدم مستمر معه
حتى تجاوز العشرة حكم بنفاسية الجميع لما عرفت من ان مبدأ العشرة انتهاء الخروج
الذي به انقطاع السبب لا ابتداؤه فالزمان قبل تمام الولد وان طال لا يحسب
من العشرة وان كان ذلك الدم نفاسا بل لو تقطع الولد اعضاء كان مبدأ العشرة
بعد تمامه وان حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه وحينئذ قد يتجاوز
المجموع العشرة بل العشرين والاحوط ملاحظة حكم التوأم في المتقطع ايضا والله
العالم الفصل الثالث حكم النفساء في الاستظهار كالحائض وقد عرفت انه
الى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات العادة الا يوما منها حتى انتهى اكثر النفاس
كان ذلك اليوم خاصة نفاسا والباقي طهرا وكذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة

المتصل بالولادة التي هي اكثر النفاس الا اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه او استمر
ولو لم تر ذات العادة الا فيما زاد على عادتها واستمر حتى تجاوز اكثر النفاس
لم يكن لها نفاس على الاقوى كما لو فرض ان عادتها في الحيض سبعة مثلا ولم ترى في
النفاس دما الا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الاكثر والاحوط الحكم بنفاسيته
مع التاسع والعاشر ولو رأت رابع الولادة وسابعها واستمر الى ان تجاوز
العشرة اكملت مقدار عادتها بالثلاثة الباقية من العشرة وجعلت نفاسا
وما زاد على العشرة طهر بل لو لم تر الا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته
مع ما بقي من العشرة نفاسا دون ما زاد وان لم يف بتمام العادة على الاقوى
ولو رأته يوم الولادة مثلا وانقطع ثم رأته السابع واستمر حتى تجاوز العشرة
كان نفاسها الاول والسابع وما بينهما من البياض ولو لم تره الا في الثامن
الذي هو بعد العادة وتجاوز كان نفاسها الاول خاصة الفصل الرابع
النفساء كالحائض في لزوم الاستخبار بالانقطاع الصوري وفي وجوب
الغسل للانقطاع الحقيقي وفي وجوب القضاء والاداء بعد الغسل وفي
حرمة الغسل الوطي عليها وعلى زوجها مع وجود الدم ومع عدم جواز الطلاق
حرمة الصلوة والصيام والمس وقراءة العزائم والمكث والاجتياز وفي
كراهة الوطي بعد الانقطاع قبل الغسل والمباشرة من السرة فما دون والخضاب
وقراءة القران واستحباب الوضوء والجلوس وذكر الله عز وجل وغير ذلك من الاحكام
والله العالم والحمد لله رب العالمين تمت

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير من ارسله للعالمين محمد واله اجمعين
الطيبين الطاهرين وبعد فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ
باقر قدس سره هذه رسالة مشتملة على احكام الاموات اختصرتها من كتابنا الكبير
لاحتياج الناس اليها وعموم البلوى وليكون اسهل للتناول فاقول والله
المستعان وعليه التكلان كتاب احكام الاموات وفيه مقدمة ومباحث
وخاتمة اما المقدمة ففيها فصلان الاول ينبغي للمريض بل والصحيح ان لا ينسى
ذكر الموت وان يحسن الظن بربه ويحمده ويشكره ويصبر ويحتسب في ترك
الشكاية ففي الخبر عن سيد البشر انه تبسم فقيل ما لك يا رسول الله تبسمت
فقال عجبت من المؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب
لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى الله ربه عز وجل بل ورد ان انينه تسبيح
وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه جهاد في سبيل الله وانه تتناثر
منه الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر وانه يوحى الى ملك الشمال ان لا يكتب عليه
كما انه يوحى الى ملك اليمين ان يكتب له كما كان يعمل من الخير في زمان صحته اذ هو
في حبس الله وان حمى ليلة افضل من عبادة سنة وحمى ليلتين بعدل عبادة سنتين
وحمى ثلث ليال بعدل عبادة سبعين سنة وانه اذا احب الله عبدا نظر اليه
فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلث صداع او حمى او رمد وايما رجل اشتكى

وصلى واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد ومن اشتكى ليلة فقبلها بقبولها
وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قيل له ما قبولها قال يصبر عليها ولا
يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وان الله عز وجل قال يا عبد ابتليته
فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره
فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي وان من مرض يوما وليلة ولم
يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط
كالبرق اللامع لكن قد سئل الصادق عليه السلام عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول
حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذه شكاية بل هو ان يقول لقد ابتليت
بما لم يبتل به احد ولقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة
وحممت ونحو هذا فلا ينافي حينئذ استحباب اعلام الاخوان بالمرض قال الصادق عليه السلام
ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه
قال فقيل له نعم فهم يوجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يوجر فيهم قال فقال باكتسابه
لهم الحسنات يوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها
عنه عشر سيئات بل يستحب له الاذن في الدخول عليه قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم
فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة كما انه يستحب
لهم مؤكدا العيادة حتى ورد انه له بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون
الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه

الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف

في قبره ويستغفرون له الى يوم القيمة بل ورد ان الله يعير عبدا من عباده فيقول له ما
منعك اذا مرضت ان تعودني فيقول سبحانك انت رب العباد لا تألم
ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده
ثم لتكفلت لك بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا
الرحمن الرحيم بل تتأكد في الصبح والمساء فانه ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه
سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء
كان له مثل ذلك حتى يصبح بل ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون
الف الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اي زاوية يسير
الراكب فيها اربعين عاما نعم لا تتأكد العيادة في مرض العين بل ورد انه لا يعاد
الارمد وصاحب القروح ووجع الضرس كما انه لا تتأكد اذا غلب عليه المرض او
طالت به العلة وعلى كل حال فينبغي للعائد التماس الدعاء من المريض فانه احد الثلاثة
الذين يستجاب دعاؤهم بل دعاؤه مثل دعاء الملك ووضع يده على ذراع المريض
واستصحاب هدية له من فاكهة او طيب او بخور او نحو ذلك وتخفيف الجلوس
عنده الا اذا احب ذلك فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه الى غير ذلك
من الاداب الكثيرة الفصل الثاني يجب على الاقوى حال الاحتضار والسوق
اعاذنا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه على الناس كفاية حتى المحتضر اذا
تمكن منه وان كان الاولى عدم مزاحمة الولي ان اراد مباشرته توجيه المحتضر الى

القبلة صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا مؤمنا او مخالفا على اشكال في الاخير وحد
ذلك بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة بحيث لو جلس لكان
مستقبلا ولو تعذرت الكيفية الخاصة حافظ على الممكن منها والا وجه اليها جالسا
بل الاحوط الاستقبال به مضطجعا مع تعذر الجلوس بل الاولى الاحوط الجانب الايمن
ولو اشتبهت القبلة فلو الى جهتين وجه الى احدهما في الاحوط ان لم يكن اقوى مع
جهل المشرق والمغرب كما ان الاحوط استقبال ما بينهما مع العلم بهما ويستحب
تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بل يستحب تكراره حتى
يموت وتلقينه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي خبر القداح عن
الصادق عليه السلام وما بينهما بدل ما فيهن وما بينهن ولا باس بكل منهما وان كان الاولى الجمع
بينهما بل الاولى ان يقول وسلام على المرسلين قبل التحميد وتلقينه يقول اللهم اغفر لي
الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وقول يا من يقبل اليسير ويعفو
عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور ونقله الى مصلاه
الذي اعده للصلوة او كان يكثر منها فيه خصوصا اذا اشتد نزعه على وجه لا يكون
فيه اجحاف عليه والاسراج عنده في الليل بل الظاهر استحباب ذلك بعد
الموت حتى يصبح بمعنى انه لا يترك بعد الوفات في الظلام بل لا يبعد استحباب

الاسراج في البيت الذي كان يسكنه الميت دائما ابدا وقراءة القران عنده سيما يس
التي ورد فيمن قرأها وهو في سكرات الموت او قرئت عنده انه يجيئه رضوان
خازن الجنان بشربة من شراب الجنة فيسقيه اياها وهو على فراشه فيشرب
فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء بل انما مسلم
قرئت عنده اذا نزل به ملك الموت نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين
يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون
جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وسيما سورة الصافات التي
من خواصها تعجيل الراحة من كرب الموت وسيما اية الكرسي وايتان بعدها
واية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات الخ ثم ثلث ايات من اخر سورة
البقرة لله ما في السموات والارض الخ ثم سورة الاحزاب بل الظاهر استحباب
مطلق قراءة القران بعد الموت قبل الدفن وبعده خصوصا بعض السور الخاصة
وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه وشد لحييه ومد ساقيه ومد يديه الى جنبيه
صفوفا يصلون الى جانبيه جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا
مشتبه الحال فانه يجب تأخيره الى حصول اليقين بالموت ولو بالتأخير الى ثلاثة
ايام فصاعدا واعلام اخوانه للتشييع وحمله والصلوة عليه والاستغفار له
ودفنه ويكره تثقيل بطنه بعد الموت بالحديد او غيره في وجه قوي وابقاؤه
وحده فان الشيطان يعبث في جوفه كما انه يكره حضور الجنب والحائض عنده

ساعة الاحتضار بل يكره نقل بها الميت قبره واما المباحث فالاول منها

الغسل وفيه فصول الاول هو فرض على الكفاية كدفنه وتكفينه والصلوة عليه

وان كان اولى الناس بذلك مباشرة او اذنا اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء

رجالا ونساء فالرجال اولى على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الميت امرئة فالزوج

اولى من كل احد بزوجته حتى يدخلها في قبرها فالاقوى وجوب مراعات هذه

الاولوية فلا يفعل شيء من ذلك بدون اذن الولي فضلا عن المنع بل لو فعل

اعيد ما كان عبادة منه على الاحوط او الاقوى نعم يكفي الفحوى حال الحضور

والغيبة والمولى عليه من الاولى بالميراث تسقط اولويته كما انها تسقط

بالامتناع وحاكم الشرع ولي من لا ولي له ولو لغيبته او نحوها الفصل الثاني

هو عبادة على الاقوى يعتبر فيه ما يعتبر فيها من النية والتي هي الداعي فلا

ولا يجب التعرض للوجه على الاقوى وان كان هو الاحوط فضلا عن الرفع

والاستباحة والاقوى الاجتزاء بنية واحدة للثلثة وان كان الاحوط تجديدها

عند كل غسل لكن من غير تعرض للجزئية وعلى هذا كان الاحوط اتحاد المباشر في

الثلاثة وان كان الاقوى جواز التوزيع في اجزاء الغسل الواحد بل يقوى

جوازه في اجزاء العضو الواحد بل يقوى جواز اشتراك الاثنين فصاعدا

في الغسل كله اذا كان على وجه يستند اليهم للاتحاد بالصب مثلا والنية

من الغاسل دون المقلب الا اذا فرض كون كل منهما غاسلا فيجزي النية

فيتوكل واحد منهم على الوجه المذكور بل يقوى جواز التوزيع

من احدهما بل

من احدهما بل لو كان احدهما غير مكلف لم يقدح الفصل الثالث يعتبر المماثلة

في التغسيل فلا يغسل الرجل المرئة وبالعكس وان فرض عدم النظر واللمس الا لمحارم

ملبس او ضائع فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر مع عدم المماثل ولو امتناعه

ولا يعاد بعد وجود المماثل كما لا يجب الغسل من اللمس بعد هذا الغسل ولكن الاحوط

ان لم يكن اقوى ان يكون من وراء الثياب نعم يقوى جواز تغسيل كل من الزوجين

الاخر اختيارا او مجردا وان كان الاحوط كونه حال الاضطرار ايضا كما ان الاحوط كونه

من فوق الثياب ايضا خصوصا في تغسيل الزوج الزوجة بل الاحوط ان لم يكن اقوى

عدم النظر الى العورة منها ويطهر الثوب تبعا من غير حاجة الى عصر على الاقوى وان

كان هو الاحوط ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والانقطاع والدوام كالعكس

بل المطلقة رجعيا بحكم الزوجة على الاصح بل لو انقضت عدة الوفاة وتزوجت

وفرض بقاء الميت بغير غسل جاز لها التغسيل على الاقوى الحاقا للاستدامة ولا كانت

اولا بالزوجية في جواز التغسيل من كل منهما اذا لم تكن مزوجة او معتقة او معقودة

او مكاتبة فلها حتى تغسيله باذن من انتقلت اليه وبالعكس وان كان الاحوط

خلافه حتى في ام الولد ولا الابن او البنت ثلاث سنين فما دون فيجوز لكل من

الرجل والمرئة تغسيلهما مجردين حتى من العورة وان وجد المماثل على الاصح

وان كان الاحوط خلافه والخنثى المشكل اذا كان له ثلث سنين فما دون واضح

وكذا اذا كان الاكثر مع وجود مملوكة له لا مانع لها من تغسيله فان لم يكن له مملوكة

كما ان الاولى تغسيل المحارم له من الرجال والنساء فان لم يكن محرم فالاولى

تكرار الغسل من الرجال والنساء وان كان الاكتفاء بوقوعه من احدهما ولو وجد

ميت او بعضه وكان مشتبه الذكورة والانوثة فيغسل الخنثى المشكل من

محارمه مخيرا سمعته في غيره دون الاجانب وان لم يوجد غيره وان كان

هو الاحوط ولكن مع تجفيفه قبل التكفين كما انه لو ماتت امرئة وليس الا الا

مثلا سقط غسلها ودفنت كما هي وان امكن من دون لمس ونظر والاولى

مواضع التيمم منها من دون لمس ونظر والاولى منه تغسيلها من وراء الثياب

من دون لمس ونظر ولكن مع المحافظة على التجفيف قبل التكفين وكذا الكلام

لو مات الرجل وليس معه الا النساء اجنبيات بل وكذا من زاد على ثلث سنين

من الذكر فانه بحكم الرجل كما ان الانثى لو زادت على ذلك بحكم الامرئة والله العالم

الفصل الرابع يعتبر في الغاسل كونه مكلفا يصح منه العبادة فلا يصح من المجنون

ولا من الصبي وان كان مميزا ولا من المخالف فضلا عن الكافر نعم يجوز تغسيل

خصوص كتابي المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وتغسيل الكتابية

المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم مع حضور الاجنبي من المسلمين منهما

حرج الكتابي بالاغتسال اولا ثم التغسيل ويتولى هو النية دون الكتابي

بل الظاهر الجواز وان لم يحضر الاجنبي المزبور فيجزي نية الكتابي

في هذا الغسل الصوري والاقوى وجوب الاعادة مع فرض وجود المماثل

يقوى

غيرها او الاجنبي والاجنبية

كما ان الاقوى

6

كما ان الاقوى وجوب الغسل بالمس وان لم يحضر المماثل والاولى التحرز من

مباشرة الكتابي لماء الغسل كما ان الاولى التحرز عن مباشرة بدن الميت بعد الغسل

مع رطوبته وفي حال غسله ولو بان يكون المقلب له المسلم او المسلم من وراء

ثوب ونحوه او بالصب عليه بعد المباشرة للتطهير منها وفي الحاق المخالف

في الحكم المزبور قوة الفصل الخامس يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين ولم

يعلم منه عدم الاذعان باحدهما وان لم يكن معتقدا للحق كالمخالفين والواقفية

والناووسية ونحوهم من فرق الامامية عدا الخوارج والغلاة وغيرهم ممن حكم

بكفره بقول او فعل او غيرهما كالنواصب ومنكري احدى ضروريات الدين

فضلا عن غيرهم من الكافرين كتغسيل اهل الحق ما لم تكن تقية فيغسل كغسلهم

وان كان الميت من اهل الحق وولد المسلم بحكم كما ان ولد الكافر بحكمه نعم ولد

الزنا من كل منهما يغسل على الاحوط والاقوى والمجنون البالغ من الكفار او المسلمين

بعد وصفه الاسلام والكفر ملحق بهما وكذا لو بلغا مجنونين على اشكال في ولد

الكافر احوطه التغسيل كما في كل من لم يثبت كفره ولو بالتبعية والمسبي يتبع

السابي في الاسلام على الاحوط الاقوى وكذا لقيط دار الاسلام بل ودار

الكفر مع امكان التولد من مسلم نعم لا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة

او قبل تقضي الحرب وان خرج عنها في الاقوى وان ادرك وبه رمق ولا يكفن

اذا لم يجرد من ثيابه والا كفن ولكن يصلى عليه والمراد به القتيل بين يدي المعصوم

المسلم و

اونائبه الخاص بل مطلق الجهاد بالحق الذي هو سبيل الله كالقتل في القسم
الثاني منه وهو ما لو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام وان لم يكن
المعصوم او نائبه حاضرا على الاقوى في الشهيد بين الحر والعبد والمقتول بسلاحه
وغيره والمقتول عمدا او خطاء والرجل والمرئة بل الاقوى بين البالغ العاقل وغيرهما
مع فرض وجوب الجهاد بهم ولا بين الجنب وغيره ولا بين قتيل المشركين والبغاة
بل لو داسته خيول المسلمين او رمته به فرسه في بئر او نهر بسبب الجهاد كان شهيدا
بل لو وجد ميتا في المعركة ولم يكن فيه اثر قتل كان كذلك وان كان الاحوط تغسيله
كما ان الاحوط ذلك ايضا في المقتول قبل تقابل العسكرين بان كان عينا للمسلمين
مثلا وان كان الاقوى سقوط غسله وتكفينه ايضا نعم لو مات الشهيد بعد
تقضي الحرب غسل وان ادرك وحيوته غير مستقرة وكذا لا يسقط وجوب
تغسيل من وجب عليه القتل قودا او رجما بل الظاهر كون ذلك عزيمة لا رخصة وكيفيته
بان يامره الامام او نائبه الخاص او العام بل او غيرهما ممن يصح منه التغسيل على الاصح
وان لم يكن مماثلا بالاغتسال على حسب غسل الميت حتى في خرج الخليطين في الاولى
وغيره على الاصح ثم يامره بالتحنيط ثم بالتكفين ثم يقتلان ثم يصلي عليهما من دون
اعادة تغسيل لا غسل على من مسهما بل يقوى عدم وجوب ازالة النجاسة
الحاصلة من القتل عن بدنهما وكفنهما قبل دفنهما بعد الصلوة كما هو الظاهر
عدم قدح الحدث الاصغر في اثنائه فضلا عما بعده بل والاكبر ولو جنابة نعم

يقوى

جديد وغيره والمقتول

يقوى عدم ارتفاع حكمهما السابق عليه به بل لا يدخل فيه شيء من الاغسال المتقدم
سببها عليه وان نواها به على الاحوط ان لم يكن اقوى فيجب ان يغتسل اخرى منها ان
وجبت عليه غايتها او قلنا بوجوبها لنفسها والا استحب وان لم يوجب شيئا
من ذلك فيمن مات جنبا مثلا او لو اتفق موت من قدم الغسل المزبور حتف انفه
او قتل بغير السبب المزبور وجب تغسيله بل الاحوط التجديد لو عدل عن قتله بذلك
السبب الى اخر وان كان مساويا للاول كما لو تعدد القصاص وان كان الاقوى خلافه
حتى مع اختلاف السبب كالقود والرجم كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدمه
به لو دفع من سبق امره به ولو لغفلة او لو لم يفعل بعد الامر به ولو لنسيان غسل
بعد القتل على الاحوط والاقوى الفصل السادس اذا وجد بعض الميت فان كان
كان فيه الصدر او الصدر وحده بل او بعض الصدر مع القلب غسل وكفن وصلى
عليه ودفن بل الاحوط ان لم يكن اقوى تكفينه بقطع ثلاثة وان كان الصدر
ويجب تحنيط ما كان من المساجد بل الاحوط تحنيط الصدر وحده وان كان الاقوى
عدم الوجوب وان لم يكن كذلك بل كان قطعة فيها عظم غسل بل وكذا القطعة
من حي على الاصح والاحوط ويلف في خرقة ويدفن وان كان الاحوط اللف في قطع
ثلث خصوصا اذا كان ما يتناوله القطع الثلث حال الاتصال كما انه يجب
التحنيط مع وجود شيء من محاله والا فلا ويلحق العظم المجرد بذات العظم في
جميع ما تقدم حتى في الصلوة عليه ايضا نعم ينبغي استثناء السن والظفر منه

وان قطع معها شيء يسير من اللحم والاحوط الصلوة على العضو التام من الميت وان كان
عظما كاليد او الرجل ونحوهما وان كان الاقوى خلافه كما ان الاقوى جواز تغسيل كل
من الرجل والمرئة للقطعة المزبورة مع عدم العلم بالحال وعدم وجوب مراعات
الترتيب مع تفرق الاعضاء فيجوز تغسيل اليد اليسرى قبل اليمنى فضلا عن
حال الاشتباه وان كان الاولى مراعاته حتى في المشتبه بالتكرار نعم الظاهر وجوب
مراعات الترتيب اذا امكن جمع اعضائه المتفرقة والسقط اذا تم له اربعة اشهر فصاعدا
غسل وكفن بالكيفية المعهودة على الاصح وحنط على الاحوط ان لم يكن اقوى ودفن
من دون صلوة وحكم القطعة منه حكم غيرها بالنسبة للعظم وعدمه فان لم يتم له اربعة
اشهر لم يغسل ولم يكفن بل يلف في خرقة ويدفن على الاحوط ان لم يكن اقوى و
كذا ابعاضه بل وكذا ما يوجد من لحم الميت مجردا عن العظم الفصل السابع
في كيفية الغسل لكن ينبغي ان يعلم انه لا حد معين لماء الغسل فالمدار على ما يحصل
به تمام الواجب والمستحب نعم عن النبي ص انه اوصى عليا ع ان يغسله بست قرب
ولا باس بالتاسي به ص وكيف كان فيجب غسل النجاسة العارضة عن بدنه اولا
قبل الشروع في الغسل على الاحوط ان لم يكن اقوى ثم يغسل بماء السدر على كيفية
غسل الجنابة فيبدء براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر مدخلا للعورة ونحوها
مع الجانبين او يغسلها تماما بعد الفراغ من الايمن ثم غسل نصفها مع الايسر
مدخلا للعورة ونحوها كل ذلك في الاول والا فالاقوى الاكتفاء بالتنصيف

مع كل من

السقط

الغسل

مع كل من الجانبين ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك فلو اخل عمدا او سهوا بشيء
من الترتيب في الاغسال او في اجزاء الغسل تلافاه على الاصح فضلا عما لو جاء
ببعض دون الاخر او غسله بماء قراح ثلثا من دون الخليطين بل الاحوط والاقوى
وجوب الخلط على وجه يصدق عليه انه ماء السدر والكافور من دون ذهاب
الاطلاق عنه على الاحوط ان لم يكن اقوى والظاهر اعتبار كون السدر مما يصح مزجه
مع الماء لكونه مطحونا او ورقا اخضر يرس بالماء حتى يستهلك اجزائه او بغير ذلك
وربما قدر برطل بل برطل ونصف ولكن الاقوى عدم اعتبار ذلك فيكفي ما يتحقق
معه الغسل بماء السدر وكذا الكافور وان قدر ايضا بنصف مثقال او اقل او اكثر
والاحوط كونه خاما غير مطبوخ وان كان الاقوى الاجتزاء بالمطبوخ ايضا كما ان
الاقوى الاكتفاء في الثالث بالماء وان مازجه شيء من الطين مثلا على وجه
لا يخرجه عن اسم الاطلاق وان كان الاحوط كونه قراحا خالصا غير مشوب بشيء نعم
لا يجزي الغسل من الثالث بماء السدر او الكافور وان لم يخرج بمزجهما عن
الاطلاق على الاقوى بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار عدم مزجه بشيء منهما
على وجه ينافي الخلوص منهما عرفا وان لم يتحقق معه صدق ماء السدر
والكافور عرفا نعم لا باس باليسير الذي لا ينافي الخلوص عرفا كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء بالارتماس في كل من الاغسال الثلاثة نعم يجزي رمس
كل عضو من الاعضاء في كل منها مراعيا للترتيب فيها عن الغسل بغير الرمس لكن

يعتبر في كل من المياه الثلاثة خروجه عن الكثرة ولا يجب الوضوء للميت على الاصح نعم يقوى
استحبابه بل هو الاحوط بل ينبغي تقديمه على الغسل الفصل الثامن لو لم يجد
الا ماء غسل واحد او غسلين لزم بصرفه في السابق فالسابق في الاقوى مع
تيمم واحد في الاحوط ان لم يكن اقوى للفائت ولو متعددا وان كان الاحوط التعدد ولو
لم يكن سدر وكافور غسل بالقراح مرة والاحوط التثليث والاحوط منه
التمييز مع ذلك بالنية محافظا على الترتيب بل يجب التثليث في غسل المحرم
وان وجب ترك الكافور في مائه كما يجب ترك حنوطه به وبغيره من الطيب
ولو لم يكن الا ماء واحد ووجد الكافور دون السدر ففي تغسيله بماء الكافور
والتيمم للفائت اولا واجزاء او تغسيله بالماء عوضا عن السدر والتيمم للفائت
من ماء الكافور والقراح وجهان اقواهما الاول وعلى كل حال يجب اعادته
لو وجد الخليطان مثلا قبل الدفن بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بعد
ايضا لو اتفق خروجه كما انه يجب الغسل بمس الاحوط ان لم يكن اقوى
ذلك في كل غسل شرع بدون سدر وكافور للضرورة فضلا عن التيمم والاقوى
الخطمي مقام السدر عند تعذره وان جاز الغسل به ولو لم يمكن تغسيل
الميت ولو صبا لتناثر جلده كالمحترق والمجدور وغيرهما يمم بالتراب
مرة واحدة والاحوط التثليث بل الاحوط التمييز بينها بالنية محافظا
على الترتيب وكيفيته تيممه بضرب يد الحي على الصعيد والمسح بهما على

محل التيمم من الميت والاحوط ان لم يكن اقوى تعدد الضرب كما في التيمم بدل غسل
الجنابة الفصل التاسع لو خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله او في اثنائه
او تنجس بدنه بنجاسة خارجة كذلك وجب تطهيره منها ولو كانت النجاسة خروج شيء
لم يجب اعادة الغسل قطعا بل وكذا الحدثية حتى لو كانت من الاكبر وان كانت بعد
تمام الغسل بل وكذا لو كانت في اثنائه على الاصح وان كان الاحوط الاعادة خصوصا اذا
كان في اثناء القراح اما الوضوء فلا يعاد من ذلك ولو تنجس بعد الوضع في القبر
وجب الازالة ايضا الا مع التعذر ولو لاستلزامها هتك الحرمة بالاخراج
ونحوه الفصل العاشر في اداب الغسل وهي امور احدها وضع الميت على
ساجة او سرير او مطلق المرتفع عن الارض وان كان الاولى تقديم الاول على
الخشب ثم الخشب على غيره كما انه ينبغي ان يكون مكان الرجلين منحدرا عن موضع
الراس ثانيها وضعه مستقبل القبلة على هيئة المحتضر فيستقبل باطن قدميه و
وجهه القبلة بل هو الاحوط ثالثها تغسيله تحت الظلال والاولى كونه سقفا
بل الاحوط كونه تحت السماء مع حرجيته رابعها جعل حفيرة لماء الغسل
تختص به بل يكره ارساله في الكنيف نعم لا باس بالبالوعة وان اشتملت على
نجاسة وان كان الاولى كون ذلك عند تعذر الحفيرة خامسها نزع قميصه
من تحته بل لو توقف ذلك على فتقه فتقه ولكن باذن الوارث البالغ الرشيد
سادسها تغسيله عريانا مستور العورة بخرقة مثلا او في قميصه وان كان الاولى

الاول بل هو الاحوط سابعها استحباب ستر عورته وان كان يحرم النظر اليها
ثامنها تليين اصابعه برفق فان تعسر تركها بل وكذا جميع مفاصله تاسعها
غسل راسه برغوة السدر امام الغسل مع الغافية محافظا عليها ان لا يدخل ذلك منخريه
ومسامعه فان لم يكن سدر فالخطمي بل وشبهه في التنظيف والاولى في كيفيته
ان تجعل السدر مع قصيره في طشت ويصب عليه الماء ويضرب بيد حتى
ترتفع رغوته فاعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء عاشرها
غسل فرجيه بالسدر والحرض اي الاشنان امام الغسل ايضا او بالاشنان
خاصة بل يستحب التثليث في ذلك والاولى كثاره منه بل يستحب غسلهما بماء الكافور
والقراح كذلك والاولى في كيفية غسل فرجيه ان ياخذ خرقة نظيفة ويلفها
على يده اليسرى ثلاثا ثم يغسل فرجيه حادي عشرها غسل يديه من رؤوس الاصابع
الى نصف الذراع ثلاثا بل ينبغي ذلك في الاغسال الثلاثة بل ينبغي غسلهما
في الاول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بماء القراح و
الظاهر التخيير بين البدأة باليدين وبين الفرجين والله العالم ثاني عشرها
مسح بطنه برفق قبل الغسلتين الاولتين خاصة الا ان يكون امرأة حبلى فلا
يستحب بل لعله مكروه ثالث عشرها البدأة بالشق الايمن من الراس عند
ارادة غسل في الاغسال الثلاثة رابع عشرها كون الغاسل على جانبه الايمن الا
الايمن منه قائلا عند تغليبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت

روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك وينبغي الرفق به في جميع حواله
خامس عشرها غسل الغاسل يديه بعد كل غسل من الاغسال الثلاثة وغسلهما
بل الى المنكبين ثلاث مرات سادس عشرها استحباب الدلك وامرار اليد
استظهارا ان لم يخف سقوط شيء منه والا اكتفى بالصب على وجه يعم الماء
على المغسول سابع عشرها كون ماء الغسل مقدار رشح قرب ثامن عشرها
تنشيفه بثوب نظيف مثلا بعد الفراغ تاسع عشرها كراهة جعل الغاسل
الميت بين رجليه العشرون كراهة اقعاده بل الاحوط اجتنابه الحادي والعشرون
كراهة قص شيء من اظفاره وان طالت وكان تحتها وسخ بل يكره تخليلها
كما يكره ازالة شعر عانته وابطه بنتف او حلق او طلي فضلا عن راسه وغيره
وتسريح اللحية بل مطلق الشعر وحف الشارب بل الاحوط ترك قص الظفر و
تسريح اللحية بل مطلق ترجيل الشعر بل لو سقط منه شيء جعل معه في كفنه
وجوبا بعد تغسيله الثاني والعشرون كراهة تسخين الماء للميت الا ان يتوقف
التغسيل عليه لشدة البرد على الغاسل مثلا او لغير ذلك والله العالم المبحث الثالث
في التكفين وفيه فصول الاول هو واجب كفاية كالتغسيل لكن لا يجب فيه
النية كالحنوط وان كان هو الاحوط كما ان الواجب التكفين بثلاثة قطع على الاصح
والاحوط احدها المئزر يغطي الازار ويكفي مسماه ويستحب كونه يغطي
الصدر والساقين بل الرجلين بل هو الاحوط كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى

اعتبار رضى الوارث بذلك او الوصية به من ثلثه وقميص في الاحوط والاولى
والواجب مسماه وربما قدر بما يصل الى نصف الساق كما انه ربما استحب الى القدم
ولا باس به ولكن ينبغي اعتبار رضى الوارث في الزائد على المسمى او الوصية به من
الثلث وازار اى ثوب يشتمل جميع البدن طولا وعرضا بل الاحوط ان لم يكن
اقوى زيادته في الطول بحيث يشد بل الاحوط الزيادة في العرض بحيث يوضع
احد جانبيه على الآخر ولو لم يحصل الا احد الثلثة وجب ومع الدوران يقدم
الثوب الشامل للبدن بل الاحوط تقديم القميص على المئزر ولو لم يحصل
الا ما يستر به العورة وجب ومع الدوران يقدم القبل والا و[illegible] في كيفية التكفين
ان يبدئ باللفافة التحتاني اولا ثم المئزر ثم القميص الفصل الثاني لا يجوز
ان يكون الكفن مغصوبا ولو لم يوجد غيره ولا متنجسا ولو بنجاسة يعفى عنها
في الصلوة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا حريرا محضا ولو كان امرأة بل ولا غيره
مما لا يجوز الصلوة فيه للرجل مختارا كالمذهب وصوف ما لا يؤكل لحمه وشعره
ووبره فضلا عن جلده بل مطلق الجلود حتى وان كانت مما يؤكل لحمه على الاحوط
ان لم يكن اقوى نعم لا باس بما يسمى ثوبا وان كان متخذا من شعر ووبر وصوف
ما يؤكل لحمه على الاصح بل يقوى جوازه في الثوب المتخذ من الخز ونحوه مما يجوز
الصلوة فيه ولو لم يكن الا المتنجس او غيره مما لا يجوز حال الاختيار جاز التكفين
به فضلا عن ستر العورة بل يقوى الوجوب حتى في الحرير ومع الدوران فتقديم

جلد ما

جلد ما يؤكل لحمه على غيره ثم النجس سيما مع قلة النجاسة وعدم تلويثها للبدن
ثم الحرير على ما لا يؤكل لحمه ويترجح الثوب من صوف مثلا على جلد [illegible] من قوة
والاحوط اعتبار الستر للبدن في كل من القطع الثلاث وان كان الاقوى الاكتفاء
بحصول الستر من المجموع كما ان الاحوط حصوله بنفس الثوب لا بالغشاء ونحوه مما
يطلى به الثوب وان كان يقوى الاجتزاء به ايضا والله العالم الفصل الثالث
لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجب ازالة النجاسة عنه بغسل او قرض
غير قادح في الكفن وكذا بعد الوضع فيه بل لو تعذر الغسل ولو لان في اخراجه
هتكا لحرمته هتكا قطع بمقراض ونحوه كما انه قد يتعين الغسل مع فرض تعذر
القرض لافساد ساترية الكفن به مثلا ولو تنجس معظم الكفن بحيث يجب
قرضه وكان غسله متعذرا فان كان قبل الوضع في القبر ابدل بل وكذا بعد
الوضع فيه مع الامكان في الاحوط ان لم يكن اقوى والا دفن فيه الفصل الرابع
كفن المرأة على زوجها الموسر وان كانت ذات مال سواء كانت مدخولا بها
او لا صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة حرة او امة دائمة بل او منقطعة مطيعة بل او ناشزة
بل او مطلقة رجعية بخلاف البائن بل او المحللة كما لا فرق في الزوج بين الصغير والكبير
المجنون والعاقل وان وجب الدفع على الولي نعم يسقط عن الزوج مع الاعسار
الذي هو بمعنى عدم ملك الا زيد من المستثنيات في الدين الى [illegible] قوت يوم
وليلة له ولعياله حتى على الاحوط ما ينتقل منها اليه او كان العقد منقطعا لا يرث فيه

فيكون في اصل تركتها حتى لو ايسر بعد الدفن ولو اعسر بالبعض وجب ما يتيسر
والاقوى مزاحمة وجوب الكفن حق الديات والنفقة الواجبة ونحوهما من الحقوق
المالية نعم لو كان قد تعلق حق الدين في المال بحجر لفلس قبل موت الزوجة سقط
وجوب الكفن وكذا لو كان مال الزوج مرهونا لم يجب تكفينها الا ان يبقى شيء
بعد الدين بعينه ولو اقترن موت الزوج والزوجة سقط الكفن عن الزوج
ولو لم يكن عنده الا كفن واحد قدم عليها حتى لو كان قد وضع عليها نعم
لو دفنت احتضنت به وان لم يخرج بذلك عن ملكه فلو اتفق وجود ونبشها
باكل سبع مثلا رجع اليه ولا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من تجب نفقته
من الاقارب فيدفن حينئذ عاريا مع عدم الباذل نعم يجب الكفن المملوك
على السيد من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق
الذي لم يتحرر منه شيء والا كان بالنسبة والاحوط ان لم يكن اقوى بذل السدر
والكافور وماء الغسل مع الكفن لمن يجب عليه والله العالم الفصل الخامس
يؤخذ الكفن الواجب من اصل تركته دون ثلثه خاصة مقدما على الوصايا بل
الديون وان كانت متعلقة بالمال قبل الموت لفلس بل او رهن بل او جناية على
اشكال سيما في الاخير ينبغي مراعاة الاحتياط فيه اما المندوب فالاحوط ان لم يكن
اقوى اعتبار رضى الوارث حتى في زيادة الاثواب الثلاثة بل لو كان عليه دين
مستوعب منع من المندوب في الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان لا يليق بحاله

[illegible]

حال حيوته ولو اوصى بالمندوب فهو من الثلث ولو لم يكن كفن دفن عاريا ولا يجب
على احد من المسلمين بل يستحب نعم لو وجد شيئا من اموال بيت المال كخراج الارض
المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة ونحو ذلك وجب تكفينه منه في الاحوط
ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى احتساب ما كان من سهم الفقراء على
وارثه مثلا المحتاج به دونه بنفسه وكذا ما يحتاج اليه من سدر وكافور وغيره
في الاخذ من اصل المال فان لم يكن دفن بدونها ولا يجب على احد من المسلمين
الا ان يكون بيت مال ولو منع الظالم من مطلق دفن الميت او في ارض مخصوصة
مع عدم التمكن من غيرها الا ببذل اجرة او امتنع من يجب عليه تغسيله الا باجرة
ونحو ذلك لم يؤخذ من اصل المال على الاقوى واولى منه المنع او الامتناع عن حاضر
مع امكان غيرها نعم لو لم يمكن دفنه الا بارض مملوكة للغير وجب عوضها من
اصل المال الفصل السادس في السنن منها انه يستحب للانسان اعداد الكفن
فانه ماجور كلما نظر اليه ومنها انه يستحب للغاسل اذا اراد تكفينه من غسله او غيره
يديه الى المنكبين ثلث مرات او الى المرافق مع غسل الرجلين الى الركبتين بعد غسل
ما تنجس منه بتغسيله بل وغسل مطلق ما يتنجس منه بل ينبغي له الغسل من المس
والوضوء ثم التكفين كما انه ينبغي لغيره اذا اراد التكفين الطهارة من الحدث الاصغر
والاكبر بل ينبغي الغسل استحبابا ومنها استحباب الحبرة لفافة للرجل والمرأة
ومنها تثنية اللفافة لهما ايضا وان لم يكن حبرة بل يقوى استحباب التثليث سيما

في الامرئة وان يكون الثالث النمط للامرئة وهو ضرب من الاكسية غليظة وطرائق
وح فان كانت الثانية حبرة جاز بالمستحبين معا وان كانت غير حبرة جاز باستحباب
التثنية دون الحبرة وان اقتصر على الحبرة بان جعلها اللفافة الواجبة جاز استحباب
الحبرة دون التثنية بل لعل هذا احوط من اضافة ثانية اليها كما ان ترك النمط
للامرئة احوط ايضا وحيث تكون الحبرة احد اللفافتين او الثلث استحب
ان تكون هي الاعلى بل الظاهر كون النمط كذلك ومنها انه يستحب في الحبرة ان تكون
يمانية عبرية حمراء ويعتبر فيها ان لا تكون مطرزة بالذهب ونحوه مما يمنع من
الصلوة فيه بل لا ينبغي ان تكون مطرزة بالحرير على وجه لا يكون من السدا واللحمة
اما اذا كان كذلك فلا باس به ومنها ما قيل من ان كتان الذكر حال تكفينه وان يكون
الميت حال تكفينه مستقبل القبلة كما كان حال تغسيله ومنها خرقة للفخذين تسمى
الخامسة وينبغي ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر او نصف شبر تشد
من الحقوين ثم تلف على الفخذين لفا شديدا على وجه لا يظهر منه شيء الى ان تصل
الى الركبتين ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن وتغرز في الموضع الذي
تنتهي اليه او بان يربط احد طرفي الخرقة على وسط الميت اما بان يشق راسها
من تحت رجليه او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته
ضما شديدا ويخرج من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه
بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده او

غير ذلك

اذا زيد بالبعض فلا او انقص بحسب الحاجة البهاء

او غير ذلك من الهيئات التي يحصل بها المطلوب ومنها خرقة يعصب بها وسطه
ومنها جعل شيء من القطن بل ينبغي ومما يقوم مقامه عند تعذره مثلا فرح الحبين الا
لبنين على وجه ليستر القبل والدبر بعد وضع شيء من الحنوط والذريرة عليه
بل ان خشي خروج شيء سد لشيء منه الدبر سدا جيدا بل قيل الامر ثم اولي
بل ينبغي الاستظهار فيه سيما اذا كان يخشى خروج الدم لنفاس ونحو كل
ذلك قبل اللف بالخرقة وان لم يكن احدهما شرطا في استحباب الاخر ومنها
العمامة للرجال والمدار على مسماها في الطول والعرض وان كان الاولى ان تكون
بحيث يلف بها الراس بالتدوير ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان
على صدره بعد ان يلقي فضل الشق الايمن على الايسر وبالعكس بل يكفي ان تكون
كعمة الاعرابي اي بلا حنك بل ينبغي ان ياخذ العمامة من وسطها ويثنيها على
راسه ثم يردها الى الخلف ثم يطرح طرفيها على صدره على الكيفية التي ذكرناها
ومنها القناع اي الخمار للمرئة عوضا عن العمامة للرجل والمدار مسماه ولعل الاحوط
في تحصيل المستحب العمامة والقناع للخنثى المشكل ومنها اللفافة لثديي المرأة
تشدان بها الى ظهرها ومنها كون الكفن حتى الخرقة والعمامة عدى الحبرة و
الانماط قطنا ابيضا بل الاحوط القطن بل يكره الكتان والاسود وان كان قطنا
بل الاولى ترك مطلق المصبوغ بل هو الاحوط ومنها نثر الذريرة على الحبرة والقميص
واللفافة بل وعلى سائر الكفن ولو المندوب منه بل وعلى الميت نفسه ولعلها

بل لا باس بوضع شيء من القطن في منخريه اذا خشي خروج شيء منهما

هي المتعارفة الان في العرق ونواحيها وربما كان كان منها القمحة وهو حب يشبه
حب الحنطة له ريح طيب اذا دق وكان سابقا يسمى بالذريرة ومنها الجريدتان
في الاكفان بل التنوق فيها والمغالات فان الموتى يتباهون فيها يوم القيمة
ومنها كونه احسن من ثياب كان يصلي فيها او يحرم فيها ومنها كونه من طهور
المال ومنها ان يطوى جانب اللفافة الايسر على الجانب الايمن من الميت
والايمن منها على الايسر بل ينبغي ذلك في كل لفافة مع تعددها وان جاز
جمعها ولفها على الهيئة المزبورة ومنها ان يخاط بخيوط منه بل يكره بلها
بالريق خاصة ومنها ان يكتب على حاشية الحبرة على اللفافة بل وعلى القميص والازار
بل والعمامة فلان والاولى اضافة ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله والاولى
اضافة وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله ص والاولى اضافة وان عليا ثم
الحسن ثم الحسين ويعد الائمة الى اخرهم ائمته وسادته وقادته بل الاولى اضافة
وان البعث والثواب والعقاب حق واحوط من ذلك كتابة الجوشن الصغير بل
والكبير بل يستحب كتابة الاخير في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على الكفن
بل ينبغي ايضا كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب بل والدعاء المعروف
الذي اوله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك حميد مجيد ودود شكور
كريم وفي ملي الخ بل ينبغي ايضا كتابة القران جميعه نعم ينبغي ان يكون ذلك
كله في مقام يومن عليه من النجاسة والقذارة فالاولى كتابتها في شيء يستحب

بل ينبغي ان يكون غير ملفوف ولا مغشي [illegible]

معه بالتعليق في عنقه او الشد في يمينه او غير ذلك ولو امكن كتابته على ساج مثلا ان
يكون في القبر يستند اليه الميت كان حسنا كما انه اذا كتب على فص عقيق الشهادتان
والاقرار بالائمة ع ذاكرا عددهم وجعل في فمه كان جيدا ايضا بل لا باس باستعمال
جميع ما يرجى فيه النفع ودفع الضرر محافظا على التعظيم وعدم هتك الحرمة و
من هنا ينبغي ان تكون الكتابة بالتربة الحسينية والا فبالتربة المحترمة من غيرها
والا فبالطين والا فبالماء والا فبالاصبع ومنها كراهة عمل الاكمام له لو كان جديدا
بل الترك هو الاحوط اما اذا كان لبيسا فلا كراهة فيه نعم ينبغي له قطع ازراره
بل هو الاحوط ومنها كراهة الممزوج بالحرير الا ان يكون القطن اكثر ومنها كراهة
المماكسة فيه ومنها كراهة الكتابة عليه بالسواد بل الترك هو الاحوط بل ينبغي اجتناب
مطلق الاصباغ في الكتابة ومنها كراهة قطعه بالحديد الى غير ذلك المبحث الثالث
في الحنوط وهو واجب على الاصح والاقوى وجوازه قبل التكفين وبعده وبعد
منه وان كان الاول اولى خصوصا القميص منه والعمامة وفيه فصول الاول يجب وضع
الكافور على المساجد السبعة الاحوط ان لم يكن اقوى كونه على وجه المسح بخصوص
الراحة منها وليستحب اضافة طرف الانف اليها بل هو الاحوط بل لا يبعد استحباب
وضع الحنوط على اثار السجود منه ومفاصله واللبة والمباطن القدمين والمغابن
سيما ما كان منها محلا للرائحة الكريهة نعم لا يجعل في البصر والمسامع والمنخرين
فان بقي منه شيء وضع على الصدر استحبابا بل يكره وضع شيء منه على النعش الفصل الثاني

لا يجب مقدار معين من الكافور بل الواجب ما يتيسر منه مما يصدق معه
المسح به لما عرفت من المحل الواجب واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث واقل
الفضل مثقال شرعي وافضل منه اربعة مثاقيل ثم اربعة دراهم والاقوى ان
هذا كله للتحنيط دون ما يكون من الكافور للغسل والاحوط عدم الانتقال
من المرتبة العليا الى غيرها الا مع تعذرها وكذا الوسطى ولو تعذر الجميع
حتى المسمى منه دفن بغير حنوط وان جاز تطييبه بالذريرة لكنها ليست
من الحنوط ويكره تطييب الميت او اكفانه وخلط حنوطه بغيرها من المسك
والعنبر والعود والبخور ونحوها من الطيب بل الاحوط تركه لذلك اجمع
ويكره اتباع النعش بالمجمرة بل وان تكون ايضا عند غسله الفصل الثالث
لا يحنط الميت المحرم بالكافور كما لا يغسل به بل هو باق على حكم احرامه بالنسبة
الى الطيب حتى لو مات بعد الحلق والتقصير اذ كان لا يحل له لو كان حيا
الا بالطواف نعم لا يخلو الجواز بعده من قوة اما غير الطيب من تغطية الوجه
او الرأس فلا بأس به على الاصح ولا تلحق المعتدة للوفاة والمعتكف بالمحرم في
عدم الطيب لها الفصل الرابع يستحب خلط شيء من التربة الحسينية بالحنوط
لكن ينبغي حينئذ اجتناب وضع المخلوط على ما ينافي احترامها من المحال
فلا يوضع شيء منه على الابهامين وعلى قطني العورتين ونحو ذلك والاولى ان
يسحق الكافور بيده بل لا ينبغي ان يسحقه بحجر ونحوه المبحث الرابع من السنن

المختصة

المختصة بالتشييع وضع جريدتين رطبتين من جريد النخل مع الميت الصغير
والكبير والذكر وغيرهم والمحسن والمسيء ومن يخشى عليه عذاب القبر وغيره
فان لم يتيسر الاثنان فواحدة كما انه ان لم يتيسر الا السعف اي الجريدة غير مجردة
الخوص وضعها معه وينبغي لفهما بالقطن كما انه ينبغي تقديرهما بعظم
الذراع وان اجزأ الاقل والاكثر فان لم يوجد النخل فمن السدر فالخلاف فا
لرمان فمطلق الشجر الرطب والاولى في كيفية وضعهما مع الاختيار جعل
احداهما في جانبه الايمن من عند الترقوة قائمة الى ما بلغت ملصقة بجلده و
الاخرى في جانبه الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص تحت
اللفافة واما مع التقية فلتوضع على قدر الامكان ولو بالوضع في القبر معه ولو
نسيت او تركت وضعت فوق القبر والله العالم المبحث الخامس في التشييع
وله آداب لكن ينبغي ان نعلم اولا انه يستحب لولي الميت بل ولغيره اعلام الناس
لموت المؤمن للتشييع والصلاة عليه والترحم والاستغفار له كما انه يستحب المبادرة
لمن علم بذلك بل ينبغي تقديمه على الوليمة لو دعي اليها فيتبع الجنازة
ويخرج معها ولا يعتبر فيه البقاء الى الدفن وان كان هو افضل ودونه الى الصلاة نعم
الظاهر ان استحباب التشييع اذا كان محل الدفن محتاجا اليه اما اذا كان قبره
في محل تجهيزه فلا يستحب اخراجه ثم ارجاعه اليه ولا حد له وان روي ميلين بل
لعل منه الخروج معه الى الدفن ولو الى احد المشاهد المشرفة وان كان لا يعتبر فيهم مع ما

ثم الآداب

ما يعتبر في غيرهم من المشيعين من المشي ونحوه ومنها المشي بل الظاهر كراهة الركوب
الا من عذر كما انه لا بأس به اذا رجع ومنها المشي خلف الجنازة او الى احد جانبيها
بل الظاهر ان الاول افضل من الثاني نعم هما معا ارجح من المشي قدامها بل الظاهر
كراهته لانه من عمل المجوس من غير فرق بين صاحب المصيبة وغيره وبين جنازة المؤمن
وغيره وان كان الثاني اشد كراهة بل الاحوط تركه ويستحب للمشيع التفكر في مآله
والخشوع وتصور انه هو المحمول ويسأل الرجوع الى الدنيا فاجيب بل يكره له العبث
والضحك واللهو ونحوها كما يكره ضرب اليد على الفخذ او على الاخرى وقول ارفقوا
به وترحموا عليه واستغفروا له غفر الله لكم وقول قفوا به للقضاء ونحوه ومنها
كراهة الجلوس للمشيع مع تهيئة القبر حتى يوضع في اللحد ومنها كراهة التشييع
للنساء سيما الشابة وان كان الميت امرأة ومنها كراهة وضع الرداء لغير صاحب
المصيبة اما هو فيستحب له ذلك بل الحفاء بل يمكن استحباب مطلق تغيير الزي
لصاحب المصيبة حتى يعرف سيما في البلاد التي لم يتعارف فيها لبس الرداء ومنها
كراهة الاسراع على وجه ينافي الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو والخبب ونحوها
بل ينبغي الوسط في المشي بها ومنها استحباب التربيع بمعنى حمل النعش اربعة واستحبابه
ايضا بمعنى حمل الواحد الجوانب الاربعة وان كان الاولى الابتداء بيمين الميت فيضعه
على عاتقه الايمن ثم يحمل مؤخرها الايمن على عاتقه الايمن ايضا ثم مؤخرها الايسر
على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر واضعا له على العاتق الايسر دائرا عليها

دور الرحى

دور الرحى افضل ومنها ان يقول المشاهد لها الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم ويقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت ومنها
ان يقول عند حملها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات ومنها استحباب انتظاره حتى يدفن بل لا ينبغي له ان يرجع قبل
ذلك الا لضرورة او الاذن له ومنها كراهة الاتباع بالنار ولو مجمرة الا في الليل
فلا يكره المصباح ومنها عدم القيام عند مرور الجنازة عليه الا اذا كان كافرا
لا ينبغي ان يعلو على المسلم الى غير ذلك ويلحق بذلك استحباب نقل الميت في نعش
يغطى بثوب سيما اذا كان امرأة لكن يكره وضع الثوب المزين لانه اول عدل
الآخرة ولا بأس بنقل الميت على دابة سيما اذا كانت المسافة بعيدة او كان في نقله
مشقة على الحاملين اذ المراد ايصاله الى محل قبره والله العالم المبحث السادس
في الصلاة عليه وفيه فصول الفصل الاول تجب الصلاة على كل مسلم لم يقع منه ما يقتضي
كفره بانكار ضروري ونحوه وان كان مخالفا للحق على الاصح وعلى من كان بحكمه كالطفل
الملحق به الذي قد تم له ست سنين من ولادته من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى
والحر والعبد وغيرهم وتستحب على من ولد حيا دون من ولد ميتا وان ولجته الروح
قبل ولادته بل الاولى الصلاة على من خرج بعضه حيا وان كان اقله ثم سقط ميتا الفصل
الثاني في المصلي احق الناس بالصلاة عليه اولاهم بميراثه مع التعرف بالاب كالولد او الولي

اولى من الجد والاخ والعم والاخ اولى من العم وهكذا على حسب الارث في الارحام
نعم الاب اولى من الولد وان كان شريكا معه في الارث بل اقل نصيبا منه والجد للاب
اولى من الاخ للام وان كان مساويا له وهو اولى ممن يتقرب باحدهما والاخ للاب
اولى من الاخ للام والعم للابوين اولى من العم لاحدهما والعم للاب خاصة اولى من
العم للام والجميع اولى من الخال وهكذا على الترتيب المزبور مع ملاحظة رجحان
التقرب بالاب بل قد يقوى تقديم ابن العم للابوين على العم للاب كما في الارث
ولو كان الولد صغيرا او مجنونا يقوى الانتقال الى الجد ولو لم يكن رحم فالمعتق
فضامن الجريرة بل فحاكم الشرع على الاحوط ان لم يكن اقوى والزوج اولى من الارحام
واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى ولو كان صغيرا او مجنونا او غائبا
فالولاية لها والاحوط الجمع بينها وبين الحاكم اما اذا لم يكن في طبقة مكلف
فالاقرب الرجوع الى الحاكم وان كان الاحوط الجمع بينه وبين الابعد ولا تجزي
في الاحوط والاقوى صلاة الصبي في سقوط التكليف وان قلنا بشرعيتها من
غير فرق بين الفرادى والجماعة والحر وان بعد اولى من العبد وان قرب وكذا الكلام
في باقي موانع الارث ولو كان الميت عبدا فسيده اولى به من ارحامه بل لو كان
السيد مولى عليه فوليه اولى به منهم الفصل الثالث لا يتقدم الولي الا اذا
كان عالما بالواجب من احكام الصلاة واستكملت فيه شرائط الامامة ولا تقدم
غيره كما انه يجوز له التقديم وان كان صالحا نعم يستحب له المباشرة مع اجتماع

فضلا

فضلا عما كان اكمل كما انه يستحب له تقديم الغير مع كونه اكمل سيما اذا كان عالما
فقيها ويجوز الرجوع بالاذن قبل التلبس بل وبعده ولو ترك الصلاة جماعة وفرادى
مباشرة واذنا سقط اعتباره ورجع الى حاكم الشرع في الاحوط ان لم يكن اقوى وليس
للغير المبادرة الى الصلاة جماعة وفرادى من غير اذنه ولو تعدد الاولياء واراد كل
منهم الصلاة فرادى دفعة جاز لهم ذلك بل لا يبعد جواز ائتمام جماعة باحدهما
مثلا واخرى بالاخر ولو ارادوا الجماعة الواحدة وكان في احدهم جهة ترجيح للامامة
بالعلم والورع ونحو ذلك استحب للفاقد تقديم الواجد كما يستحب لهم تقديم
غيرهم مع فقدهم وامام الاصل مقدم على الجميع والهاشمية جهة ترجيح كما ان
الاحوط للولي تقديم من اوصى له الميت بالصلاة عليه الفصل الرابع يجوز ان تؤم
المرأة النساء ولكن تقوم معهن في الصف بل يكون لها الجواز عنهن بل الاحوط ترك
ولا يشترط في صلاتهن عدم الرجال بل تجزي صلاة الواحدة منفردة فضلا عن الجماعة
عن صلاة تام ويجوز صلاة العراة على الميت ايضا جماعة وفرادى ولكن يستحب للامام
مقام الاول معهم في الصف بل هو الاحوط ويجب عليهم ستر العورة عن الناظر
المحترم ولو باليد كل بحسب حاله ولو لم يمكن الا بالجلوس صلوا كذلك ولا يأتم القائم
منهم بالجالس في الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الصلاة
فرادى مع فرض وجود المصلي من قيام وغيرهما من الائمة يتقدم على المأموم بل الاولى
الوقوف خلفه بل يكره الوقوف بالجنب فان كان واحدا بل هو الاحوط واذا اقتدى النساء

بالرجال استحب لهن الوقوف خلفهم فان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان
فيهن حائض وقفت بصف منفرد عن النساء كذلك والله العالم الفصل الخامس في كيفية
الصلاة وهي على المؤمن ومن في حكمه خمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الاولى منها
والصلاة على النبي ص بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة والدعاء للميت بعد
الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف نعم يستحب خصوص ما ورد عنهم ع من الخصوصيات
بل يستحب جمع الجميع في كل تكبيرة كما يستحب طلب العفو ثلاثا بعد الخامسة ونحو
غير ذلك مما ورد ويستحب اضافة الصلاة على الانبياء والشهداء والصديقين و
جميع عباد الله الصالحين الى الصلاة على النبي ص في الثانية وان كان مخالفا
صلى عليه وجوبا على الاصح والاحوط ولكن يكبر عليه اربعا والاحوط الخمس
ويدعوا عليه في الرابعة في الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاولى لعنه مضافا الى ذلك
والناصب والمنافق المحكوم بكفرهما لا صلاة عليهما فاذا دعت ضرورة الى صورة
الصلاة دعي عليهما ولعنهما ان شاء وان كان مستضعفا لا تمييز له يتمكن به من
معرفة الحق او يعثر على الفساد كبر عليه خمسا ودعا في الرابعة بنحو اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات
عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت
العزيز الحكيم وان كان لا حق عليه ولو بجوار ونحو ذلك اللهم انك خلقت
هذه النفوس وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها

الصلوة على الميت

اللهم و

اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له
بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه او نحو ذلك وان كان مجهول الحال
كبر عليه خمسا ايضا ودعا في الرابعة بقول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له
وارحمه وتجاوز عنه ونحو ذلك من الدعاء الذي يندرج فيه ان كان مؤمنا او
مستضعفا او منافقا وان كان طفلا كبر عليه خمسا ايضا وجوبا ودعا في الرابعة
بنحو اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ان كان ابواه مؤمنين والا ترك
الدعاء لهما بل الاحوط ان لم يكن اقوى المحافظة على نحو الدعاء المزبور وان كانت
الصلاة مندوبة الفصل السادس يجب فيه النية مقارنة للتكبير الذي هو اول العمل
وتعيين الميت الرافع للابهام متحدا او متعددا ولو بالقصد الى من نوى الامام او نحو
ذلك مما يرتفع معه الابهام وان لم يقصد معرفة الميت بخصوصه والاستقبال و
القيام مع التمكن والا فبحسب ما يتمكن من احواله مع فرض تعين الصلاة عليه
اما مع وجود غيره ممن يصلي قائما فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم مشروعية الصلاة
له ولو صلى من جلوس مثلا بزعم التعين عليه ثم تجدد القادر ففي سقوط التكليف
عنه بصلاة الاول اشكال احوطه ان لم يكن اقوى عدم السقوط كما ان الاحوط اعتبار
الاستقرار في القيام وان كان الاقوى خلافه ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث الاكبر
فضلا من الاصغر فللجنب والحائض الصلاة على الجنازة قبل الغسل نعم الاحوط لهما
التيمم وان كان الاقوى تأكد استحبابه وكذا لا يشترط فيها رفع الخبث بل يقوى عدم

اعتبار ما يعتبر في ذات الركوع فيها من شرط كالستر ونحوه ومانع كالضحك
ونحوه عدا ما تقدم من الاستقبال والقيام وعدا اباحة خصوص مكان المصلي
وما يكون ماحيا لصورتها فلو تستر بمغصوب او كان الميت في مكان كذلك او ضحك
في الاثناء او سكت كذلك او نحو ذلك مما يكون على وجه غير ماح لصورتها اذ ان
او بكثرة كانت الصلوة صحيحة ولكن الاحوط مراعات جميع ما يعتبر في ذات الركوع
والسجود من الشرائط والموانع حتى صفات الساتر ونحوها كما ان الاحوط ان لم
يكن اقوى عدم اعتبار جميع ما يعتبر في الائتمام بذات الركوع من صفات الامام وعدم
العلو المفرط ونحو ذلك ولا يجب التسليم فيها بل ولا يستحب من غير فرق بين الامام
وغيره وكذا قراءة القرآن حتى ام الكتاب وان جاز ذلك ونحوه بعنوان القرآنية
اذا لم يكن على وجه يكون ماحيا لصورتها وكذا لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح
ولا التعوذ ولا التكبيرات الست قبلها نعم يجب فيها على الامام والمنفرد والمحاذات
للميت بمعنى المقابلة له فعلا لا جهة فلا يجوز كونه على احد جانبي المصلي فضلا عن
كونه خلفه كما انه يجب فيها حضور الميت بين يدي المصلي فلا يجوز على الغائب
ولو في البلد بل لا يجوز مع الحائل كجدار ونحوه مما لا يصدق معه اسم الصلوة
عليه بخلاف الميت في النعش ونحوه مما هو بين يدي المصلي وكذا لا يجوز التباعد
للمصلي اماما او منفردا او مأموما بغير المصفوف عن الميت المتحد والمتعدد بغير المتصل
كثيرا على وجه لا يصدق عليه الوقوف على الميت وينافي لنظم الجماعة وكذا الكلام في

العلو

في العلو والانخفاض ولا يتحمل الامام فيها شيئا عن المأموم بل هما سواء فيما عرفت
من الواجب والمستحب ولا يجوز الصلوة الا بعد التغسيل او ما في حكمه والتكفين
فلو صلى قبل ذلك اعيدت حتى مع النسيان على الاحوط ان لم يكن اقوى والغسل
والكفن المقدمان كالمرجوم ونحوه كالموجر في فيصلى عليهما حينئذ من دون اعادة شيء
منهما كما يصلى على الشهيد بدون شيء منهما ومن تعذر تغسيله او تكفينه ولعل
منه الصلوة على المخالف وان كان قد باشر غسله مثله ومن لم يكن له كفن اصلا
وامكن ستره او عورته بثوب صلى عليه قبل الوضع في القبر والا فبعد ستر
لعورته باللبن والحجر والاحوط ان لم يكن اقوى كونه مستلقيا على قفاه ثم بعد
الصلوة يجعل على جانبه ويدفن والمصلوب ينتظر غسله وتكفينه بعد انزاله ثم يصلي
عليه وكذا كل من تعذر دفنه وكان غير مغتسل او غير مكفن سعى في حصولهما
الا ان الدفن فيصلى عليه بدلا ونحوها على الوجه الذي عرفت ولو كان عريانا وتعذر
دفنه سترت عورته ولو بحجر وصلى عليه والله العالم الفصل السابع في السنن
منها ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وصدر المرأة
بل مطلق الانثى اما في الخنثى المشكل ونحوه فيتخير وان كان ملاحظ الصدر
اخ من رجحان كما انه يتخير في الابعاض ايضا ولو اتفق الرجل والمرأة واريد الصلوة
عليهما دفعة استحب جعل الرجل وان كان عبدا بل او صبيا مما يلي الامام والمرأة من
ورائه فان اراد مع ذلك الوقوف موقف الفضل فيهما جعل صدرها محاذيا لوسط

الرجل ولو اجتمع حر وعبد وحرة وامة واراد الصلوة عليهم دفعة كان الحر اقربهم
الى الامام ثم العبد ثم الحرة ثم الامة ولو جامعهم خنثى قدم على المرأة ما لم يكن مملوكا
فتقدم الحرة عليه ولو كان طفل حر مع الرجل والمرأة جعل الطفل الحر بعد الرجل
واخرت المرأة عنه اذا كان ابن ست اما اذا كان اقل قدمت المرأة عليه كما تقدم
عليه لو كانت حرة وهو مملوك وان كان ابن ست اما لو كانا مملوكين والصبي حر
فهي وكذا يتخير بين ذي السن الحر منها والعبد البالغ ويقدم ذو الست على الخنثى
كما يقدم الصبي على الصبيتين للسن دونهما ولو تساووا في الصفات المزبورة فلا
باس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية كما لا باس بالترجيح بالقرعة
مع فرض التساوي فيها والامر سهل بعد كون ذلك راجعا على الندب هذا كله
بالنسبة للاقربهم من الامام وعدمه وهنالك كيفية اخرى بان يجعل الاموات
كالميت الواحد بوضع راس كل واحد منهم عند الية الاخر شبه الدرج و
يقوم المصلي في الوسط وعلى كل حال يشرك بينهم فيما يحصل لفظ كالشهادتين
والصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وولي في الدعاء لو كان فيهم مؤمن
ومجهول ومنافق وطفل كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير
وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مريدا للميت او يؤنث مريدا للجنازة
ولعل الاولى اولى والاحوط من ذلك كله تخصيص كل من الاموات بصلوة والله العالم
ومنها ان يكون متطهرا ولو خاف فوتها تيمم بل الظاهر مشروعية التيمم وان تمكن

من الطهارة

من الطهارة المائية وان كانت هي بالصورية لو كان جنبا مثلا اولى منه ومنها
نزع النعل ولو عربية بل تكره الصلوة بالحذاء ولا باس بالخف بل او غيره وان كان الحفا
لا يخ من رجحان خصوصا للامام ومنها استحباب رفع اليدين في التكبير الاول
بل وغيره على الاصح ومنها وقوف الامام موقفه بل او غير الامام حتى ترفع الجنازة
ومنها وقوعها في المواضع المعتادة وان جاز في كل مكان حتى المساجد على
كراهة الا في مكة ومنها استحباب فعلها جماعة وتجزي الصلوة فرادى ولو
امرأة ومنها الجهر للامام بالتكبير بل مطلق الاذكار اما المأموم فلا يبعد استحباب
الاسرار له ومنها الاجتهاد في الدعاء في المؤمن فيها والى غير ذلك من الندب
ويكره تكرير الصلوة جماعة وفرادى من المتحد والمتعدد كراهة خفيفة خصوصا
اذا كان فرادى من غير الذي صلى اولا بل الظاهر سقوطها اذا كان الميت اهلا
لتكرير الصلوة عليه بزيادة فضل وعلو رتبة والله العالم خاتمة
فيها مسائل الاولى من ادرك الامام في اثناء الصلوة جاز له الدخول معه وتابعه
في التكبير ولكن يجعل تكبيرة اول صلوته فياتي بالشهادتين فيه فاذا كبر الامام
الثالثة مثلا كبر معه وكانت له الثانية فياتي بالصلوة على النبي ص فاذا فرغ الامام
اتم ما عليه من التكبير وغيره ان تمكن منه ولو خفف اما اذا خشي الاشتغال الا
على التكبير ولاء في موقفه والله العالم المسئلة الثانية لو سبق المأموم الامام في تكبيرة
مثلا استحب له اعادتها مع الامام بل هو الاحوط من غير فرق في ذلك بين العمد و

والسهو ولا بنية الانفراد ولو من غير علة ولكن يعتبر في صحة صلوتهم ما
يعتبر في المنفرد من المحاذات وعدم الحائل كما انه لو قطع الصلوة اختيارا او
كان الاحوط خلافه المسئلة الثالثة لا يجوز تأخير الصلوة اختيارا حتى يدفن
وان كان لا تسقط لو عصى او نسي مثلا بل تجب الصلوة عليه مدفونا مراعيا
لباقي الشرائط كالاستقبال ونحوه ولا يجوز نبش القبر لذلك والاقرب عدم
التحديد بل يصلى عليه ما لم يخرج عن صدق الميت نعم لو اريد الصلوة على من
صلى عليه بعد الدفن فالاحوط ان لم يكن اقوى التحديد باليوم والليلة والصلوة
الباطلة كعدم الصلوة فيصلى عليه مدفونا حتى لو كان البطلان بوضع الميت
مقلوبا في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو اتفق ظهور الميت بعد دفنه وقد
صلى عليه مدفونا لعدم الصلوة عليه قبله فالاحوط ان لم يكن اقوى تجديد
الصلوة عليه كما انه يقوى تكرار الصلوة عليه ان كان ظهوره بعد اليوم والليلة
المسئلة الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة بلا كراهة حتى وقت اصفرار
الشمس ووقت طلوعها بل لا كراهة في المستحب منها ايضا الا عن الواجب في
فعلها في وقت الصلوة الواجبة نعم يرجح تقديم فضيلة وقت الفريضة عليها
دون النافلة بل دون قضاء الفريضة وان كان المبادرة اليه مستحبا بل لو خيف
على الميت مع سعة وقت الحاضرة قدمت الصلوة عليه كما تقدم الحاضرة عليها
مع تضيق وقتها وسعة الاخرى ولو تضيقا معا قدمت الفريضة بل الظاهر

تقديم

تقديم الدفن على الصلوة عليه لو خيف الفساد فيصلى حينئذ عليه مدفونا بل يقوى
تقديمه مع ذلك على الفريضة المضيقة ولو امكن الجمع بين الدفن والايماء بالمكتوبة لم
يكن بعيدا من الصواب وان كان الاحوط القضاء مع ذلك ولا يصلى على الجنازة
في اثناء الصلوة في الاحوط ان لم يكن اقوى وان لم يحصل بها المحو ولم تفت بها
الموالات وكانت ادعية واذكارا والله العالم المسئلة الخامسة اذا صلى على جنازة
بعض الصلوة ثم حضرت اخرى تخير بين اتمام ما تلبس به من الصلوة ثم افتتاح صلوة
للاخرى وبين قطعها وجمعهما بصلوة واحدة وبين تشريكها فيما بقي من التكبير
للاولى فتكون الثالثة مثلا للاولى اولى للثانية جامعا بين وظيفة كل منهما
فيأتي بالشهادتين والدعاء للمؤمنين فيها فاذا كبر الرابعة للاولى كانت ثانية للثانية
فيأتي فيها بالدعاء للميت والصلوة على النبي ص فاذا كبر الخامسة تمت الصلوة للاولى
وكانت ثالثة للثانية فان شاؤا رفعوا الاولى والا بقيت حتى تتم الخمس للثانية
ولا فرق في التشريك المذكور بين الصلوة الواجبة والمندوبة ولا بين ذي التكبير
الاربع كالصلوة على المنافق والخمس كالصلوة على المؤمن بل لا فرق في التشريك
المذكور بين الواحد والاثنين وغيرهما وبين الاشتراك والتحد والمتعدد ومن
وبين تعاقب الاشتراك واتحاده بل وغير ذلك من الصور المتصورة نعم قد يحرم
القطع والتشريك بالعارض كما اذا خاف على الاولى خاصة من الفتق ونحوه
بطول المكث كما انه قد يتعين عليه القطع اذا خاف ذلك على الثانية خاصة ولو خاف

عليهما معا لاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن والا
لم يكن له القطع والله العالم المبحث السابع في الدفن الذي لا اشكال في وجوبه
كفاية وفيه فصول الاول الدفن انما يتحقق بالموارات في حفرة في الارض فلا يجزي
البناء عليه والوضع فيه او في تابوت من صخر مثلا او نحو ذلك مع القدرة على المواراة
في الارض والاحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثته عن السباع وتكتم الرائحة وان
كان يقوى الاجتزاء بمسمى الدفن مع الامن من الامرين في غير الحفيرة ولو تعذر
الحفر لصلابة الارض مثلا اجزء البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من اقسام المواراة
والاولى ايثار الاقرب فالاقرب الى مسمى الدفن ولو امكن النقل الى ما يمكن حفره
من الارض قبل ان يحدث بالميت شيء وجب كالانتظار به الفصل الثاني
راكب البحر مع تعذر البر او تعسره على الاصح يغسل ويكفن ويحنط ويصلى
عليه ويلقى فيه مستورا بخابية ونحوها مما يرسب في الماء او يوكا راسها او
مثقلا بوضع حجر ونحوه في رجله ويلقى فيه مستقبلا به القبلة على الاحوط وان كان
الاقوى عدم وجوبه والاقوى وجوب الصبر مع رجاء التمكن من الارض بلا فساد
الميت فضلا عما لو علم التمكن ولو خيف على الميت من نبش العدو والتمثيل به القي
في البحر بالكيفية المذكورة الفصل الثالث لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين
غيرهم من الكفار واولادهم بل لا يدفنوا فيها لعدم الحرمة لهم سيما اذا كانوا
في مقبرة مسبلة للمسلمين نعم لو اختلط الكفار بالمسلمين واشتبهوا دفنوا

اجمع

اجمع في مقابر المسلمين وكذا لو كانت كافرة ولو غير كتابية على الاقوى حاملا من
مسلم بنكاح او ملك او شبهة وماتت ومات ولدها في بطنها بعد ان ولجته
الروح بل مطلقا على الاقوى بعد تمام خلقته بل وقبله في وجه قوي نعم الاحوط
للحمل من الزنا فلا تدفن في مقابر المسلمين ولكن يستدبر بها القبلة بل وعلى جانبها
الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة حيث يجب توجيهه اليها الفصل الرابع
وجوب الدفن مستقبل القبلة على جنبه الايمن بل يقوى ذلك في دفن الرأس
وحده بل والجسد المبان من الراس بل ولو لم يبق منه الا الصدر فما بعد ذلك فضلا
عن الاجزاء المؤلفة بحيث يجتمع منها شخص الفصل الخامس في السنن ندبا
وكراهة قبل الدفن وبعده وحاله وهي امور منها وضع الجنازة دون القبر بذراعين
او ثلاثة او ازيد من ذلك ثم ينقل للوضع في القبر في ثلث دفعات مترسلا فيها
لياخذ اهبته فان للقبر اهوالا بل يكره ان تفدحه بالقبر ومنها وضع الرجل مما يلي
رجليه لو كان في القبر فانه الباب له والمرأة مما يلي القبلة امام القبر ومنها ان يسل
من نعشه سلا فيرسل الى القبر برفق سابقا براسه ان كان رجلا وعرضا ان كان امرأة
ومنها نزول من يتناوله مكشوف الراس حالا الازرار نازعا عمامته ورداءه ونعليه
بل وخفه الا لتقية او ضرورة بل يكره له الدخول في شيء من ذلك من الجزع ما يحبط
اجره بل الاولى ارحام الرجل حيثهم كل مع فرض الخوف من هذا الحذر بل الاولى ان
مباشرة الاجانب الانزال مطلقا نعم لا ريب في اولوية الزوج وارحام المرأة الاتي

ومنها كراهة نزول الوالد
في قبر الولد وحل الكفن عنه
مخافة ان يلعب به الشيطان
فيدخل الجزع عند ذلك الخ

مجوز لهم رؤيتها ولمسها من الغير مباشرة انزالها وحل اكفانها وحلها من محرمها
الى حفرتها ونحو ذلك بل هو الاحوط وان كان الزوج او المحرم ومع عدمه فالاقرب
حلها من الرجال فالنساء فالاجانب وينبغي ان يكونوا صلحاء وشيوخا ومنها
الدعاء عند السل من النعش بقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم
الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول
الثابت وقنا واياه عذاب القبر وعند الوضع على القبر يقول اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وبعد الوضع في القبر
يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ومنها
حفر القبر الى الترقوة فالقامة بل يكره تعميقه فوق ذلك ومنها الدعاء عند معاينة
القبر بقول اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار وم
منها اللحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة والشق في الارض الرخوة سيما
بدن يخاف عليه من الحيل بالتوسعة المزبورة افضل امر عليه وطراد بالشق الحفر في
قعر القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه وباللحد ان يحفر في جانبه
مكانا يوضع فيه وينبغي ان يكون واسعا يقعد بقدر ما يمكن جلوس الميت
فيه ومنها حل عقد الكفن جميعها بعد الوضع في القبر ومنها جعل مقدار
لبنة مثلا من تربة الحسين ع معه تلقاء وجهه بحيث لا تصل اليها نجاسة
الانفجار ومنها التلقين بعد الوضع في مكانه قبل الستر باللبن في اللحد

بان يضرب

بان يضرب بيده على منكبه الايمن ويضع يده اليسرى على عضده او منكبه الايسر ويدني
فمه الى اذنه ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان ابن فلان اسمع افهم ثلاث
مرات الله ربك ومحمد ص نبيك والاسلام دينك والقران كتابك وعلي ا
مامك ثم الحسن الى اخر الائمة افهمت يا فلان ثم يعيد عليه هذا التلقين ثلث
مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم
عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الارض
عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك
ومنها تشريج اللحد باللبن فالحجر مثلا اي نضده به لئلا يصل اليه التراب
مبتدأ به من عند الرأس والاولى من ذلك بنائه به مع الطين ومنها الدعاء له
ما دام مشغولا بالتشريج بنحو قول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن
روعه واسكن من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك
للظالمين ومنها ان يقول اذا وضع الميت في لحده بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله ويقرء فاتحة الكتاب واية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله احد
وليتعوذ من الشيطان ومنها ان يحسر عن وجهه ويجعل خده على الارض ويجعل
له وسادة من تراب ويسند ظهره بمدر مثلا لئلا يستلقي ومنها خروج من
القبر من عند الرجلين فانه باب من غير فرق بين الميت بين الرجل والمرأة قائلا انا
لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين.

وعندك نحتسبه يا رب العالمين ومنها اهالة غير ذي الرحم التراب عليه
بظهر الكف قائلا انا لله وانا اليه راجعون اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد اليك بروحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه
به عن رحمة من سواك وقائلا ايضا ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ومنها
رفع القبر عن الارض بمقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة ومنها
تربيع القبر على معنى كونه ذا اربع زوايا قائمة وتسطيحه بل يكره تسنيمه
بل الاحوط تركه ومنها رش الماء على القبر وكيفيته ان يستقبل القبلة
ويبتدئ بالرش من عند الرأس الى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى
الرأس ثم يرش على الوسط بل ينبغي وضع ما يفضل من الماء على الوسط ايضا
بل لا يبعد استحباب رش القبر في غير حال الدفن الى اربعين يوما كل يوم
مرة ومنها استحباب وضع اليد على القبر مفرجة الاصابع وينبغي ان
يكون عند الرأس وان يكون ايضا بعد النضح بالماء وان يكون مستقبل
القبلة وان كان الذي يقوى كون ذلك من المستحب في المستحب ويتأكد
ذلك لمن لم يحضر الصلوة كما انه ينبغي قول بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك
عند وضع اليد عليه عند الرأس مرشوشا بالماء بل ينبغي زيادة غمز اليد في ذلك
اذا كان الميت هاشميا بل يستحب وضع اليد على عند الرأس قبر المؤمن مستقبلا

للقبلة

للقبلة قارئا سبع مرات انا انزلناه في كل وقت يزوره بل ينبغي مع ذلك الاستغفار
له والدعاء بنحو اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وبنحو اللهم ارحم غربته
وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد
عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من
كان يتولاه ويستحب زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بنحو السلام عليكم
يا اهل الديار ثلثا واهداء ما تيسر له من قراءة القران والترحم عليهم والاستغفار
ويتأكد استحباب الزيارة يوم الاثنين وغداة السبت ويوم الخميس سيما عشيته
للرجال والنساء ما لم ينافي الستر والصيانة لهن او يستلزم الجزع ونحوه مما ينافي
الصبر ومنها تلقين الولي او من يأمره بعد انصراف الناس اصول دينه ومذهبه
برفع صوته اذا لم يكن مانع من تقية ونحوها والا لقنه سرا بنحو ان يقول يا فلان ابن
فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله نبيك وان عليا امير المؤمنين
وسيد الوصيين امامك وفلان الى اخر الائمة ع وان جميع ما جاء به محمد ص حق
وان الموت حق والبعث حق وبذلك يندفع ان شاء الله سؤال منكر ونكير والظاهر التخيير
له بين استقبال القبلة والقبر وبين استقبال الميت واستدبارها بل ينبغي للملقن
وضع الفم عند الراس وقبض القبر بالكفين ومنها صلوة الهدية ليلة الدفن وكيفيتها

صلوة الهدية ليلة الدفن

في الاولى الحمد واية الكرسي في الثانية الحمد والقدر عشرا او بعد الحمد التوحيد مرتين
في الاولى والثانية بعد الحمد الهكم التكاثر عشرا والاولى الجمع بينهما فاذا سلم قال
اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان واولى من ذلك اضافة كيفية
ثالثة وهي قراءة اية الكرسي والتوحيد مرتين بعد الفاتحة في الركعة الاولى وفي الثانية
الحمد والتكاثر عشرا واولى من ذلك ضم الصدقة عنه مع الصلوة ومنها التعزية
للمصاب قبل الدفن وبعده وان كان الثاني افضل والمرجع فيها العرف بل يكفي في
ثوابها ان يراها صاحبها ولا حد لزمانها نعم لو ادت الى تجديد حزن فلعله
كان تركها اولى وينبغي اتخاذ ماتم لنساء الميت ثلاثة ايام من يوم موته كما انه ينبغي
لاخوانه اتخاذ الطعام لهم ولا يكره الجلوس للتعزية بل ربما وجب بالعارض
كما في بلادنا في هذه الازمنة بل مع التكلف التام ببذل الطعام وغيره وان لم
ذلك يكره اكل الطعام عند اهل الميت بل وغيرهم مما يقتضي تكلفهم ولا فرق
في استحباب التعزية لاهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن
متحرزا عما تكون به الفتنة ولا باس بتعزية اهل الذمة والمخالفين متحرزا
عن الدعاء لهم بالاجر ونحوه مع وجود علم الفقيه يقتضي ذلك بل ينبغي الدعاء الذي
يكثر العدد ملاحظا كثرة الجزية ومنها وضع حجر او خشبة عند راسه علامة ليعرف
ومنها وضع الحصا على القبر الى غير ذلك من المندوبات المذكورة في المطولات
واما المكروهات فامور ايضا منها فرش القبر بالساج ونحوه الا لضرورة كنداوة الا

الارض بل الاولى ترك الفرش والمخدة ونحوها مما هو غير الوضع على الارض ومنها
ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب لانه يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه
بعد عن ربه ومنها تجصيص ظاهر القبور بل باطنها في ابتداء الدفن وبعده
في الارض المملوكة او المباحة او المسبلة الا لمخافة النبش ونحوه بل وتطيينها
ولو بطين القبر ومنها تجديد القبر بعد اندراسه على معنى جعله كانه قبر جديد
سيما اذا كان في ارض مسبلة مثلا ومنها البناء على القبر وتظليله والجلوس عليه
والمقام عنده واتخاذه مسجدا على قبور الائمة الهدى التي اذن الله تعالى ان ترفع
ويذكر فيها اسمه والشهداء بل والعلماء والصلحاء ومنها الحدث بينها والضحك
كذلك ومنها دفن ميتين في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة من غير فرق بين الاخلاء
وغيره ولا بين الميت مثلا وغيره الا لضرورة فيقدم الافضل وكذا وجعل حاجز
بينهما وجعل الخنثى خلف الرجل والمرأة خلفه ومنها النقل عن مكان مات فيه
الى غيره الا الى احد المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة كالنقل من عرفات الى الحرم
فانه يستحب سيما ارض الغري التي يندفع بها عذاب القبر وسؤال الملكين
فكربلاء فمقبرة الكاظمين ثم مقبور باقي الائمة بل لا يبعد استحباب النقل الى مقبرة
الشهداء والعلماء والصلحاء كما لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الى اخرى
لبعض المرجحات الشرعية نعم لو استلزم النقل المثلة وهتك الحرمة لم يجز على الاقوى
وكذا النقل بعد الدفن الشرعي ومنها الاتكاء على القبر والمشي عليه الا لضرورة ونحو

ولو زيادة بعضهم فضلا عن زيارة الائمة ومنها زيادة تراب على ما خرج من تراب
القبر والله العالم خاتمة فيها مسائل الاولى لا يجوز نبش القبر على وجه
يؤدي الى هتك حرمة الميت قبل العلم بالاندراس وان ظنه على الاقوى بل لا تنبش
قبور العلماء والصلحاء والشهداء واولاد الائمة وان طالت المدة سيما المتخذ منها مزارا او مستجارا
نعم يجوز النبش مع الدفن في ارض مغصوبة وادى ذلك الى هتك حرمة الميت
ولا يجب على المالك قبول العوض وان كان هو الاولى سيما اذا كان وارثا او رحما
ومثله منفعة الارض لملك العين في الغصب ولو انقضت مدة اجارة الدفن جاز
النبش ايضا في الاقوى وان كان الاولى له قبول العوض كالمدفون اشتباها
او غفلة او نحو ذلك وان كان الاقوى جواز النبش للمالك في الجميع وغصب الكفن
كغصب الارض وان كان الاولى للمالك بل الاحوط قبول العوض لو بذل سيما
اذا كان فلا شرف على التلف وكذا لو وقع في القبر ما له قيمة يعتد بها في جواز النبش
مع التوقف عليه بل وللشهادة على عينه مع فرض توقف الحكم على ذلك بل ولتدارك
الغسل على الاقوى مع فرض تركه عصيانا مثلا او العلم بفساده قبل الدفن ما لم يؤد
الى هتك الحرمة بطرو الفساد ونحوه بل يقوى لحاق ترك الكفن كله به دون الصلوة
عليه المشروع وقوعها بعد الدفن بل يقوى جواز النبش لو علم بفساد الغسل بعد الدفن
نعم لا ينبش لو دفن بالتيمم لعدم الماء ثم وجد بعد الدفن كما لا ينبش لترك الكفن
والحنوط كذلك ولو ترك الاستقبال في القبر فالاقوى جواز النبش له وان كان مدفونا

والشهداء

لا يجوز نبش القبور الا في مواضع

وكذا لو كفن في حرير بل او غيره مما لا يجوز التكفين به ولو ابتلع مالا قيمة يعتد
بها كجوهرة جاز النبش وشق البطن في الاقوى سيما اذا لم تكن له تركة تقوم
بغرامتها بل لا يبعد ذلك لو كانت له واراده الوارث وان كان الاولى
له بل الاحوط الاعراض عنها كما ان الاولى والاحوط للاول قبول العوض فلو اتفق ظهورها
كانت على ملك المالك ورد ما اخذه للحيلولة ولو وجد بعض اجزاء الميت
بعد دفنه دفنت في جانبه او ينبش من القبر ما يصلح لدفنها من دون وصول
للميت بل لا يبعد جواز مثل ذلك لغير ذلك ايضا بل قد يقوى جواز النبش
مع كون الميت في لحد محكم لا مدخلية له في القبر وان كان الاولى بل الاحوط اجتنابه
سيما الاخير ولا يجوز النبش لتحويل الميت من قبر الى اخر وان كان اصلح حتى الى
المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة على الاصح والاحوط نعم لو اتفق نبش النابش
له او خروجه بسيل ونحوه جاز نقله اليه على حسب ما سمعته قبل الدفن على الاصح
المسألة الثانية يجوز البكاء على الميت بل قد يستحب عند اشتداد الوجد نعم لا يجوز
البكاء على الميت بل قد يستحب المشتمل على بعض ما لا يجوز وعلى الجزع وعدم الرضا
بقضاء الله تعالى وكذا يجوز النوح بالنظم ونحوه اذا كان بحق بل والوصية له
والوقف عليه والاجر عليه دون النوح بالباطل المشتمل على قول الهجر والويل والثبور
ونحو ذلك ويكره النوح بالليل ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بل والصراخ
الخارج عن حد الاعتدال في الاحوط ان لم يكن اقوى ولا شق الثوب على غير الاب

في البكاء على الميت والنوح عليه

لا يجوز اللطم

ولا ح من غير فرق بين الرجل والمرأة في المستثنى والمستثنى منه حتى الزوج بل الاحوط
عدم فيهما ايضا المسألة الثالثة يدفن الشهيد بثيابه حتى العمامة والقلنسوة
والسراويل والمنطقة ان كانت من الثياب وان لم يصبها دم على الاصح نعم
ينزع عنه الخفان وان اصابهما على الاصح وكذا الفرو ايضا في الاقوى بل وغيرها
من لباس الجلود هذا وقد عرفت سابقا ان حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا
حكم البالغ العاقل المسألة الرابعة اذا علم انه قد مات ولد الحامل في بطنها
وخيف عليها من بقائه توسل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاج والا توصل
الى اخراجه بالارفق فالارفق ولو بادخال اليد واخراجه قطعا ويتولى ذلك
النساء فان تعذرن فالرجال المحارم فان تعذروا فالاجانب دفعا عن نفس
الحي ولو ماتت وقد علم انه حي في بطنها ولم يخرج شق جوفها من الجانب الايسر
على الاصح وانتزع ثم يخاط بطنها على الاقوى ثم تجهز من غير فرق في ذلك
بين رجاء بقاء الولد بعد خروجه وعدمه ولا بين وجود القوابل وعدمهن ولو
لم يعلم حيوته في بطنها فالظاهر حرمة الشق وان وجب الانتظار حتى يقطع بموته
لو كان حيا ولو كانا معا حيين وخيف على كل منهما انتظر حتى يقضي الله تعالى
شانه والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا تمت
رسالة احكام الجنائز من شيخنا شيخ الكل
في الكل ذي المناقب والمآثر جناب الشيخ
محمد حسن ابن الشيخ باقر دام ظله العالي آمين

الدم

اذا ماتت ولد الحامل

المقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين اما بعد
كتاب الزكوة التي هي اخت الصلوة في ان وجوبها في الجملة من ضروريات
الدين وان منكره مندرج في سبيل الكافرين ومن منع قيراطا منها فليس
بمؤمن ولا مسلم وليمت ان شاء الله يهوديا وان شاء نصرانيا وما من ذي زكوة
مال او نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله شيئا الا جعل الله تلك الارض تربة ارضه
يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة وما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا
الا جعل الله ذلك ثعبانا من النار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من
الحساب وان الله يحبسه يوم القيمة بقاع قفر ويسلط عليه شجاعا اقرع اي
ثعبانا لا شعر في رأسه لكثرة سمه يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص
منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه واما فضلها فعظيم
فيكفيك ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها من ان الله يربيها لصاحبها كما
يربي الرجل فصيله فيأتي بها يوم القيمة مثل احد وانها تدفع سبعين ميتة سوء وتفك
من لحى سبعمائة شيطان وانها تطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون
الحساب وتنمي المال وتزيد في المال والعمر وفيه مقصدان الاول في زكوة المال
وفيه فصول الفصل الاول في شرائط وجوبها العامة وهي امور احدها البلوغ
فلا تجب على غير البالغ في النقدين قطعا بل ولا في غيرهما نعم اذا تجر له الولي الشرعي

بقول العبد العاصي محمد حسن ابن
المرحوم الشيخ باقر انه قد
التمس بعض من لا يسعني
مخالفته الى اختصار
كتاب الزكوة والخمس طلبته
الى ذلك بعد الاستخارة
وبالله التوفيق

استحب له اخراج الزكوة من ماله كما انه يستحب له ايضا اخراجها من غلاته
واما مواشيه ففيه تردد والاحوط الترك ولا يدخل الحمل في غير البالغ على الاصح
والمتولي لاخراج الزكوة الولي لا الطفل ولا غيره نعم مع غيبته يتولاه الحاكم ولو
تعدد الولي جاز لكل منهم فان تشاحوا قدم من يمكن منهم من المال ولو بلغ الطفل
مكنه الولي من مباشرة زكوته مع اطلاعه وان لم يثبت رشده والاولى من ذلك تصدى
الولي ايضا ثانيها العقل فلا زكوة في مال المجنون الا في الصامت منه اذا تجر
له الولي استحبابا ولا فرق بين المطبق منه والادواري بمعنى انه يعرضه ولو انا
يقطع الحول بخلاف النوم والسهو بل والاغماء والسكر في وجه قوي موافق
للاحتياط ثالثها الحرية فلا زكوة على العبد وانما هي على السيد فيما هو في
يد العبد مع جامعية الشرائط وجوبها من غير فرق في ذلك بين القن والمدبر
وام الولد بل والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا نعم لو ادى وتحرر
منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه الجامع للشرائط رابعها الملك فلا زكوة
على الموهوب الا بعد القبض ولا على الموصى به الا بعد الوفاة والقبول ولا
على القرض الا بعد قبضه نعم لو اشترى نصابا من الحيوان جرى في الحول
من حين العقد لا من الثلاثة ولا من انقضاء مدة الخيار لو كانت على الاصح خامسها
تمام التمكن منه فلا زكوة في النصاب الذي تعلق به نذر الصدقة مثلا به في اثناء
الحول على وجه لا توقف فيه ولا تعليق على شرط ولا في الموقوف وان كان خاصا
بل ولا في

الحول

بل ولا في ثمرته اذا كان الوقف عاما وان انحصر في واحد ولا في المغصوب الذي
لا يتمكن من تخليصه ولو ببعضه بل وان تمكن بذلك او ببعض انفاقه او باستعانة بظالم
بل او عادل ولم يفعل في وجه قوي وان كان الاحوط خلافه بل لو مكنه الغاصب من
التصرف مع بقاء يد الغاصب او تمكن من اخذه سرقة لم تكن عليه زكوة وكذا المال
المجحود وان كانت عنده بينة يتمكن من انتزاعه بها او بيمين ولا في المرهون وان تمكن
من فكه ولا في المعار للرهن ولا في المدفون في مكان منسي ولا في المسروق ولا في
الساقط في بحر بل ولا في الموروث عن غائب مثلا ولم يصل اليه او وكيله بل ولا في كل
مال له غائب ليس في يده ولا في يد وكيله بل ولا في الدين وان تمكن من استيفائه
وكان حيوانا على الاصح والمدار في التمكن من التصرف على العرف ومع فرض الشك في
بعض افراده يقوى سقوط الزكوة وان كان الاحوط خلافه ولو عاد المال الى التمكن بصاحبه
وقد مضى عليه سنون بل سنتان استحب زكوته لسنة بل يقوى استحبابه بمضي السنة
هذا كله في التمكن من التصرف اما امكان الاداء فهو شرط في الضمان لا في الوجوب
الكافر يجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه نعم للامام ونائبه اخذها منه قهرا بل يقوى ان
له اخذ عوضها منه لو وجدها قد اتلفها سادسها النصاب الذي ستعرف الكلام
فيه الفصل الثاني تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم والذهب والفضة
والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدى ذلك على الاصح
نعم تستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن حتى الاشنان على الاظهر بل يقول

ولا في المعار للرهن

انما تجب

كالقت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك بل ربما يدعى سقوطها ايضا عن
الثمار لكن الاولى حمله على نفي التأكد وتستحب ايضا في مال التجارة على الاصح
وفي الخيل الاناث دون الذكور منها ودون البغال والحمير والرقيق ولو
تولد حيوان بين حيوانين روعي الاسم وعلى هذا فيتحقق الزكوة فيه وعليه من
غير فرق بين الحيوانين بين كونهما زكويين او لا فضلا عن احدهما فالحكم ح في الصور
التسعة واحد فان الله على كل شيء قدير الفصل الثالث في زكوة الانعام وشرائط
وجوبها مضافا الى الخمسة السابقة اربعة الاول بلوغ النصاب وفيه مسائل الاولى
هو في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحد منها شاة فاذا
بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا واحدا وفيه بنت مخاض وهي الداخلة
في الثانية ويجزي عنها ابن اللبون اختيارا على الاصح وان كان الاحوط الاقتصار
على حال عدم وجدانها عنده نعم اذا لم يكونا معا عنده تخير في شراء ايهما شاء
ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة ثم ست واربعون
وفيه حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي الداخلة
في الخامسة ثم ست وسبعون على الاصح وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه
حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او هما على معنى
وجوب مراعات المطابق منهما ولو لم يحصل الا بهما لوحظا معا ويتخير مع المطابقة
بكل منهما او بهما حتى ان له حساب البعض باحدهما والباقي بالاخر وكذا يتخير مع عدم

المطابقة

المطابقة لشيء منهما ولا يجب مراعات الاقل عفوا نعم فلا يقوى وجوب
مراعاته في خصوص المائتين وستين بل لا ينبغي ترك الاحتياط في غيره ايضا وعلى
كل حال ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي البقر ومنه الجاموس
نصابان ثلثون واربعون اي في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وهو الداخل
في الثانية وكل اربعين مسنة وهي الداخلة في الثالثة وفي الغنم خمسة نصب
الاول اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة
وفيها ثلث شياه ثم ثلث مائة وواحدة وفيها اربع شياه على الاصح واذا بلغت
اربعمائة فصاعدا اخذ من كل مائة شاة والفريضة تجب في كل نصاب من نصب
هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء غير ما وجب بالنصاب السابق
الثانية من وجب عليه سن من الابل وليس عنده او عنده على الاقوى وكان
لديه اعلى منها بسن او اراد شرائها مثلا على الاصح دفعها الى الامام او الساعي
بل او الفقيه بل او الفقير على الاصح واخذ منهم شاتين او عشرين درهما او شاة
وعشرة دراهم من غير فرق في ذلك بين مساواة القيمة السوقية لذلك وزيادتها
ونقصانها على الاصح ولكن الخيار اليه لا اليهم كما ان له دفع الاعلى مع الجبر نعم لو
اراد ازيد من المقدر شرعا مثلا اعتبر التراضي ولو تفاوت الاسنان بازيد من
درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ويرجع في التفاضل الى القيمة السوقية
على الاظهر ولا يجزي ما فوق الجذع من الاسنان عنه مع الجبر بل وبدونه على الاوجه

على الاقوى وان كان ما عنده احقض بسن دفعها اليهم كما صرح معها شاتين او عشرين درهما او شاة وعشرة دراهم

القيمة كما لا يجزي ذلك في غير الابل كالبقر كذلك ولا ابنة المخاض عن
الخمس شياه وان اجزأت عن الست وعشرين بل لا يجزي عن الشاة الا على
وجه القيمة والله العالم الثالثة لا يضم مال الخليطين مع اجتماع شرائط
الخلطة والعشرة بالاشتراك في اربعين شاة مثلا او كان لكل واحد عشرون
واتحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر في
كل واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور نعم لا يفرق
عندنا بين مالي المالك الواحد ولو تباعدا كما انهما بمسافة القصر بل وغيرها
الثاني السوم اي الرعي وفيه ايضا مسائل الاولى لا زكوة في المعلوفة تمام
الحول بل او بعضه اذا كان على وجه يخرجه عن اسم السائمة في الحول عرفا
ولا عبرة بالتسامح العرفي فالعلف يوما في السنة قادح على الاقوى فضلا
عن الشهر فيها متصلا كان او منفصلا نعم لا عبرة باللحظة ونحوها مما لا
يخرج به عن ذلك وح فلو اجتمع السوم والعلف لم تكن فيها زكوة سواء
كان الغالب فيها السوم او لا وسواء كان العلف بنفسها او لا وسواء منعها
من السوم مانع كالثلج ونحوه فعلفها المالك او غيره من ماله او مال المالك
باذنه او بغير اذنه على الاصح او لا فانها تخرج عن السوم بذلك كله نعم لا تخرج
عنه عرفا بمصانعة الظالم عن المرعى ولو بالكثير ولا باستيجار الارض للرعي بل
ولا اشتراء المرعى ولا نحو ذلك اما الرعي من نبات الدار والبستان ونحوه فالظاهر

الثاني؟

الخروج

الخروج عن الاسم به الثانية لا تعد السخال مع الامهات اذا كانت نصابا
مستقلا او غيرها او غير مكملة لنصاب آخر اذا اضيف اليها او كان زمان الملك فيها متحدا
بل لكل منها حول بانفراده فلو ولدت خمس من الابل خمسا واربعون من البقر اربعين
مثلا فلكل حول بانفراده فريضة كما لو ملك ذلك في زمان مختلف لها اذا لم تكن نصابا
مستقلا ولا مكملة لنصاب فلا شيء فيها قطعا ونصا على الاصح ما اذا ولدت الاربعون
من الغنم اربعين فانه ليس فيها الا الشاة نعم لو لم تكن نصابا مستقلا ولكن كانت
مكملة للنصاب الآخر للامهات كما لو ولدت ثلثون من البقر احد عشر او ثمانون من الغنم
اثنين واربعين استأنف حولا واحدا للجميع بعد انتهاء حول الاول المجرد من الزيادة
فابتداء حول الزيادة حينئذ من حين الاستيناف على اقوى الوجوه كما ان اقواها ايضا
فيما لو كانت الزيادة مع كونها مكملة للنصاب مشتملة على نصاب المستقل كما لو ملك عشرين
من الابل ثم في اثناء الحول ملك ستة اخرى بالولادة او بغيرها ثبوت الاربع شياه
في العشرين ابدا والشاة في الست وكذا فيمن ملك خمسا او لا ثم ملك عشرين الثالثة
الاحوط ان لم يكن اقوى ابتداء حول السخال من حين النتاج سيما اذا كانت ترضع من
السائمة لا من حين الاستغناء بالرعي عن اللبن والله العالم الثالث ان لا تكون عوامل
ولو في بعض الحول فانه لا زكوة فيها ح وان كانت سائمة في الاخر والمرجع في صدق
العوامل العرف على نحو ما سمعته في السوم الرابع الحول بمعنى مضي الحول عليه مجتمعا
فيه جميع الشرائط السابقة لكن يتحقق حولانه بتمام الاحد عشر شهرا على الاقوى استقرارا

الوجوب به وان كان الاقوى احتساب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني وح فلو اختل
احد شروط وجوبها في اثناء الاحد عشر لا بعده بطل الحول كما لو نقصت عن
النصاب او لم يتمكن من التصرف فيها او عاوضها بغير جنسها وان كان زكويا على
الاصح بل او بجنسها كغنم سائمة ستة اشهر بغنم كذلك بل او مثلها في الحقيقة
كالضان بالضان بل و الذكورة والانوثة او غير ذلك بل الظاهر بطلان الحول
بذلك وان فعله فرارا من الزكوة نعم لو حال الحول المزبور فتلف من النصاب
شيء بتفريط من المالك ولو بتاخير الاداء مع التمكن منه ضمن ولو في حال جواز
ذلك له والا سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب لان الزكوة واجبة في العين
عندنا واذا ارتد المسلم عن فطرة قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول
وان كان الارتداد بعده وجبت الزكوة ويتولى اخراجها الامام او من قام مقامه وان
لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول وان كان يتولى نية اخراجها الامام او من قام مقامه
عنده تمامه واجزء عنه ولكن لو عاد الى الاسلام بخلاف ما اذا اداها بنفسه نعم
لو كانت العين باقية او كان القابض عالما بالحال جدد النية واجزء هذا
كله في الرجل اما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقا ولو كان عنده نصاب فحال
عليه احوال فان اخرج زكوته في راس كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه لعدم نقصانه
ح وان اخرج منه لم يجب عليه زكوة غير الحول الذي لم ينقص نعم لو كان عنده
اكثر من نصاب كخمسين واربعين من الغنم مثلا فحال عليه الحول كانت الفريضة في النصاب

ويجبر

ويجبر في الحول الثاني من الزائد فيجب فريضة وهكذا في كل سنة الى ان ينتهي الزائد
فينقص المال عن ذلك النصاب ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت
ما وجب علي او تلف مني ما ينقص به النصاب او الحق على قبل او نحو ذلك لم تكن عليه بينة ولا يمين
ما لم يعلم كذبه ولو ببينة مقبولة عليه الفصل الرابع فيما يعتبر في الفريضة في زكوة الانعام
لكن اقل ما يراد من الشاة في الغنم والابل والجبر الجذع من الضأن وهو ما كمل له
سبعة اشهر على الاقوى والثني من المعز وهو ما كمل له سنة سواء كان من غنم البلد
او غيره وان كان ادون قيمة وكذا سمي غيرها من الفرائض التي من المعلوم كون المجمع
فيه الفرد الوسط من سمتها لا الادنى ولا الاعلى وان كان لو تطوع بالعالي من افراد
الوسط او باعلى افراد الجنس فقد زاد خيرا وليس للساعي الاقتراح عليه فان
الخيار له على الاصح وعلى كل حال فلا توخذ المريضة من النصاب السليم ولا الهرمة
من نصاب الشاب ولا ذات العوار من نصاب السليم وان عدت منه اما
لو كان النصاب جميعه مريضا اجزء منه ولم يكلف شراء صحيحة واجزأت مريضة
منها ولو كان بعضه صحيحا وبعضه مريضا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج صحيحة من
اواسط الشياه من غير ملاحظة التقسيط وكذا لا توخذ الربى اي الشاة الوالد الى
خمسة عشر يوما وان بذلها المالك على الاقوى الا اذا كان النصاب كله كذلك وكذا
الاكولة اي السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب وان عد الجميع من النصاب
على الاقوى ويجزي الذكر عن الانثى وبالعكس بل المعز عن الضأن وبالعكس على

الاقوى لانها جنس واحد في الزكوة كالبقر والجاموس والابل العراب والبخاتي
وح فلو كان النصاب المجتمع من الجنس اخرج المالك الفريضة من اي الصنفين
شاء تساوت القيم او اختلفت على الاصح كما انه اذا كانت للمالك اموال متفرقة في
اماكن مختلفة كان له اخراج الزكوة من اي ها شاء بل له ان يخرج من غير جنس
الفريضة بالقيمة السوقية في كل ما وجب فيه الزكوة وان كان الاخراج من العين افضل
بل الاقوى عدم تعين ذلك عليه دراهم ودنانير والله العالم الفصل الخامس
في زكوة النقدين وفيه مسائل الاولى يعتبر فيها مضافا الى ما عرفت من الشرائط
العامة امور الاول النصاب وهو في الذهب عشرون دينارا او زنته مثقال شرعي
وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي وفيه ح عشرة قراريط هي نصف الدينار ثمان
وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة والقيراط ثلث شعيرات وثلثة اسباع شعيرة
ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير وفيها قيراطان ولا زكوة فيما دون
عشرين ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ
ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم وفيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين كان
فيها درهم بالغا ما بلغ وليس فيما في دون المائتين شيء ولا فيما دون الاربعين
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اواسط حب الشعير فهو ح نصف
المثقال الشرعي وخمسه لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فالعشرون
دينارا وزنه ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم والمائتا درهم وزنها مائة

واربعين

واربعين مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع الدرهم كما ان الدرهم سبعة اعشار
المثقال والمدار على هذا الوزن ولا عبرة بغيره سابقا ولاحقا فيرجع الناقص و
الزائد من كل مسكوك منهما ومن غيرهما الى ذلك لا الى العدد وهو على التحقيق
دون التقريب فلو نقص ولو يسيرا لم يجب نعم لا عبرة بما يختلف به الموازين
على الاقوى الثاني كونهما مسكوكين من سلطان او شبهه بسكة المعاملة كالدرهم
والدينار ولو ببعض الازمنة والامكنة بسكة اسلام او كفر بكتابة او غيرها نعم
لا زكوة في الممسوح اصالة وان تعومل به وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه فيه بخلاف
الممسوح عارضا مع بقاء المعاملة به ولو كان النقش لغير المعاملة ثم اتخذ بعد ذلك لها
فالظاهر بل الاحوط تحقق الزكوة فيها حتى لو كان الاتخاذ عن غير سلطان ولو ضربت
للمعاملة لكن لم يتعامل بها اصلا او تعومل بها معاملة لم يصل رواجها الى حد تكون
دراهم ودنانير لم تجب الزكوة ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلا لم يتغير الحكم
زاده الاتخاذ او نقص في القيمة ما دامت المعاملة به على وجه ممكنة اما لو تغيرت
بالاتخاذ بحيث لا تبقى المعاملة بها فلا زكوة فالظاهر اجتزاء المالك بدفع قدر
الزكوة من الدراهم والدنانير من غير الحلي وان زادت قيمة الحلي نعم لو لم نقل
القول بمشاركة الفقراء في الحلية فلهم من الزيادة بحسب الصنعة على حسب النسبة
وان كان الارفق بالمالك مشاركتهم في الحلي بمقدار الزكوة خاصة الثالث حول الحول
بحيث يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص النصاب في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب

الثالث

بجنسه او بغير جنسه او بالسبك لا بقصد الفرار بل ومعه على الاصح لم يجب فيه
زكوة وان استحب اخراجها اذا كان السبك بقصد الفرار بل هو الاحوط نعم
لو سبك الدراهم او الدنانير بعد وجوب الزكوة بحلول الحول لم تسقط الزكوة
لكن يلاحظ قدر الزكوة من الدراهم والدنانير الثانية لا اعتبار باختلاف الرغبة
في خصوص بعض افراد الدراهم والدنانير مع تساوي الجوهرين في الوزن و
صدق الاسم وان اختلفت القيمة بذلك بل يضم بعضها الى بعض بالنسبة الى
تحقق النصاب واما بالنسبة الى اخراج الزكوة فان تطوع المالك باخراج الارغب
ونحوه من الافراد الكاملة فقد احسن وزاد خيرا وانفق مما يحب والا اخرج من
كل بقسطه وليس في الاظهر الاقوى الاجتزاء بالفرد الاقل رغبة عن الجميع بل يقوى
الاجتزاء به من النصاب ذي الرغبة باجمعه نعم لا يجوز دفع الاعلى قيمة عن الادنى
مثل ان يخرج نصف دينار جيد قيمة عن دينار ادنى منه الا اذا كان بالصلح
مثلا مع الفقير بقيمة في ذمته ثم احتساب تلك القيمة عما عليه من الزكوة فانه يصح
كما يصح دفع الدينار التام الادنى عن نصف دينار جيد وكان عوض النصف
الثالثة الدراهم المغشوشة مثلا بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة
ولو الردية لا زكوة فيها حتى يعلم بلوغ خالصها النصاب ولو شك فيه ولا طريق
الى التعرف ولو للضرر لم تجب الزكوة وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار
اشكال احوط ان لم يكن اقوى ذلك ولا يجوز اخراج المغشوشة عن الجياد الا
اذا علم

الا اذا علم اشتمالها على ما يساوي الجياد والاقوى كونه اخراجا من غيره لا قيمة وكذا لو
ادى المغشوشة من المغشوشة او ادى جيادا عنها فيما لو ملك النصاب ولم يعلم هل
فيه غش ام لا وجبت الزكوة في الاصح والاحوط ولو كان غش احدهما باحدهما
وبلغ كل من الغش والمغشوش او الخالص نصابا وجبت فيهما او في البالغ منهما ويجب
الاخراج من كل جنس بحسابه فان علمه والا توصل اليه بما يعلم به من السبك او غيره
ولو علم ان احدهما الاكثر ولم يمكن تمييزه اخرج ما يجب في الاكثر من كل منهما كما لو كان
قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة
فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل الرابعة اذا كان معه دراهم
مغشوشة مثلا فان عرف قدر ما فيها من نصاب الفضة اخرج الزكوة عنه فضة
خالصة وان شاء اخرج عن الجملة منها [illegible] البتة كما لو كان معه ثلثمائة درهم
والغش ثلثها في كل درهم مثلا تخير بين اخراج خمسة دراهم خالصة واخراج سبعة
ونصف منها عن الجملة وكذا لو كان معه مغشوشة وخالصة نعم لو علم قدر الفضة
في الجملة لا في الافراد الخاصة لم يجزه ذلك بل لا بد من اخراج الجياد او ما يتحقق
معه البراءة وان جهل قدر ما فيها من الفضة بعد ان علم النصاب في الجملة واخرج
عن جملتها من الجياد دراهم احتياطا وان ماكس لزم تصفيتها جميعا او ما يعلم منه
الحال في الجميع على الاصح والاحوط والله العالم الخامسة مال القرض الزكوي ان
تركه المقترض بحاله ولم يحصل ما ينافي تعلق الزكوة به سابقا وجبت الزكوة

عليه دون المقرض بل لو شرط المقترض تعلق خطاب الزكوة على المقرض لم يلزم الشرط
على الاصح نعم لو شرط عليه التبرع عنه باداء ما عليه من زكوته بناء على ما هو الا
قوى من جوازه صح فان لم يفعل ادى هو من ماله السادسة من دفن مالا مثلا
وكان نصابا او جهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم تمكن
لم تزكه استحبابا بل الاحوط في المدفون الذي لم يجده الا بعد مضي سنتين مثلا
فجهل موضعه ثم وجده [illegible] الزكوة لسنتين وان كان الاقوى عدم الوجوب
السابعة اذا ترك نفقة لاهله تبلغ قدر النصاب فما زاد وجبت الا بعلم زيادتها
على قدر الحاجة سقطت عنه الزكوة مع غيبته وتجب لو كان حاضرا على الاقوى
والاحوط وجوبها على التقديرين الثامنة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس من
الزكوي نصابا فلو ملكها اجمع مالك وقصر كل جنس منها او بعضها عن النصاب
لم يجبر بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم واربعة من الابل وعشرون
من البقر بل لو فعل ذلك فرارا من الزكوة فالحكم كذلك على الاقوى الفصل السادس
في زكوة الغلات وفيه مسائل الاولى لا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض
الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى السلت الذي
هو كالشعير والعلس الذي هو كالحنطة وان كان هو الاحوط نعم يستحب في كل ما
تنبت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالماش والذرة والارز والدخن
ونحو ذلك الا الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار فلا زكوة فيها
وحكمها

وحكم ما يستحب فيه الزكوة حكم ما يجب في قدر الزكوة والنصاب وكيفية الاخراج
منه واستثناء المؤنة وغير ذلك مما نعرفه فيه ان شاء الله الثانية يعتبر في الزكوة
فيها امران الاول بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع
تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني لانه اربعة امداد والمد رطلان وربع
بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فيكون النصاب الفين وسبعمائة بالعراقي
والفا وثمانمائة رطل بالمدني والرطل العراقي مائة وثلثون درهما اي احد و
تسعون مثقالا شرعيا والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي فهو الان
بعيار النجف الاشرف في سنة الالف والمائتين وواحد وستين احد عشر وزنة وحقة
ونصف تقريبا وعلى كل حال فلا زكوة في الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما
ان الزكوة في النصاب وما زاد عليه ولو يسيرا نعم انما يعتبر وقت جفاف
التمر ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب خمسة اوسق فلما جف نقص
فلا زكوة وما يؤكل رطبا كالبربن وشبهه من الدقل كما تجب فيه الزكوة اذا بلغ
النصاب تمرا والاقوى اعتباره بنفسه وان قل التمر منه ولو فرض عدم صدق التمر
على اليابس منه لم تجب الزكوة والاحوط ان لم يكن اقوى تعلق الزكوة في الحب عند
اشتداده وفي ثمرة النخل اذا احمر او اصفر وفي ثمرة الكرم العنب اذا انعقد الحصرم ولكن يعتبر
تقدير بلوغ النصاب فيها حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا فيجب عليه حينئذ حصة
الفقير اذا اراد التصرف فيها بسرا او رطبا او حصرما او عنبا بما يزيد على المتعارف في الحبوب

من المؤن فى وجه قوى واما وقت الاخراج الذى يسوغ للساعى مطالبة المالك
فيه واذا اخرها عنه يضمن فعند صفاء الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب
فيختلف مع وقت تعلق الزكوة ووقت اتيانها ويجوز مقاسمة الساعى المالك مع
التراضى بينهما قبل الجذاذ كما انه يجزى دفع الواجب من الثمرة على الشجرة والزرع
المالك لا اقتطاف حصرما او عنبا او بسرا او رطبا وجب اداء الزكوة ح ولو كانت
الثمرة عرضت على المالك فطلب الساعى الزكوة منه قبل اليبس لم يجب على المالك
الاجابة وان كان لو بذل المالك الزكوة بسرا او حصرما مثلا للساعى وجب
القبول على الاقوى الثانى التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال
اى انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الكرم و
بدو الصلاح فى النخل وانعقاد الحب فى الزرع فتجب عليه الزكوة ح وان
لم يكن زارعا والله العالم الثالث ان يزكى حاصل الزرع ثم لا يجب فيه بعد
ذلك زكوة ولو بقى احوالا الرابعة لا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة
السلطان المأخوذة بعنوان المقاسمة بل وما يأخذه باسم الخراج على الاصح
نعم لا يستثنى المأخوذ زيادة ظلما الا ان يؤخذ قهرا بحيث لا يتمكن من
منعه سرا او جهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد ح بل الاقوى عدم الفرق
فى ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة او من غيرها وان كان الاحوط الضمان
فى الاخير كما ان الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها السابقة واللاحقة بل الاقوى

اعتبار

اعتبار بلوغ النصاب بعد خروجها وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط عدم
اخراج شئ من المؤن والمراد بالمؤن كل ما يحتاج اليه الزرع كاجرة الفلاحة
والحرث والسقى واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء الاجرة
لمالكها واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة واصلاح موضع
الشمس والعمارة واستنباط السقى وتخفيف النخل بكريه ونحوه وحفر
النهر الذى هو العمود وما ينقص من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها
ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وعين البذر ان كان من
مال المزكى او لم يكن فيه زكوة ولو اشتراه فالاحوط ان لم يكن اقوى استثناء عينه
وكذا مؤنة العامل المثلية واما القيمية فقيمتها يوم التلف ولو ارتفعت قيمة
البذر او انخفضت ولم يكن قد عاوض عليها اخرج عينه ولو عمل معه
متبرع لم تحتسب اجرته كعمل المالك نفسه ولو كان مع الزكوى غيره قسطت
المؤنة عليهما ولو زاد فى الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوى لم تحتسب الزائد
ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما بالنسبة اليهما ولا يختص باحدهما بالمقابلة
ولو كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد اتمام العمل لم يحتسب
من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق ولو كان
العمل مما له مدخلية فى ثمرة السنين الاتية فالاحوط للمالك التوزيع عليها وان كان الاقوى
جواز احتساب الجميع من السنة الاولى ولو كان البذر معيبا فالظاهر ان المخرج بقدره وكذا

شك انه من المؤن لم يخرجه الخامس كلما سقى سيحا او بعرقه ونحوه
اى ما لا يسقى من نخل او شجر او زرع بل يشرب بعروقه او يسقى من السماء ففيه
العشر وما سقى بالدلو والرشا والنواضح والسواقى ونحو ذلك ففيه نصف العشر
فان اجتمع الامران فالحكم للاكثر الذى يصدق عليه فى العرف انه مما يسقى بالسيح
وان سقى بغيره نادرا فان تساويا اى لم يتحقق فيه الصدق المزبور ولا الاخلاف
بل يصدق عليه انه يسقى بهما اخذ العشر من نصفه ومن نصف الاخر نصف العشر
ولو فرض حصول الشك فى بعض الموضوعات فالواجب الاقل والاحوط الاكثر
ولا عبرة بالامطار العادية فى ايام السنة مما يسقى بالدوالى مثلا نعم لو ا
اتفق حصول الاستغناء بها من العلاج بحيث ساواه او نسب اليه جرى
عليه الحكم ولو سقى بالدوالى مثلا ما لا يحتاج اليه بل كان يعتمد من غير تأثير لزم
العشر وبالعكس العكس ولو اخرج الماء بالدوالى مثلا على ارض ثم زرعت
فكان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى نصف العشر والاحوط العشر وكذا لو سقى
زرع بالدوالى مثلا فجرى الى اكل على زرع اخر من دون علاج والله العالم السادس
اذا كان له نخيل او زرع فى بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض سواء طلع
دفعة او لا ضم الجميع وكان حكمها حكم الثمرة فى موضع واحد بعد ان كان الثمر
لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر ح فما ادرك ان بلغ نصابا
اخذ منه ثم يؤخذ من الباقى قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربص فى

الزكوة

السادس اذا كان له نخيل او زرع فى بلاد متباعدة تربص فى الزكوة حتى يدرك ما يكمل
النصاب من غير فرق فى ذلك بين الطلوع دفعة والادراك كذلك والاختلاف ولو
كان له نخل يطلع فى عام مرتين ضم الثانى الى الاول على اشكال السابع لا يجزى اخذ
الرطب عن الزكوة فى التمر فريضة ولا العنب عن الزبيب كذلك نعم يجزى قيمة كما يجزى
فريضة مع تعلق الزكوة به نفسه بل لا يجزى التمر عنه فريضة كما لا يجزى هو عن البسر
نحو العكس وكذا العنب والزبيب والحصرم ولا ربا فى متحد الجنس الدفع قيمة
ولو اخذه الساعى فجف ثم نقص بعد ان صار تمرا او زبيبا واراد المالك دفع عما
عليه صح وطولب بالنقصان كما ان له المطالبة بالزيادة ولو تلف فى يد الساعى
كان مضمونا عليه ولو تعددت انواع التمر فالاحوط والعدل الاخذ من كل نوع
بحصته وان كان الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد من التمر والله العالم الثامن اذا مات
المالك قبل ظهور الثمرة او قبل بدو صلاحها وكان عليه دين مستوعب او غير مستوعب
فظهرت الثمرة او بدا صلاحها قبل قضاء الدين وكان الوارث متحدا او متعددا
بلغ نصيب كل منهما النصاب وجبت الزكوة على الوارث على الاقوى من دون غرامة
منه للديان وان كان هو الاحوط وكذا لو مات بعد تعلق الزكوة وجبت على المالك
ان كان الدين مستوعبا بل لو ضاقت التركة عن الدين قدمت الزكوة عليه على الاصح
التاسع قد عرفت سابقا انه اذا ملك نخلا مثلا او ثمرته بشراء او غيره ولو معاطاة
قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه مع بقاء الثمرة على ملكه وكذا الكلام فى الزرع

من غير فرق في الملك المحضة بالمزارعة او بالبذر او غيرهما ولو انتقلت اليه
بعد بدو الصلاح كانت الزكوة على المالك الاول مع الشرائط ولا تجب على
الثاني التجسس نعم لو اتفق انه علم بعدم اداء المالك الاول مقدار الزكوة فيما
باعه كان لولي المسلمين ووكيله اجازة البيع او المطالبة بالثمن على المشتري فان لم
يجز كان له اخذ مقدار الزكوة من المبيع نفسه لو اراد المشتري الدفع من غيره
توقف على التراضي مع الحاكم او وكيله في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ادى المالك
الاول مقدار الزكوة التي في المبيع استقر ملك المشتري من غير حاجة الى تجديد بل
اجازة من الاول والمالك بيع ما فيه الزكوة ضامنا على الاداء ومن غيره ١٢٨١ ت
الظاهر بقاؤه في يد المشتري مراعى الى حين الاداء والا كان للحاكم الفسخ ولحل
مقدار الزكوة من العين العاشرة يجوز للساعي خرص ثمرة النخل والكرم بل وحبا في
متعلق الوجوب دون الاستحباب في الاقوى وفائدة الخرص جواز التصرف
للمالك مع قبوله كيف شاء بخلافه مع عدم القبول الا مع الضبط في الاقوى
والاحوط عدمه ووقته حين بدو الصلاح وصفته في النخل والكرم ان يدور بكل
نخلة وشجرة وينظر كم فيها رطبا او بسرا او عنبا ثم يقدر ما يجيء منه تمرا او زبيبا
ويستحب التخفيف على المالك بحيث لا يكون اضرارا بالفقراء والظاهر اعتبار
التراضي في الخرص فلو رضي بعض الشركاء فقط حقق الخرص به ولو وقع الرضا على
البعض دون البعض جاز ايضا والخارص هو الامام او نائبه الخاص او العام بل يقوى

جوازه

جوازه من المالك بنفسه اذا كان عارفا او باخراج عدل كذلك او عدلين كما هو
الاحوط حضرا وصاما مع تعذر الرجوع الى الولي وان كان الاحوط الرجوع الى الحاكم او وكيله
مع التمكن ولا يشترط في الخرص صيغة بل هو معاملة خاصة يكتفى فيها بعمل
الخرص وبيانه وان كان لو جيء بصيغة الصلح كان اولى ثم ان زاد ما في يد المالك
كان له وان كان الاولى له بذله وان نقص فعليه في الاصح نعم لو تلفت الثمرة او
بعضها بافة سماوية او ارضية او ظلم ظالم او نحو ذلك لم يضمن ولو ادعى المالك
غلط الخارص وكان قوله محتملا اعيد الخرص ولكل من المالك والخارص الفسخ
مع الغبن الفاحش ولو رجع الخارص عن خرصه بدعوى انه زاد حتى قبل قوله ولو
ادعى انه اجحف بالفقراء لم يقبل بغير البينة في اقوى الوجهين ولو ادعى العلم على
المالك كان له حلفه على نفسه ولو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز ويسقط
من الحق بالحساب كما يجوز قطع الثمرة قبل البلوغ لدفع ضرر الاصل بل يقوى الجواز بعد
البلوغ لذلك ايضا ولكن يقاسم الساعي بالكيل او الوزن رطبا او بسرا بل يقوى
الجواز للمصلحة وان لم يكن ضرر بل الاقوى الجواز للتحسين نعم الاحوط عدم القطع مع
عدم ذلك وان كان الاقوى الجواز مع ضمان حق الفقير ان كان ولو كفى تخفيف الثمرة
خففها واخرج الزكوة مما قطع بعد بدو الصلاح ويجوز للمالك قطعها ولو توافق
المالك والخارص على القسمة رطبا جاز ويجوز لولي الفقراء بيع نصيب المساكين من
رب المال وغيره والله العالم الفصل السابع في زكوة مال التجارة والبحث في موضوعه

وشروطه واحكامه اما الاول فلا ريب في تحققه في المال الذي ملك بعقد معاوضة
وقصد الاكتساب به عند التملك بل وبعده كما اذا اخذ للقنية ثم قصد به التجارة
واعده لها في الاحوط ان لم يكن اقوى بل يمكن القول بالحاق المنتقل بعقد هبة
بل بارث مع نية التجارة به واعداده لها اذا كان هو كذلك عند المنتقل منه بل
وان لم يكن بل الظاهر الحاق المأخوذ بالمعاطاة بناء على الاباحة به ايضا بل لو اشترى
عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فاخذ على قصد
التجارة جرى عليه الحكم وكذلك الفسخ بالخيار المشروط مثلا او الاقالة او نحوها
مما هو مندرج في المنوي به في ابتداء التجارة واولى من ذلك اذا كان المدفوع والمأخوذ
كلاهما للتجارة كما اذا تعاوض التاجران ثم ترادا العيب ونحوه بل وكذا لو اشترى عرضا
للتجارة بعرض للقنية فرد عليه عرض القنية بالعيب فاعده للتجارة واولى من
ذلك لو باع عرض التجارة بعرض للقنية ثم رد عليه فاخذه ناويا به التجارة لكن
الظاهر احتسابه كذلك من النية الجديدة ولا فرق في المال بين ما يصلح لتعلق الزكوة
المالية به وجوبا او استحبابا وبين غيره كالخضروات بل لا فرق بين العين والمنفعة
فلو استأجر دارا بنية التجارة جرى عليه الحكم بل لا يبعد جريان الحكم على التكسب
بالاعمال بل وعلى المهر وعوض الخلع وما الصلح عن الدم مع نية التجارة به واعداده
لها فضلا عما حصل بالحيازة مثلا والله العالم واما الشروط فثلثة الاول ان يبلغ
نصاب احد النقدين بل الظاهر انها على حسبها في النصاب الثاني ايضا فلا زكوة فيما

لا يبلغ

لا يبلغه بعد النصاب الاول ويعتبر وجوده بنفسه او بعوضه على الاصح في الحول كله
فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقطت الزكوة ولو مضى عليه مدة يطلب برأس المال
البالغ نصابا ثم زاد زيادة تبلغ النصاب الثاني بنفسها او كان في الاول عفو يكملها
كان من حين الابتياع حول الزيادة من حين ظهورها وكذا الكلام في نتاج الدابة و
ثمرة الشجر والنخل ولا يمنع وجوب العشر فيهما من اعتبار حول الاصل والاحوط لها
على الاصح الثاني ان يطلب برأس المال او بزيادة فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا
فيطلب بنقيصة ولو حبة في اثناء الحول سقطت الزكوة نعم اذا مضى عليه سنون
على الطلب بالنقيصة استحب زكوة لسنة واحدة وان كان غير ظاهر كدليل الاولى اعدم
اعتبار مضي الاحوال في الاستحباب المزبور والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع ولو
اشترى امتعة صفقة واحدة واريد بيعها بتفرقة رأس المال في كل واحد منها ما خصها
من الثمن فالزكوة فيه تدور على طلبه به او بزيادة وعدمه نعم يقوى جبر خسران احدها
بربح الآخر خصوصا مع ارادة البيع صفقة لكون الجميع تجارة واحدة الثالث مضي الحول من
حين التكسب به على معنى انه لا بد من وجود ما يعتبر فيها من الشرائط العامة والخاصة
من اول الحول الى اخره فلو نقص رأس ماله يوما او نوى به القنية كذلك او لم يتمكن من التصرف
فيه انقطع الحول ولو كان بيده نصاب من النقد بعض الحول فاشترى به متاعا للتجارة استأنف
الحول على الاصح ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا
واما الاحكام ففيه مسائل الاولى زكوة التجارة مستحبة على الاصح ولا تتعلق

اما التجارتان فالظاهر عدم جبر خسران
احدهما بربح الاخرى خصوصا مع
ارادة البيع فلا يكفي حينئذ في ثبوت
الزكوة في التي طلبت بنقيصة طلب
الثانية عوضا بربح عين تلك النقيصة
بل يتعلق الزكوة باحدهما دون
الاخرى حتى لو اريد بيع الجميع صفقة
واحدة

بعين المتاع بل تتعلق بجهة بقيمته في الذمة وتقوم بالدراهم والدنانير من غير
فرق على الاظهر بين كون ثمن المتاع عروضا او نقدا وبين كون الثمن من جنس ما
وقع به التقويم وعدمه ويكفي في الزكوة بلوغ النصاب باحد النقدين دون الاخر
الثانية اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين او ثلثين بقرة
او عشرين دينارا او نحو ذلك سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال
لو عاوض اربعين سائمة كانت عنده للتجارة بعض الحول باربعين سائمة للتجارة
سقط وجوب المالية لاعتبار بقاء شخص النصاب تمام الحول فيها دون التجارة على
الاصح فانه يكفي فيها النصاب تمام الحول وان تقلب فيها في اثنائه الرابعة
اذا ظهر في مال التجارة المضاربة الربح كانت زكوة الاصل مع اجتماع الشرائط على
رب المال ويضم حصته الى المال لكونهما مال شخص واحد وتخرج الزكوة لان
المفروض كونه راس ماله نصابا فيزكي الربح ح مع بلوغه النصاب الاخير وان اختلف
الحول في كل منهما وليس في حصة الساعي زكوة الا ان يكون نصابا فيثبت فيها
الزكوة مع اجتماع الشرائط وليس له التأدية من العين الا باذن المالك والاقوى
بقاء صفة الوقاية لراس المال لو اتفق خسارة بعد فلا يسع التأدية من العين
باذن المالك ايضا من غيرها لما عرفت من ان زكوة التجارة في الذمة دون العين والله اعلم
الخامسة الدين المطالب به فضلا عن غيره لا يمنع زكوة المال غير التجارة اما
هي فالمتجه المنع بناء على انها في الذمة دون العين الخامسة ويستحب اخراجها

والزكوة

والزكوة في شيء من المساكن والالات والامتعة ونحوها مما هو متخذ للقنية نعم
تستحب في الخيل الاناث اذا كانت سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس منها
في كل عام ديناران وفي البراذين عن كل فرس منها في كل عام دينار بل الاحوط في
تحصيل الندب ثبوته حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان مثلا فرسا ثبتت الزكوة بينهما
كما ان الاحوط في ذلك دفعها من الرقيق في كل سنة صالح غير صالح الفطرة واللقطة
الفصل الثامن فيمن تصرف اليه الزكوة ويحصر في اقسام الاول اصناف المستحقين
للزكوة ثمانية الاول الفقراء المقابلون للاغنياء وهم الذين لا يجدون مؤنة سنتهم
لا الفعلية ولا القوة لهم ولمن يقومون به فعلا ولا قوة الثاني المساكين والمراد بهم هنا الاسوء
حالا من الفقراء ومن كان ذا كسب لما يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله لا تحل
له الزكوة وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما مما يحصل مؤنته اما القادر على الاكتساب
ولكن لم يفعل تكاسلا فالاحوط عدم اخذ الزكوة له وان كان يقوى الجواز ولو كان
له راس مال يقوم بمؤنة سنته فضلا عن ربحه لكن ربحه لا يقوم بمؤنة سنته فالاحوط
ان لم يكن الاقوى عدم جواز تناول الزكوة وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم الاتها
او ضيعة تقوم قيمتها بكذلك ولكن لا يقوم الحاصل منها بمؤنة سنته نعم لو فرض
قصور نفس راس المال وقيمة الضيعة والات الصنعة عن مؤنة السنة مع ذلك كان
له التناول من الزكوة بل الاقوى عدم لزوم الاقتصار عليه على تمام كفايته وان كان
هو الاحوط ويعطى الفقير وان كان له دار يسكنها او خادم يخدمه او فرس يركبه

او نحو ذلك مما يحتاج اليه ولو لعزته وشرفه بل لا فرق في ذلك بين المتحد والمتعدد
نعم لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وامكن
بيعها منفردة لم يجز له التناول منها بل لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة
فالاحوط ان لم يكن اقوى بيعها وشراء الادون وكذا الكلام في العبد والفرس ولو
ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل به وان جهل ولو جهل الامران اعطي من
غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا بل وكذا لو كان ذا مال من دون تكليف بيمين على
الاصح ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع به ويدخله
حياء منها وهو مستحق جاز بل استحب صرفها اليه على وجه الصلة ظاهرا والزكوة
واقعا بل يستحب اعطاؤها من دون تسمية لمن يستحي منها بل لو اخرج الدافع
بعلم كونها زكوة ولو كذبا وقبضها المستحق اجزأ اذا لم يكن قد قبضها على انها
غير زكوة بل قبضها بعنوان التملك لها غير ملاحظ وجوبه ولو دفعها على انه
فقير فبان غنيا ارتجعت منه مع بقاء العين بل ومع تلفها على الاصح مع علم
القابض بكونها زكوة وان كان جاهلا بحرمة ذلك للغني بل لو دفعها الدافع
اليه على انه غني جاهلا بحرمتها عليه او عالما وتعمدا ارتجعت ايضا كذلك ولا فرق
بين الزكوة المعزولة وعدمها على الاقوى ولو تعذر رجوعها وكان الدافع الامام
او الساعي لم يكن عليه ضمان نعم لو كان الدافع المالك فالاحوط ان لم يكن اقوى
الضمان وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي

وكان الدافع

وكان الدافع من غير قبيله الثالث العاملون عليها وهم الساعون في جبايتها ويعتبر
فيهم التكليف فلا يجوز عمالة الصبي والمجنون ولو باذن الولي والايمان بالمعنى
الاخص بل والعدالة بل والفقه في الاحوط سيما ما يحتاج اليه منه وان كان الاقوى
الاكتفاء بسؤال العلماء وان لا يكونوا من بني هاشم والحرية على الاقوى الا المكاتب
نعم لا باس باستيجار الهاشمي من بيت المال بل ومن الزكوة وغير ذلك حال لا يكون
بها من العاملين عليها كما لا باس في العبد وغيره حتى الصبي اذا كانوا من توابع
العامل لا من العاملين الساعين الذين هم من نواب الامام بل قد يقوى جواز استعمال
فاقدي بعض الصفات المزبورة في مثل الكتابة والحفظ ونحوها مما لا يكون فيه نيابة
عن الامام عليه السلام على وجه يكون من العاملين عليها كما انه يقوى عدم سقوط
هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الغيبة في بعض الاقطار وعلى كل حال
فالامام مخير بين ان يقدر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة وبين ان لا يجعل
لهم شيئا من ذلك فيعطيهم ما يراه الرابع المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين
يراد الفتهم للجهاد او للاسلام والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة والظاهر عدم
سقوطه في هذا الزمان الخامس في الرقاب وهم ثلثة الاول المكاتبون العاجزون
عن اداء مال الكتابة ولو لقصور الكسب عنه بل الاحوط مراعاة العجز عند حلول النجم
نعم لا فرق بين المطلق والمشروط الثاني العبد تحت الشدة التي يرجع فيها الى
العرف خصوصا اذا كان مؤمنا في يد غير المؤمن الثالث مطلق عتق العبد

مع علم وجود المستحق للزكوة بخلاف الاولى الذى يشترى ويعتق وان وجد
المستحق ونية الزكوة فى الاخير بعد الاعتاق فى الاحوط ان لم يكن الاقوى
والولاء فيهما للفقراء ومن وجبت عليه كفارة يجب فيها العتق او كان احد
خصالها لو كان فقيرا جاز الاحتساب عليه من الزكوة لذلك ويتخير فى الدفع
فى فك المكاتب بين المولى وبين العبد لكن ان لم يصرفها الثانى فى ذلك
ولو لاستغنائه بابراء ونحوه استرجعت منه بل الاحوط ان لم يكن اقوى استرجاعها من
المولى ايضا لو دفعت اليه واتفق عجز العبد عن الباقى فعاد الى الرق لكونه
مشروطا مثلا ولو كان الدفع للمكاتب من سهم الفقراء لم يرتجع منه ولو ادعى
العبد انه كوتب فان علم صدقه او اقام بينة فلا بحث والا فان كذبه السيد
لم يقبل قوله وان لم يعلم حال السيد ففى قبول قوله اشكال بل الاحوط ان لم يكن
اقوى عدم القبول وان حلف بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم قبول تصديق السيد
مع تكذيب العبد السادس الغارمون الذين علتهم الديون فى غير معصية و
لا اسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم بل لو كان كسوبا يتمكن
من قضاء الدين تدريجا اعطى منها وان كان الاحوط خلافه نعم لو كان دينه
فى معصية لم يقض عنه من هذا السهم ولو تاب اعطى من سهم الفقراء ان لم يكن
مالكا لقوت سنته او سهم سبيل الله وجاز له نفسه قضاء دينه منه والظاهر
الجواز وان لم يتب بناء على المختار من عدم اعتبار العدالة فى ذلك علم يوة د

الى الاغراء بالقبح

الى الاغراء بالقبيح بل يقوى الجواز ايضا وان كان مالكا لقوت سنته لكونه فقيرا
بما عليه من الدين وان كان قد صرفه فى معصية لكن الاحوط خلافه ولو كان الاحوط عدم
الاعطاء من سهم الغارمين مع الجهل فيما انفق وان كان الاقوى الجواز نعم
لو علم هو حال نفسه حرم عليه الاخذ والمجبور والمضطر وغير المكلف والناسى والجاهل
بالحكم مع عدم احتمال المعصية فضلا عن الجاهل بالموضوع ليسوا من العصاة والمراد
بالغرم ما اشتغلت به الذمة ولو باتلاف مال الغير بل يقوى عدم اعتبار الحلول
فيه وان كان هو الاحوط ولو استدان لاصلاح ذات البين كالو وجد قتيل
لا يدرى من قتله وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته بان استدان
واداها فيعطى حينئذ من هذا السهم مع عدم التمكن من الاداء اما معه فالاحوط
ان لم يكن اقوى اعطاؤه من سهم الفقراء او سبيل الله بناء على عمومه لكل قربة كما لا
باس باستدانة الامام او نائبه فى ذلك على سهم سبيل الله وكذا الكلام فى الاستدانة لو
لو تلف مال لا يدرى من اتلفه وخشى من ذلك وقوع فتنة وفى عمارة المسجد
وقرى الاضياف ونحو ذلك من المصالح العامة بل لو تبرع بالضمان عن مستحق لمصلحة
مثلا اعطى من سهم الغارمين مع عدم تمكنه من الاداء وان كان المضمون عنه موسرا
ولو كان لمن عليه زكوة دين على الفقير جاز له احتساب ما عليه من الدين من الزكوة بدون
علمه بل جاز له احتساب ما عنده من الزكوة عليه وفاء عن الدين ثم يأخذها مقاصة وان
لم يقبضها المديون ولم يوكل فى قبضها كما يجوز لمن هى عليه دفعها للديان وفاء عن

من غير علم منه ولو كان لمن عليه الزكوة دين على مديان الفقير مثلا جاز له احتسابه
ما عنده من الزكوة عليه وفاء عن الدين ثم يأخذها مقاصة وان لم يقبضها
المديون ولم يوكل فى قبضها كما يجوز لمن هى عليه دفعها للديان وفاء عن
علم منه ولو كان لمن عليه الزكوة دين على مديان الفقير مثلا جاز احتسابه من الزكوة
بعد الحوالة او الاذن له من الديان فى ذلك بل له احتساب ما على الديان من الزكوة
وفاء له عما فى ذمة الفقير ولو كان له على الميت دين ولم تكن له تركة يقضى منها دينه
جاز له احتساب ما عليه من الزكوة بل ولو اتلف الوارث مثلا التركة جاز له الاحتساب
بل لا يبعد جواز ذلك اذا تعذر الاستيفاء من التركة لعدم التمكن من اثبات
الدين مثلا ولو كان الدين على من تجب نفقته عليه جاز له قضاء الدين عنه حيا
او ميتا من زكوته وان لم يجز دفعها له للنفقة ولو صرف الغارم ما دفع اليه
من سهم الغارمين فى غير قضاء الدين ارتجع منه حسبة على الاصح وان برئت
ذمة الدافع من الزكوة ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله مع تصديق الغريم بل ومع
الجهل وان كان الاحوط فيهما العلم او ما يقوم مقامه فضلا عما لو انكر الغريم
وفضلا عما لو كان دعوى الدين لاصلاح ذات البين فان الاقوى فيه اعتبار العلم
او ما يقوم مقامه فضلا عما لو انكر الغريم مقتضاه ولو ابرأ الغارم صاحب الدين بعد
دفع السهم اليه ارتجع منه وكذا لو بان ان دينه فى معصية او غير لازم على حسب
ما سمعته فى الفقير السابع فى سبيل الله تعالى شانه وهو على الاصح جميع سبل الخير

كبناء القناطر

كبناء القناطر والمدارس والخانات وبناء المساجد واعانة الحاج والزائرين واكرام العلماء
والمشتغلين وتخليص الشيعة من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح الا ان الاحوط اعتبار
الفقر فى الزائر والحاج ونحوهما وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى جواز دفع هذا السهم
فى كل قربة وان تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكوة الثامن ابن السبيل وهو
المنقطع به فيعجز عن سفره بذهاب نفقته او نفادها او تلف راحلته او نحو ذلك
مما لا يقدر معه على الذهاب مثلا والمراد به هنا المسافر الى غير وطنه ومقره ولو بالعارض
كالبلد التى دخلها مسافرا فعزم على استيطانها نعم لا يخرج المقيم عشرا او المتردد
ثلثين يوما ونحو ذلك عن صدق ابن السبيل عرفا على الاصح وان قطع سفره شرعا بالنسبة
الى القصر والافطار اما من اراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس ابن
سبيل حتى يتلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك فيجوز له اخذ التناول وان لم
يجد دون ذهاب نفقته بل كان اصل ماله قاصرا ويعطى ابن السبيل وان كان غنيا
فى بلده اذا كان لا يمكنه الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما والا لم يعط على
الاصح ولا يخرج ابن السبيل بعد تحقق صدقه عرفا بالضيافة بل هو من حاله
ايضا فيجوز احتساب ما يصل اليه بالاكل ونحوه من هذا السهم نعم يعتبر فى ابن
ابن السبيل اباحة السفر فلو كان فى معصية لم يعط والذى يدفع اليه من الزكوة قدر الكفاية
اللائقة بحاله من الملبوس والماكول والمركوب او ثمنها او الاجرة الى ان يصل
الى بلده بعد قضاء الوطر من سفره او يصل الى محل يمكنه الاعتياض منه فلو

فضل منه شيء ولو بالتضييق على نفسه اعاده على الاقوى من غير فرق بين النقد وبين الدار والثياب ونحوها قبل حكم الحاكم بعد تغيير زكوة والله العالم الفصل التاسع في اوصاف المستحقين للزكوة الوصف الاول الايمان بالمعنى الاخص فلا يعطى الكافر بجميع اقسامه في غير المؤلفة وسبيل الله تعالى ولا معتقد غير الحق من سائر فرق المسلمين بل الشيعة منهم الا من سهم سبيل الله الشامل لجواز اعطاؤها للدفع عن المؤمنين ونحو غيره من السهام ومع عدم المؤمن وسبيل الله يحفظ لو احال التمكن منه ولا يعطى للمستضعف من فرق المخالفين بل ولا زكوة الفطرة على الاحوط وان كان جواز اعطاء الفطرة لهم لا يخلو من قوة نعم يعطى لاطفال الفرقة المحقة من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى منهم ولا بين المميز وغيره بل ولو تولد بين المؤمن وغيره اعطي منها ايضا خصوصا اذا كان الاب المؤمن بل لو كان الجد مؤمنا والاب غيره ففي من اعطي منها اشكال احوط ان لم يكن اقواه العدم نعم لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيره والمراد بالاعطاء الايصال اليهم على الوجه الشرعي فالدفع من سهم الفقراء الى وليهم ولو الحاكم بعد غيره وان كان مامونا متكفلا باجره على الاصح وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر به نعم لا باس بالصرف عليهم من سهم سبيل الله والتزوج عنه كما ان الترتيب في الاول عند الدفع للولي ولو اعطى مخالف زكوة اهل نحلته ثم استبصر اعادها

بخلاف الصلوة

بخلاف الصلوة والصوم اذا جاء بها على مقتضى مذهبه بل وكذا الحج وان كان قد ترك منه ركنا عندنا على الاصح بل لو كان قد دفع الزكوة الى اهل الولاية ثم استبصر اعادها ايضا على الاحوط وان كان الاقوى الاجتزاء الوصف الثاني العدالة في الفقير على الاحوط فلا يعطى غير العدل لا سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر وان كان الاقوى عدم اعتبار ازيد من الايمان بالمعنى الاخص وان تفاوت مراتب الرجحان في الافراد بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم او اغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر نعم هي معتبرة في العامل كما عرفت اما الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة فضلا عن سهم سبيل الله تعالى شانه الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة فلا يجوز دفع زكوته اليهم للانفاق بل ولا للتوسعة عليهم على الاصح نعم يجوز دفعها لهم اذا كان عندهم من يجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد او الولد والمملوك لهما مثلا كما انه يجوز دفع الغير الزكوة لهم ولو للانفاق على الاصح عدا زوجة الموسر الباذل فانه لا يجوز الدفع بها للانفاق اما للتوسعة اللائقة بحالها فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما انه يجوز للزوج فضلا عن الغير دفعها للزوجة المتمتع بها بل يقوى ذلك في الدائمة مع سقوط نفقتها بالشرط ونحوه بل والنشوز في اقوى الوجهين وان كان الاحوط خلافه كما لا يجوز للمتمتع بها للانفاق مع اشتراط النفقة عليه بل وكذا كل من يجب نفقته عليه لشرط او غيره من الاسباب الشرعية ولو عال باحد شرطا جاز له

دفع زكوته له فضلا عن غيره للانفاق فضلا عن غيره من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالاخ والعم وبين الاجنبي كما لا فرق في الاول بين كونه وارثا له لعدم الولد مثلا او عدمه ولا باس بدفع الزوجة زكوتها للزوج وان انفقها عليها وكذا غيرها ممن يجب نفقته عليه بسبب من الاسباب و لا يجوز دفع الزكوة من السيد وغيره للمملوك للانفاق سواء كان ابقا او مطيعا نعم يجوز دفعها من السيد وغيره في فك رقبته لو كان مكاتبا مثلا ومن سهم سبيل الله كما لو كان مضطرا وان لم يرض المولى كما يجوز دفعها لمن يجب نفقته في وفاء دينه من سهم الغارمين وفي غير ذلك مما يحتاج اليه غير النفقة من سهم سبيل الله ومن سهم ابن السبيل الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكوة من غيره من دون فرق بين السهام جميعها بل ولا بين زكوة المال والفطرة نعم لا باس بتصرفه في المتخذ من سهم سبيل الله كالخانات والاوقاف ونحوها ويثبت كونه هاشميا بالشياع والبينة ولا يكفي مجرد دعواه وان حرم دفع الزكوة اليه مؤاخذة له باقراره بل الاحوط عدم دفعها لابن الزنا منه وان كان الاقوى خلافه وكذا مجهول النسب كاللقيط اما زكوة الهاشمي فلا باس بتناولها من غير فرق بين السهام جميعها حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على صدقات بني هاشم كما لا باس بجواز تناولها من غير الهاشمي مع الاضطرار ولكن الاحوط ان لم يكن الاقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوما

فيوما

فيوما كما ان الاحوط اجتناب الهاشمي مطلق الصدقة الواجبة ولو بالعارض وان كان الاقوى الاقتصار على قدر الضرر خلافه نعم لا باس بدفع الصدقة المندوبة ولو زكوة تجارة اليهم الفصل العاشر في اللواحق وفيه مسائل الاولى المتولي لاخراج الزكوة في زمن الغيبة المالك او وكيله او وليه ولا يجب عليه نقلها الى نائبها وان كان هو الافضل والاحوط سيما اذا طلبها نعم لو قال للمالك اخرجتها قبل قوله لها من دون بينة ولا يمين والاعلان بدفعها افضل من الاسرار بخلاف الصدقة المندوبة الثانية يستحب القسمة في الاصناف الثمانية مع سعتها ووجودهم بل يستحب مراعات الجماعة التي اقلها ثلثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله تعالى والافضل تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله واهل التعفف عن السؤال بل ينبغي تخصيص صدقة الخف والظلف بالمتجملين من الفقراء نعم قد يحصل بعض المرجحات الشرعية في بعض الناس فينبغي ح مراعات الميزان ولا يجب شيء من ذلك فلو خص بها شخصا واحدا من الاصناف جاز الثالث يجوز ان يعدل بالزكوة الى غير من حضره من الفقراء خصوصا مع المرجحات بل الاقوى جواز نقلها الى غير اهل البلد ولو البعيد مع وجود المستحق فيه وان كان يضمنها لو تلفت بالنقل ومؤنة النقل عليه لا من الزكوة ولو لم يوجد المستحق فيه تخير بين حفظها وبين نقلها الى فقراء غيره ولا ضمان عليه لو تلفت مع عدم التفريط وان تمكن من بعض المصارف غيره في الاقوى ولا فرق بين القريب والبعيد مع الاشتراك

مع الاشتراك بظن السلامة وان كان الاولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح
للبعيد ولو كان النقل باذن الفقيه مع وجود المستحق لم يكن عليه ضمان
في الاقوى واوضحه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها
ولو لم يكن لها مصرف في البلد وتعذر حفظها وجب النقل في الاقوى ومؤنة
النقل من الزكوة ولو كان له دين في ذمة شخص في بلد اخر جاز احتسابه زكوة ولم
يكن من النقل وكذا لو نقل قدر الزكوة من ماله الى البلد الاخر فدفعه عوضا عنها ولو كان
له مال في غير بلده وكان فيه الزكوة فالافضل صرفها في بلد المال وان جاز له نقلها
الى بلده او غيره مع الضمان هذا كله في زكوة المال واما زكوة الفطرة فينبغي
ادائها في البلد الذي استحقت عليه فيه بعينها او قيمة البلد المزبور ولو عينها
في مال غائب عنه تعينت وجرى عليها حكم زكوة المال بالنسبة الى النقل عنه مع
وجود المستحق وعدمه وبالنسبة الى تاخير الاداء مع التمكن منه وعدمه الرابع
اذا قبض الفقيه الزكوة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وان تلفت
بعد ذلك بتفريط او بدونه وللمالك عزل الزكوة وتعيينها في مال مخصوص مع
علم المستحق بل ومع عدمه على الاصح بل الافضل له ذلك فتكون امانة في يده لا يضمنها
الا بالتعدي او التفريط ولو اتجر بها كان الربح لها والوضيعة عليه وكذا لو لم
يعزلها واتجر بمجموع المال التي هي بعضه ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا كغيرها
من الامانات بل هو كذلك وان لم يكن قد عزلها ولو كان الوارث مستحقا لها

جاز

جاز احتسابها عليه ويستحب دفع شيء منها الى غيره الخامس المملوك الذي اشترى
من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة دون الامام عليه السلام على الاصح
السادس اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن مثلا كانت الاجرة على المالك بعد ان لم يكن
السابع اذا اجتمع للمستحق سببان مثلا يستحق بهما الزكوة كالفقر والغرم والكتابة
جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا الثامن لا حد لاكثر ما يدفع من الزكوة الى الفقير دفعة
فله دفع ما يزيد على غناه نعم لو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه
تناول ما زاد عليها للاتفاق بل لا حد للاقل على الاصح حتى في زكوة النقدين فله دفع
الاقل من الخمس التي هي اول نصيب الغنم منها او من النصاب الاول من الذهب بل له

ومن نصف الدينار الذي هو

دفع الاقل من النصاب الثاني وهو القيراطان وان كان الاحوط عدم نقصان المدفوع
عن النصاب الاول منهما سيما اذا كان اقل من النصاب الثاني بل هو مكروه بل الاحوط
مراعات مقدار ذلك في المدفوع من غيرهما ايضا واحوط من ذلك اعتبار عدم النقصان
عما يجب في اول نصاب من كل جنس وما ماله نصاب واحد كالغلات فما يجب اولا
اذا بلغ النصاب هذا كله مع بلوغ الواجب المقدار فصاعدا اما لو عطى ما في النصاب
الاول لواحد ثم وجب عليه الزكوة في النصاب الاخر اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير
فيه اذا لم يجتمع عنده نصيب كبير يبلغ الاول ولو كان عند المالك نصابان
اول وثاني فالاحوط دفع ما في الاول لواحد وما في الثاني لاخر واحوط منه دفع الجميع
لواحد التاسع يستحب الدعاء من نائب الغيبة اذا قبض الزكوة بالولاية العامة

بل الاحوط له ذلك وان يكون بنحو قول اللهم صل عليه والاولى اضافة اجرك فيما اعطيت
وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ويستحب للولي العام ونائبه حال البسط
اليه جباية الزكوة وسم نعم الصدقة في اقوى موضع واكشفه كاصول الاذان
في الغنم وافخاذ الابل والبقر وينبغي ان يكتب على الميسم ما اخذت له من زكوة
او صدقة او جزية ولو اضاف لله كان ابرك والاولى العاشر ويكره للمالك ان
يطلب من الفقير تملك ما دفعه اليه صدقة ولو مندوبة نعم لو اراد الفقير بيعها
بعد تقويمها عادلا من يريد كان المالك احق بها من دون كراهة ولو كانت جزء
من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل
للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها من دون كراهة ولا باس في ابقائها على
ملكه لو عادت اليه بميراث ونحوه مما هو غير التملك اختيارا الحادية عشر اذا اهل الثاني
عشر فيما يعتبر فيه الحول من الزكوة وجبت الزكوة بل الاقوى استقرار الوجوب
بذلك وان احتسب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني كما ان الاقوى جواز تاخير
الزكوة بعد حلول ما لو مع عدم العزل قدر احاد الشهرين والثلاثة مثلا وافضل الاحوط
ان يكون مع العزل او لغرض نعم يستحب التعجيل بل هو الاحوط بل يكره التاخير
لا لغرض بل يضمنها لو تلفت بالتاخير لغير عذر وان جاز له ذلك ولا يجوز تقديمها
قبل وقت الوجوب على الاصح نعم ان اراد نحو ذلك دفع مثلها قرضا على المستحق
فاذا جاء الوقت احتسب ذلك زكوة ح ان شاء مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق

والدافع

والدافع والمال على صفة الوجوب ولو خرج المستحق عن الوصف جاز له الاحتساب
على غيره استعادة العين منه ان دفعها او الاتيان بمثلها او قيمتها كما هو حكم القرض
ودفع الزكوة لغيره ولو دفع المال على انه زكوة معجلة كان المال باقيا على ملك
الدافع مع بقاء عينه ومضمونا على القابض بالمثل او القيمة مع علمه بالحال وللمالك
الاحتساب جديدا مع اجتماع الشرائط وله العدول عنه الى غيره كالمدفوع قرضا
ولو اقرض النصاب كله او بعضه في الحول او اثنائه لم تجب الزكوة على الاصح سواء
كانت العين باقية او لا ولو اقرض المستحق شاة مثلا فزادت زيادة متصلة او
منفصلة وخرج عن وصف الاستحقاق او اراد الاحتساب على غيره كانت له القيمة
حين القبض دون الالزام بالعين الا مع التراضي فيدفعها نفسها دون الولد
الذي هو نماء ملك المقترض ولو نقصت الشاة كانت له القيمة المزبورة على
الاصح ولو استغنى المقترض بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابها عليه لبقائه على
صفة الفقر بالدين ولا يكلف اخذه واعادته نعم لو استغنى بغيره ولو نمائه او ارتفاع
قيمته لم يجز الاحتساب عليه والله العالم خاتمة تجب النية في الزكوة ولكن هي الداعي
عندنا ولا يجب فيها ازيد من القربة والتعيين دون الوجوب والندب وان كان هو
الاحوط فلو كان عليه زكوة وكفارة مثلا وجب تعيين احدهما حين الدفع بل الاحوط
ان لم يكن اقوى ذلك بالنسبة الى زكوة المال والفطرة ولو اتحد الحق في ذمته لم يجب
التعيين واجزأه قصد الامتثال باداء ما وان جهل نوعه ولا يفتقر الى نية الجنس الذي

تخرج الزكوة منه كالانعام والغلات والنقدين من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب
وتعدده وبين اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده اربعين من الغنم وخمس من الابل
وعلمه كنصاب من النقدين وواحد من النعم وبين كون المدفوع من جنس احدهما
وعدمه ولكن لو عين تعين ويتولاها الحاكم عن الممتنع كما يتولاها عند الاخذ
من الكافر او عند الدفع للفقير عنه لا عن الكافر وكذا ولي الطفل والمالك
عند الدفع للفقير او الحاكم بعنوان الولاية من الفقراء والاقوى جواز التوكيل في
اداء الزكوة على وجه يتولى النية كما ان الاقوى جواز التوكيل في الايصال مع تولي
المالك النية وليس للحاكم النية على المالك في الاقوى مع عدم التوكيل والامتناع
كما لا تجزي النية من المالك عند الدفع لوكيله على الاصح وتجزي النية من المالك
بعد وصول المال للفقير وان تاخرت عن حال الدفع في الاصح مع بقاء العين
بل ومع تلفها مع اشتغال ذمة القابض كغيرها من الديون اما مع عدم الشغل
فلا محل للنية ولو كان له مال غائب مثلا فقال ان كان باقيا فهذا زكوته وان
كان تالفا فهو نافلة صح بخلاف ما لو قال هذا زكوة او نافلة ولو كان له مالان
مثلا متساويان او مختلفان حاضران او غائبان او احدهما حاضر والاخر غائب
فاخرج الزكوة عن احدهما من غير تعيين اجزئه وله التعيين بعد ذلك على الاقوى
فلو نوى الزكوة عنهما وزعت بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكوة ولو
لو اخرج عن ماله الغائب زكوة ثم بان تالفا كان عين المال باقيا على ملكه ولو تلف

كان مضمونا

كان مضمونا على القابض العالم بالحال فله حينئذ احتساب العين او مثلها او قيمتها زكوة
من غير ذلك من امواله على المدفوع عليه او على غيره كما ان له اخذها واحتساب غيرها
عليه او على غيره ان كان عليه حق ولو نوى الزكوة عن مال يرجو حصوله لم يجز وان وصل فعلا
والله هو العالم المقصد الثالث في زكوة الابدان المسماة بزكوة الفطرة
التي يخوف على من لم تدفع عنه الموت وار كانها اربعة الاول في من يجب عليه
وهو المكلف الحر الغني فعلا او قوة وان لم يكن عنده حين تعلق الخطاب صاع على
الاصح فلا يجب على الصبي والمجنون ولا على وليهما ان يؤدي عنهما من مالهما بل يقوى
سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولون به ايضا بل ولا على من هل شوال عليه
وهو مغمى عليه مثلا وكذا على المملوك القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق
الذي لم يتحرر منه شيء على الاصح بل تجب على المولى نعم لو تحرر من العبد شيء وجبت
عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط ولا على الفقير الذي لا يملك مؤنة سنة
له ولعياله زائدا على ما يقابل الدين ومستثنيات النفقة والاقوى وان كان الاحوط للغارم
المالك مؤنة سنة اخراجها بل الاحوط لمن يملك عين احد النصب الزكوية بل وقيمة ذلك
ايضا بل الاحوط لمن زاد على مؤنة يوم وليلة صاع اخراجها بل يستحب للفقير مطلقا
اخراجها ايضا ولو بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي بعد ان ينتهي
الدور اليه من غير فرق بين ان يكون من عليه منهم وغيره ويكره له بعد التصدق به على
الاجنبي قبوله من الاجنبي صدقة بل وغير صدقة وعلى كل حال فمع اجتماع الشرائط يجب

اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله حين دخول شوال ولو شرعا من الزوجة والولد
والاب والام والجد وغيرهم من الاقارب والاجانب بل والاسير ونحوه ولو على وجه
محرم والضيف ولو قبل دخول شوال بلحظة لا تمام الشهر ولا النصف ولا العشر الاواخر
ولا اخر ليلة مما لا مدخلية له في صدق العرف ولا المكث الاخيرين كما لا عبرة بالضيف بعد
ذلك ولا قبل بعد خروجه عن مسماه حين الخطاب نعم الاولى اخراجها عن المدعو الى
من اهل البلد في ليلة الهلال بل وغيرهم ممن يأتي من الناس الى اليد للاكل وان لم يكن من
الضيف عرفا ولا يعتبر تحقق الاكل في الضيف وان كان هو التنزيل للاكل كما لا فرق
في الجميع بين الصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر فكيف كان فالنية معتبرة فيها
كغيرها من العبادات ولا تصح من الكافر ولا من المخالف وان كان لو اسلم بعد الهلال سقطت
عنه بخلاف المخالف لو استبصر مسائل والله العالم الاولى من بلغ قبل دخول الليلة شوال لحظة
بل افاق من جنونه او اسلم او زال جنونه ولو الادواري او اغمائه او ملك ما يصير به غنيا او تحرر
وصار غنيا وجبت الفطرة اما لو كان البلوغ او الاسلام او العقل بعد ذلك لم يجب
الفطرة نعم تستحب اذا كان قبل الزوال وكذا الكلام في الوجوب والندب لو ملك مملوكا
او ولد له ولد او غير ذلك ممن يكون عيالا فان كان قبل دخوله فالوجوب او مقارنا
له وجبت الفطرة عنه والا لم تجب نعم هو مستحب قبل الزوال كما عرفت والله العالم
الثانية تجب الفطرة عن الزوجة ولو متعة والمملوك مع العيلولة بهما وان لم تجب النفقة
لها للنشوز ونحوه على الاصح ولو لم يعلهما هو ولا غيره مع وجوب نفقتهما فالاحوط

ان لم يكن اقوى

ولا عبرة بها

ان لم يكن اقوى اخراجها عنهما كما ان الاحوط ذلك وان لم تجب النفقة والاقوى العدم
ولو عالهما غيره وكان موسرا وجبت الفطرة عليه دونهما وان لم يخرجها عنهما اما اذا
كان معسرا فالاحوط اخراج الزوج والسيد عنهما وان لم تجب النفقة والاقوى العدم و
لو انفق على الصغير من ماله سقطت الفطرة عنه وعن الاب والاحوط اخراج الاب الثالثة
كل من وجبت فطرته على غيره لضيافة او عيلولة سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد و
جبت عليه كالضيف الغني وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار عيالا لغيره وقت الخطاب
بل الظاهر سقوطها وان لم يخرجها من خوطب بها عنهم عصيانا وان كان الاحوط حينئذ
اخراجها ممن كانت عليه لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني وكذا لو كان ولو كان المعيل
غير هاشمي والعيال هاشميون حرمت فطرته على الهاشمي دون العكس لان المدار
على المعيل لا العيال ولذا لو تكلف العيال اخراجها بغير اذنه لم تجز عنه بل لا تكون فطرة
بل الاحوط ذلك حتى لو قصد والتبرع بها عنه وان كان الجواز لا يخلو من قوة اما مع
الاذن في الدفع من ماله فلا اشكال في الجواز كما لا اشكال في الاذن في الدفع وكالة
عنه ولو كان المدفوع مال المأذون نعم لو اذن في الدفع من مال المأذون عن الاذن
لا بعنوان التوكيل والرجوع عليه كان مشكلا وان كان الجواز لا يخلو من قوة ايضا نحو
ما سمعته في التبرع ولو عال على المعسر الموسر ولو لكونه ضيفا عنده او انفق له على
بعيال الموسر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوبها وجوبها على الموسر بل الاحوط عدم
الاجتزاء بالو تكلف الفقير اخراجها على جهة الندب وان كان هو لا يخلو من قوة كما عرفته

اذا كان المعلول غائبا معلوم الحيوة فان كان يعول نفسه على وجه الخروج بحيث يكون
عيالا للسبيل عرفا ففطرته على الاحوط كما اذا كان في عياله وان عاله غيره وجبت على
العائل ان كان موسرا وسقطت عن المعول وكذلك الحال في كل من تغيب عنه من عياله
بل الظاهر سقوطها عنه مع اعسار العائل ايضا وان كان الاحوط اخراجها عنه واحوط
منه اخراجها عن الغائب ولو غيبة منقطعة لا يعلم فيها حيوته والابق والمرهون
والمغصوب وغيرهم من الخارج عن الملكية التي تكفي في وجوب الفطرة عند بعض وان
كان الاصح خلافه ولو كان العبد بين شريكين مثلا فالزكوة عليهما مع عيلولتهما
به وليسارهما ولو كان احدهما موسرا والاخر معسرا كان فطرة حصته عليه وسقطت عن
المعسر فطرة حصته على الاصح نعم لو عاله احدهما تبرعا وكان موسرا فالزكوة على العائل
بل لو كان معسرا سقطت عن مولاه وان كان موسرا ولكن الاحوط اخراجها من مولاه
عنه كما عرفته سابقا ولو اتفق حصول وقت الوجوب في نوبة احدهما مع المهاياة
كانت الفطرة عليهما كما اذا لم تكن مهاياة ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين
فلاحدهما اخراج نصف صاع من شعير والاخر من حنطة لكن لا ريب في ان الاولى
الاتفاق بل هو الاحوط الخامسة لو مات المولى وغيره من العائل وعليه دين فان كان
بعد الهلال وجبت عليه الزكوة في ماله فان تضايقت التركة ولو لتلف بعضها في اثناء
قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال يجب زكوة العبد على
الوارث مع العيلولة به بل مطلقا على الاحوط بناء على انتقال التركة الى الوارث

وكفاية منه

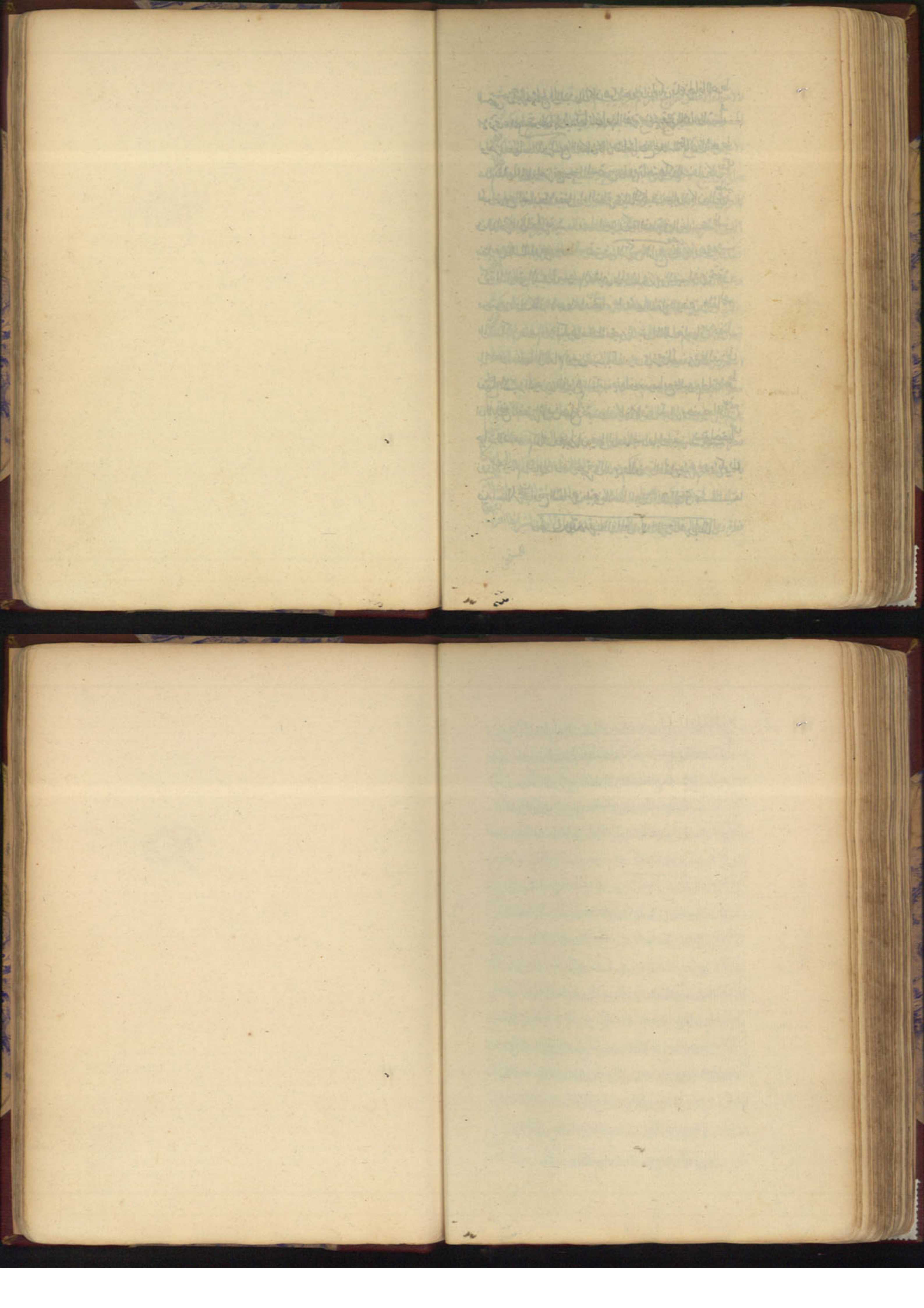
وكفاية منه في وجوبها السادسة لو اوصى لشخص بعبد وكان الثلث يسع ذلك
ثم مات الموصي فان قبل الموصى له الوصية قبل الهلال وبعده وجبت الفطرة عليه
مع صدق العيلولة بل مطلقا في الاحوط كما ان الاحوط للوارث اخراجها ايضا ولو وهب
له عبد قبل الهلال وقبل ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له وتجب على
الواهب مع حيوته والا فعلى وارثه والمملوك بالخيار قبل الهلال كالمملوك فطرته
عليه ولو انقضت الاجارة فطرته على المشتري والمطلقة رجعيا فطرتها على زوجها
دون البائن الا اذا كانت حاملا وكان الزوج موسرا ينفق عليها فان فطرتها عليه
والله العالم الركن الثاني في جنسها والضابط فيه صحة الغلبة في القوت لغالب الناس
كالاجناس الاربعة الزكوتية او القطر او البلد كالارز والاقط واللبن والذرة وغير
ذلك الا ان الاحوط الاقتصار على التسعة ودفع غيرها قيمة واحوط منه الاقتصار
على الخمسة اي الاربعة مع اللبن واحوط من ذلك الاربعة منها ودفع ما عداها قيمة
بل الاحوط دفع الدقيق والخبز قيمة فضلا عن غيرها وعلى كل حال فالمعتبر الصحيح فلا
يجزي المعيب كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه الا على جهة القيمة لان الاقوى اجزاء
القيمة عنها بحسب حال الوقت لا الدرهم او ثلثه مطلقا على الاصح من غير فرق في القيمة
بين النقد المسكوك وغيره على الاصح وان كان الاحوط دفع النقد المسكوك نعم لا يجزي
نصف الصاع مثلا من اعلى افراد الحنطة مثلا عن صاع من الادون منها او من غيرها
سواء في ذلك نفسه ومن يعول به وكذا لا يجزي الصاع الملفق الا على وجه القيمة على الاصح

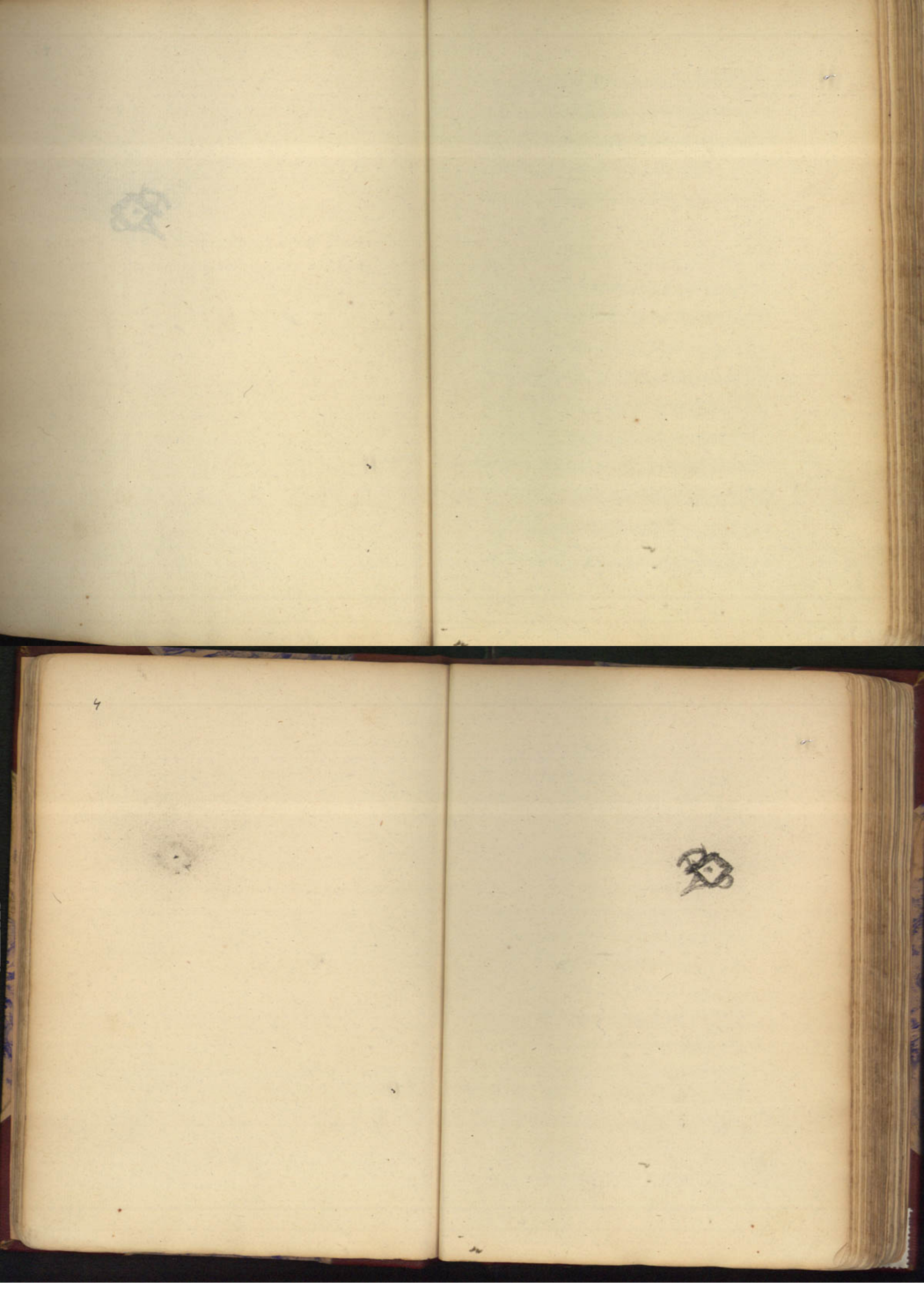
والاحوط والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد هذا مع عدم
الخصوصية والا فقد يترجح الانفع مثلا بملاحظة المرجحات الخارجية كما يترجح لمن يكون قوته
الاعلى من البر الدفع منه لا من الشعير بل ولا من الادون من البر الركن الثالث القدر وهو
صاع من جميع الاقوات حتى اللبن على الاصح والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال
بالعراقي وستة بالمدني والاحوط المتيقن ثلثمائة اواق ونصف بعيار البقال في
النجف الاشرف في سنة الالف والمائتين والواحد والستين من الهجرة وكيف كان
فقد عرفت ان الفطرة تجب على من ادرك اول الهلال جامعا للشرائط السابقة عنه
وعمن كان حين دخول شوال في عياله او ضيفا فلو ولد له ولد مثلا بعد الهلال لم تجب
فطرته وكذا غيره ممن تجدد له العيلولة به او ضيفا بعده بخلاف من كان كذلك
قبله وكذا من اسلم بعد دخول شوال سقطت الفطرة عنه بخلاف لو اسلم قبله وفي
استمرار وقت دفعها من حين وجوبها الى الزوال وان كان الافضل اليوم قبل
صلوة العيد بل هو الاحوط نعم لا تقدم فطرة في شيء من شهر رمضان في الاحوط
ان لم يكن اقوى الا على جهة القرض كغير شهر رمضان وغيرها من الديون ثم الاحتساب
فطرة في الوقت المزبور ويجوز عزل الفطرة اي تعيينها في مال خاص بقدرها في وقتها
بالنية ولو عزل اقل منها اختص الحكم به واما لو عزل الزائد عليها ففي انعزالها اشكال
اقواه ذلك فتبقى مشتركة والاحوط انه لو كان له بقدرها مال مشترك مع زيد مثلا تعيين
فطرة وعلى كل حال فان خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها في الوقت بشرائط العزل دفعها

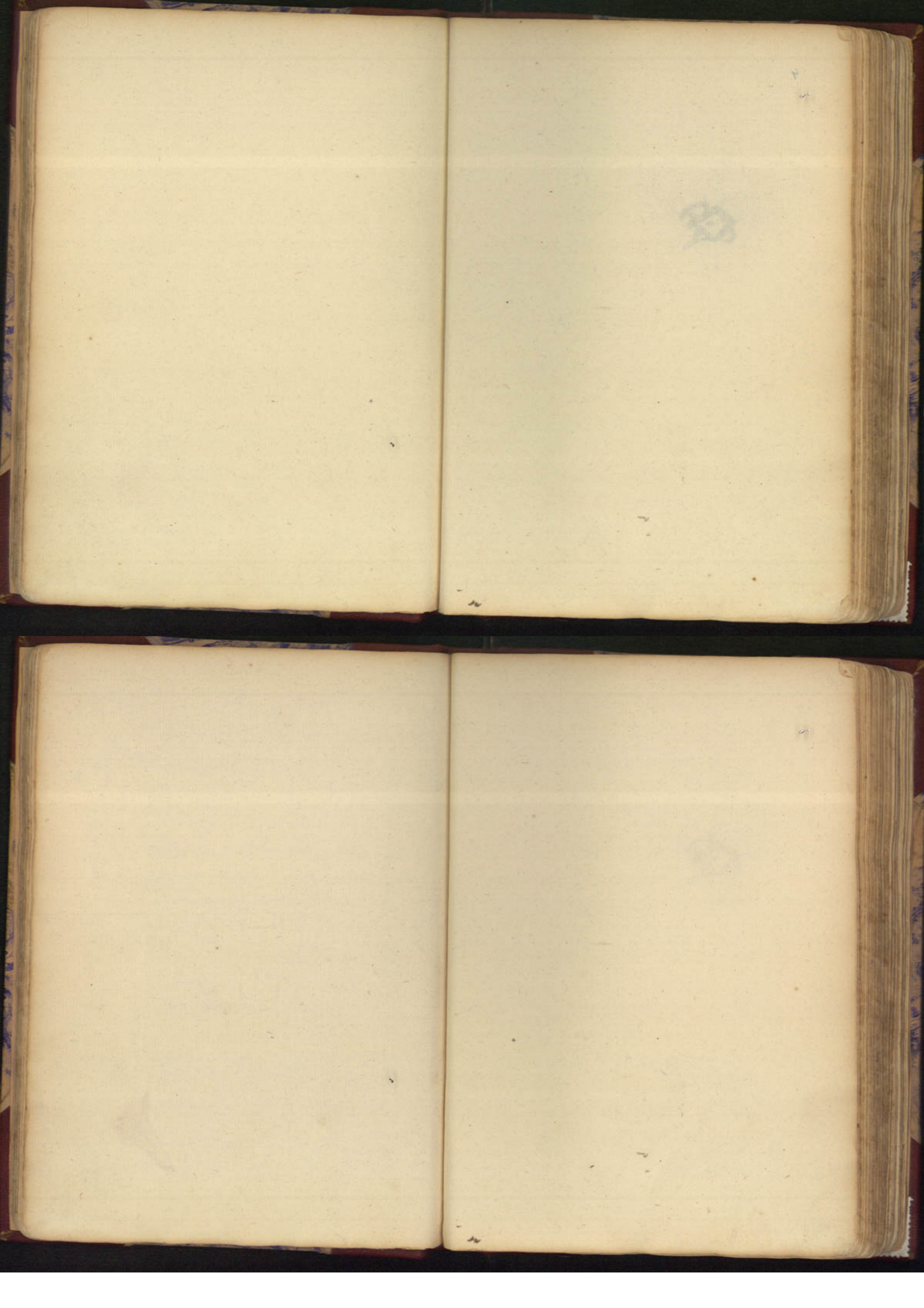
للمستحق

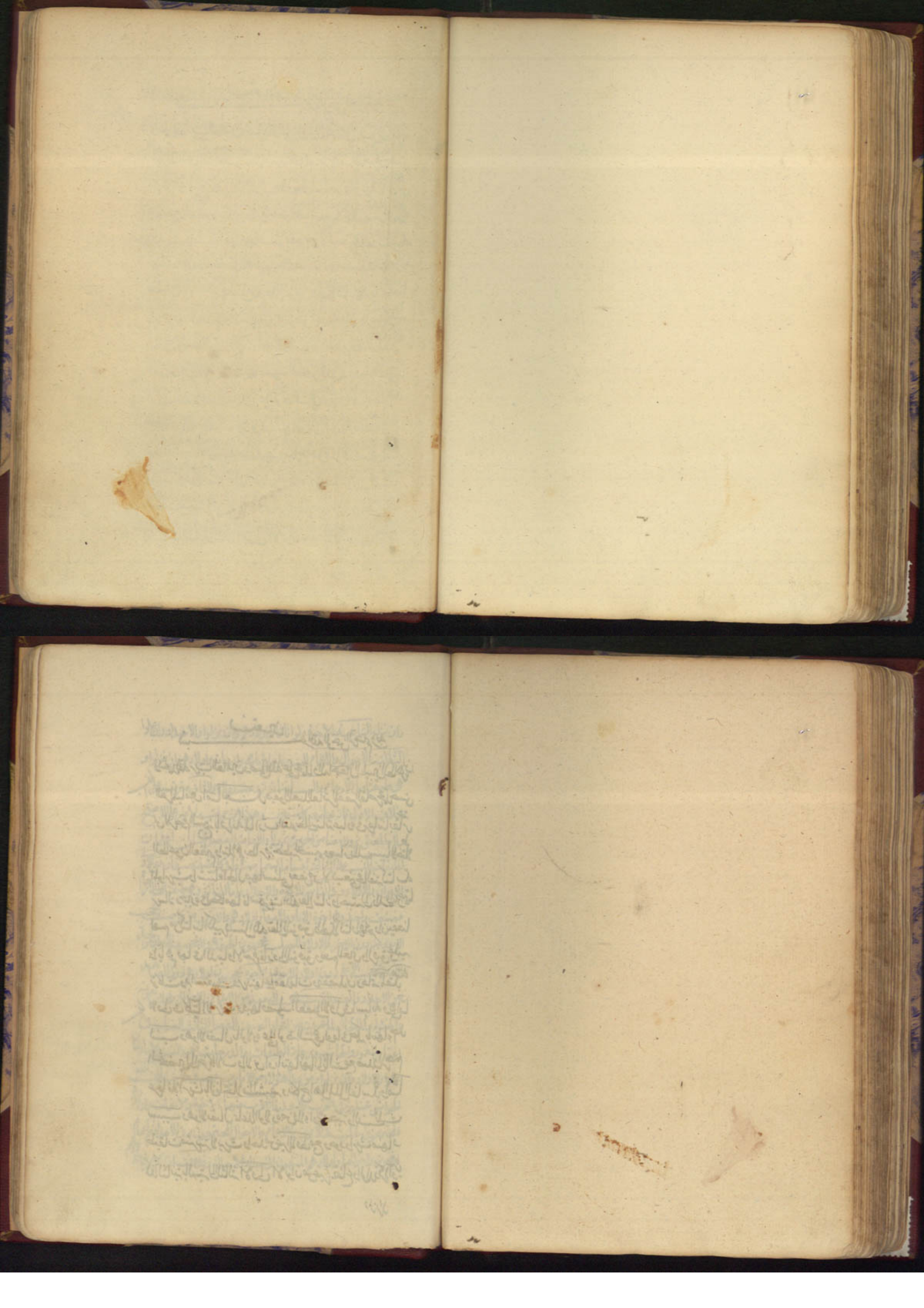
للمستحق من غير احتياج الى النية وان كان هو الاحوط وان لم يكن قد عزلها فالاحوط
الاقوى عدم سقوطها بل يؤديها ناويا بها القربة من غير تعرض للاداء والقضاء
لو اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا ومع عدمه لا ضمان والاحوط
عدم نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق وعدم تاخيرها كذلك وان كان يقوى
الجواز مع الضمان والافضل اداء الفطرة في بلد التكليف بها وان كان ماله بل وطنه
في بلد اخر كما ان المعتبر قيمته دون نقصها ولو عين زكوة الفطرة في مال غائب عنه ظنا
ينقلها عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه الركن الرابع في مصرفها وهو مصرف
زكوة المال حتى بالنسبة الى سهم العاملين والمؤلفة في زمن الغيبة لو فرض تحقق
موضوعهما وان كان الاحوط الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين واطفالهم
بل المساكين منهم وان لم يكونوا عدولا ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل
بل الاحوط دفعها الى الامام او من نصبه بالخصوص في زمن الحضور وفي الغيبة الى
فقهاء الشيعة المؤمنين الذين هم النواب فيها خصوصا مع طلبهم لها والاحوط
ان لا يدفع للفقير اقل من صاع او قيمته وان كان الاقوى الجواز خصوصا اذا اجتمع
جماعة لا تسعهم كذلك ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا بل ما يغنيه ويستحب اختصاص
ذوي الارحام والجيران واهل الهجرة في الدين والفقه والعقل وغيرهم ممن يكون
فيه احد المرجحات ومع التعارض ينبغي ملاحظة الميزان والله الهادي تمت

والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا









نستعين
بسم الله الرحمن الرحيم وبه

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين
الغر الميامين اما بعد فيقول العبد العاثر المقصر القاصر محمد حسن
بن المرحوم الشيخ باقر انه لما ادب الله تعالى شانه عباده في زماننا بفناء عظيم
الطاعون العظيم وابتلاهم بطارقة خطبه الجسيم وصار ذلك سببا لاختلاط
المواريث واشتباه الحال فيها سألني بعض من لا يسعني مخالفته كتابة
رسالة وجيزة في احكامها فاستخرت الله تعالى شانه واجبته الى ذلك والتقطتها
لهم من كتابنا الكبير نسأل الله تعالى التوفيق لما هدانا واياهم وان ينفعنا
واياهم بها في الدنيا والآخرة فانه ولي التوفيق ونعم المعين والرفيق وعليه
توكلت وبه استعنت ورتبتها على مقدمات ومقصدين وخاتمة المقدمة
الاولى في كليات الارث وفيها فصول الفصل الاول في اسبابه وهي اما
نسب وهو الاتصال بالولادة على الوجه الشرعي او ما في حكمه بانتهاء احد
الشخصين الى الآخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق اسم الرحم
عرفا فلا ارث بالزنا بخلاف الشبهة ونكاح اهل الملل الفاسدة واما
سبب وهو الاتصال بما عدا الولادة من ولاء او زوجية والنسب ثلث
طبقات مترتبة لا يرث واحد من غير الاولى مع وجود وارث منها و
كذا الثانية بالنسبة الى الثالثة الاولى الابوان من غير ارتفاع والولد ذكرا او انثى

وان نزل

وان نزل الثانية الاخوة ولو اناثا واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا
الثالثة الاخوال والاعمام للميت او لابائه وامهاته واولادهم وان نزلوا و
هي طبقة اولي الارحام والسبب اثنان زوجية وولاء والثاني مترتب على النسب
بخلاف الاول فانه يجامعه كما ستعرف وهو ثلاث مراتب لا يرث على الاصح
ولاء الا المعتق ثم ولاء ضامن الجريرة ثم ولاء الامامة الفصل الثاني اعلم ان
لطبقات النسب على الثلاثة اقساما تسمى اصنافا ففي كل طبقة صنفان ففي الاولى
الابوان والاولاد وفي الثانية الاخوة والاجداد واما الثالثة وهي طبقة اولي الارحام
فصنف واحد وهم اخوة الاباء والامهات واولادهم والاقرب من كل صنف يحجب
الابعد منه دون الآخر فالاولاد للصلب يحجبون الحفدة ولا يحجبهم الابوان والجد
الادنى يحجب الاعلى دون اولاد الاخوة والاخوة يحجبون اولادهم دون الصاعد
من الاجداد والعم القريب يحجب البعيد من الاعمام والاخوال واولاد العمومة
والخؤولة وكذا الخال المشروط من اتحاد الصنف الفصل الثالث الضابط في
اعتبار العمود والحاشية ومراعاة الطبقات والدرجات فعمود النسب الاباء وان
علوا والاولاد وان نزلوا ومن عدا هؤلاء من الاقارب فهم في حاشية النسب نعم
الحواشي مختلفة في القرب والبعد فالاقرب منها الاخوة والاخوات واولادهم
المجتمعون بالميت في الابوين ثم الاعمام والاخوال المجتمعون به في الاجداد ثم اعمام
الابوين واخوالهما واولادهم المنتهون الى الاجداد الاجداد وقد عرفت ان الابوين والاولاد هم

من العمود هم اهل الطبقة الاولى لا يرث مناسب من غيرها والاجداد من العمود
والاخوة واولادهم من الحاشية هم اهل الطبقة الثانية المحجوبة بمن قبلها الحاجبة
لمن بعدها والحواشي الباقية كلها هم اهل الطبقة الثالثة لكنهم يترتبون فيها
فلا يرث احد من العليا مع وجود احد من الدنيا فيحجب ابن العم وان نزل
عم الاب وابن عم الاب كذلك عم الجد وهكذا واما الدرجة فهي معتبرة
في الطبقات كلها لكنها في الاوليين تراعى في الاصناف وفي الثالثة في الحواشي
فالبطن الاسفل من الاجداد يمنع الاعلى والاعلى من غيرهم مطلقا يمنع الاسفل
ولا يشتركون في الارث الا اذا تساووا في الدرج وستعرف ان شاء الله ان
المتقرب بالابوين في جميع حواشي النسب ولو واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب
خاصة وان كان مع التعدد ذكرا لكن بشرط اتحاد القرابة وتساوي الدرج كالاخوة
للابوين مع الاخوة للاب والاعمام والاخوال لهما مع الاعمام والاخوال له فلو اختلفت
القرابة اشتركا ان استوى القرب كالعم لهما مع الخال له وبالعكس فهما في
هذه الجهة كالصنفين والله العالم المقدمة الثانية في السهام
المسماة بالفرض وكيفية اجتماعها وبعض المسائل المتعلقة بها وفيها ايضا
فصول الفصل الاول السهام المذكورة في الكتاب العزيز ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اي النصف ونصفه ونصف نصفه و
الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما فالنصف نصيب الزوج مع عدم

الولد

الولد وان نزل والبنت المنفردة والاخت للاب والام او للاب مع عدم ذكر مساو
في القرب والا فللذكر مثل حظ الانثيين والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل
والزوجة مع عدمه واحدة كانت او متعددة والثمن سهم الزوجة وان تعددت
مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الذكر المساوي و
سهم الاختين فصاعدا للاب والام او للاب كذلك والثلث سهم الام مع
عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام
والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة
للاب والام او للاب مع وجود الاب كما ستعرف في الموانع وسهم الواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى الفصل الثاني ينقسم الوارث بالنسبة الى كيفية الارث الى خمسة
اقسام احدها من لا يرث الا بالفرض خاصة وهي الزوجة على الاصح من عدم
الرد عليها وكذلك الزوج الا في صورة نادرة وهي اذا لم يكن وارث سواه غير الامام
فانه يرد عليه على الاقوى ثانيها من لا يرث الا بالفرض تارة وبالقرابة اخرى
وهم الاب والبنت او البنات والاخت والاخوات وكلالة الام فان الاب يرث
بالفرض مع وجود الولد ومع عدمه بالقرابة وبالعكس البنت والبنات وكذا الاخت
والاخوات بالقرابة مع وجود الاخ وبالفرض مع عدمه وكلالة الام بالفرض مع
عدم الجد وبالقرابة معه رابعها من لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا هؤلاء كالاخوة
والاجداد والاعمام والاخوال خامسها الارث بالولاء الذي ستعرف تفصيل الحال

ام الرد وهم الام [illegible]
[illegible] يرث
بالفرض

فيه انشاء الله الفصل الثالث علم ان صور اجتماع الفروض المذكورة كثيرة الا
ان الصحيح منها ثلثة عشر والباقي ممتنع ولو للعول فالنصف يجتمع مع مثله
كزوج واخت ومع الربع كزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث
كزوج وام مع عدم الحاجب ومع السدس كزوج وواحد من كلالة الام والربع
مع الثلثين كزوج وابنتين ومع الثلث كزوجة ومتعدد من كلالة الام ومع السدس
كزوجة وواحد الابوين مع الولد والثلثان مع الثلث كاختين فصاعدا للاب
مع اخوة الام ومع السدس كبنتين وواحد الابوين والسدس مع السدس كالابوين
مع الولد الفصل الرابع من ضروريات مذهبنا عدم الارث بالتعصيب
وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة من غير رد على ذي السهام
وانما المعلوم من دين ال محمد صلوات الله عليهم اجمعين انه اذا بقيت الفريضة شيئا
فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج للام
ثلث الاصل وللزوج نصيبه وللاب الباقي ولو كان له اخوة كان للام السدس
وللزوج النصف وللاب الباقي وهكذا وان لم يكن له قريب مساو بل كان بعيدا
لم يرث شيئا بل يرد الفاضل على ذي الفرض عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما
في هذا الحال بل يفيها وغيرهما من العصبة التراب مثل ابوين وبنت واخ او عم
فان للبنت النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس ويبقى السدس يرد عليهم
اخماسا على نسبة سهامهم ولا يعطى الاخ ولا العم شيئا وكذا من ضروريات

مذهبنا

ومتعدد من كلالة الام والثلثين مع الثلثين كزوجة وابنتين ومع السدس كزوجة

علم العول في الميراث فان من احصى عدد رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول
عن ستة ولا تكون اكثر منها وتعالى الله ان يفرض في مال ما لا يقوم به و
لكن لم يعلم اول من عال من قدم الله ومن اخر في مقام اجتماعها فعالها ولو
علم كما علم اهل بيت الوحي ما عالت فريضة ابدا اذ العول لا يكون الا بمزاحمة
الزوج او الزوجة مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات للابوين او
الاب والنقص مختص بهن دون الزوج والزوجة ودون من يتقرب بالام
ودون غيرهم من ذوي الفروض ففي مثل زوج وابوين وبنت ياخذ الزوج والابوان
نصيبهما وتاخذ البنت الباقي وان نقص عن النصف وفي زوج وواحد الابوين وبنتين
فصاعدا ياخذ الزوج وواحد الابوين نصيبهما وياخذ البنتان الباقي وان نقص
عن الثلثين وفي زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب ياخذ
الزوج وكلالة الام نصيبهما والاخت او الاخوات الباقي وان نقص عن النصف
او الثلثين والله العالم الفصل الخامس قد ظهر لك مما ذكرنا انه اذا كان الوارث
ممن لا فرض له ولم يشاركه وارث اخر فالمال كله له مناسبا كان او مسببا
بولاء ولو شاركه من لا فرض له ممن هو متحد معه في الوصلة الى الميت فالمال
لهما ولو على التفاوت بين الذكر والانثى وان اختلفت اي الوصلة فلكل طائفة
نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال والخالة او الخالات مع العم او الاعمام
او العمة او العمات فللخؤولة نصيب الام وهو الثلث وللعمومة نصيب الاب وهو الثلثان

حجب العول

وزوجة وابوين وبنتين فاخذ الزوجة والابوان نصيبهما والبنتان الباقي وان نقص عن الثلثين

اجتماع العم والخال

وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو في طبقته كان
الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحد نصيبها والباقي يرد
عليها لما عرفت من عدم الارث بالعصبة عندنا كما انك عرفت عدم الرد على الزوجة
مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض
وكانت التركة بقدر السهام على الاصح كابوين وبنت فان السدس الزائد
يرد عليهم اخماسا ما لم يكن حاجب لاحدهم عن الرد كما لو كان اخوة في المثال للابوين
فيختص الرد حينئذ بالبنت والاب ارباعا او يكون متقربا بالابوين او بالاب
على الاصح كما في كلالة الام مع الاخت للابوين او الاب فان الرد مختص بهما
حينئذ على الاصح كما في كلالة الام وان نقصت التركة عن السهام كان النقص
داخلا على البنت او البنات او من يتقرب بالاب من الاخت او الاخوات دون
من يتقرب بالام ودون غيره من ذوي الفروض لما سمعته من عدم العول عندنا
فلا حاجة الى ذكره هنا الفصل السادس قد عرفت فيما تقدم ان الدرجة معتبرة
في الطبقات كلها لكن على حسب ما سبق فلا ارث حينئذ للابعد مع الاقرب
الا اذا كان الابعد ابن عم للابوين فانه يحجب العم للاب بالنص والاجماع
كما ستعرف ولا يمنع البعيد القريب في غيره ولا يرث معه الا اذا لم يزاحمه
في استحقاقه كما في اخ حر وجد مملوك فان المال بينهما نصفان بلا
انه كذلك فيما لو نزل جد للام وابن اخ لها مع اخ للاب فان ابن الاخ للام لا يحجبه

الجد لها

كابوين وبنتين فمن الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم بقدر السهام

لاعتبار الدرجة

الجد لها ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام او ترك اخوة لام وجد قريب الام
وجد بعيد لام سواء كان هناك اخوة للاب ام لا فان الجد البعيد لا يزاحم الجد القريب
ولا يحجبونه الاخوة للام فيرث معهم او ترك مع الاخوة للاب جد بعيد للاب مع
الاخوة للام جد له قريبا لها فان الجد البعيد للاب لا يزاحم الجد القريب فيما
يرجع اليه والاخوة للاب لا يحجبون الجد البعيد فيرث معهم حينئذ والله العالم
المقدمة الثالثة في موانع الارث وهي امور والمشهور منها ثلثة الاول الكفر
وهو ما يخرج به معتقده او قائله او فاعله عن الاسلام وفيه مسائل الاولى لا يرث
ذمي ولا حربي ولا غيرهما من اصناف الكفار مسلما وان لم يكن له وارث الا الامام
بخلاف المسلم فانه وان بعد حتى لو كان ضامن جريرة او مولى نعمة يرث الكافر و
يحجبه وان قرب فلو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم غير الامام كان ميراثه
للمسلم خاصة او له وللامام كما في الزوجة على ما ستعرف نعم لو لم يخلف الكافر وارثا
مسلما ورثه الكافر اذ الامام عليه السلام لا يحجب الكفار عن الارث لكن اذا كان
الكافر اصليا اما لو كان مرتدا عن فطرة بل او ملة على الاصح ورثه الامام مع عدم
الوارث المسلم او ما في حكمه المسئلة الثانية اذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته
شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى بل الظاهر ان
ذلك على جهة الكشف فيتبعه النماء المتخلل بين الموت والاسلام ولو كان بعد
القسمة ولو بالقيم او مقارنا لها او شك في ذلك لم يرث وكذا لو كان الوارث المسلم

واحدا غير الامام والزوجة ولو زوجا على الاصح اما لو كان الامام فاسلم كان اولى
منه او كان زوجة فاسلم قبل القسمة بينها وبين الامام اخذ ما فضل عن نصيب
الزوجية ومنه يعلم ان الاقوى فيما لو مات كافر وله ولد كافر وزوجة مسلمة بان
مات في عدتها منه بعد اسلامها عند الشركة في الارث بينها وبين الامام فيما فضل
نصيبها الاعلى والباقي له ولو اسلم بعد قسمة بعض التركة شارك في الباقي على الاقوى
مع المساواة واختص مع الانفراد ولو اسلم بعد قسمة التركة قبل اقتسام من يرث معه
فيما بينهم شارك او اختص كما لو اسلم اخ مع الاخوة للاب او للام بعد اقتسامهم
المال اثلاثا قبل القسمة فيما بينهم فان كان للابوين اختص بها او اشترك فيهما
او في الثلث المسئلة الثالثة اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حال ولادته او انعقاد
حكم باسلامه وان ارتد بعد ذلك المتبوع هو فيرث الكافر ويحجبه ولا يرثه الكافر
وكذا لو اسلم احدهما وهو طفل بل الاقوى الحاق اسلام احد الاجداد او الجدات
باسلام الابوين وحينئذ فلو بلغ وامتنع عن الاسلام لم يقر على الكفر بل يكون
مرتدا ميراثه للامام ان لم يكن له وارث مسلم ولا عبرة باسلام الصبي قبل
بلوغه بعد الحكم باسلامه لذلك والله العالم المسئلة الرابعة لو خلف نصراني

بكونه تبعا وانكان عن اسلام مراهقا او بلغ عشرا على الاصح كما لا عبرة بكفره بعد الحكم

اولادا صغارا او ابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة و
لابن الاخت الثلث واستحب لهما الانفاق عليهم بنسبة ما اخذاه بل استحب
لهما دفع التركة اليهم اذا بلغوا مسلمين على الاصح المسئلة الخامسة المسلمون

يتوارثون وان اختلفوا في العقايد ما لم يندرجوا في الكفار بانكار ضروري ونحو
كالخوارج والغلاة والكفار ايضا يتوارثون وان اختلفوا في الملل والحربي وعليه على
الاصح والمرتد عن فطرة تقسم تركته حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة
له بالنسبة الى الثلثة ولا غيرها على الاصح نعم تستتاب المرتدة عن فطرة فان لم
تتب تحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت وكذا استتاب
المرتد عن ملة فان تاب والا قتل ولا تقسم تركته حتى يقتل او يموت وان الحق بدار

التحقيق خل

الحرب على الاصح والله العالم الثاني القتل وفيه مسائل الاولى يمنع
القاتل من الارث مطلقا اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع اذا كان بحق والخطأ ولو
شبيه عمد على الاصح يمنع الارث في الدية دون غيرها على الاقوى من غير فرق
في ذلك كله عندنا بين الوالد وولده وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب
كما لا فرق في الخطأ والعمد بين القتل بالسبب والمباشرة ولا في الخطأ بين السبب
السائغ وغيره وعمد الصبي والمجنون بحكم الخطأ كالنائم والساقط من غير اختيار
والمشارك في القتل كالمنفرد وغير مستقر الحيوة بمعنى الحالم يبق يوما او يومين
او نصف يوم كالمستقر نعم لو كانت حيوته غير مستقرة على وجه لا يتحقق فيه القتل
كالمذبوح ونحوه لم يجر عليه الحكم المسئلة الثانية قد ظهر لك مما ذكرناه انه
لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث للامام وكذا لو كان له وارث
كافر فان احدهما يكون محجوبا بقتله والاخر بكفره ويختص ارثه بالامام حتى المطالبة

بالدم وليس له العفو ولو كان للقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد
للصلب ولا يمنع من الميراث بجناية ابيه المسئلة الثالثة الدية وان كانت
عوضا عن العمد في حكم مال الميت يقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه ويرثها كل
مناسب ومسابب الا من يتقرب بالام كالاخوة والاخوات منها واذا كان لا يرث
كل واحد من الزوجين القصاص الا انه لو وقع التراضي بين القاتل واولياء المقتول
بالدية ورث كل واحد منهما والله العالم الثالث الرق وفيه مسائل الاولى هو مانع
في الوارث والموروث حتى على القول بملكه وانتقال ما في يده الى السيد بموته ليس من
الارث في شيء ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد وغيرهم ولا بين كون المولى
قريبا وعدمه نعم في المكاتب المطلق الذي ادى بعض ما عليه كما تبين خلاف وحينئذ
فمن مات وله وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر وان بعد حتى ضامن الجريرة دون
الرق وان قرب نعم لو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع من تقرب به كما لو كان
الوارث رقا وله ولد حر المسئلة الثانية الكلام في العتق قبل القسمة وبعدها
مع اتحاد الوارث وتعدده كالكلام في اسلام الكافر نعم الظاهر هنا مساواة
الامام لغيره من الوارث المتحد حيث يفرض عدم فكه لقصور التركة او نحوها
يوجب كون الارث له فان تحرر بعد موت المورث لم يشارك الامام مع فرض
اتحاده المسئلة الثالثة اذا لم يكن للميت قرابة في جميع الطبقات بل ولا ضامن
جريرة على الاصح سوى المملوك اشترى اتحد او تعدد من التركة واعطى بقية المال
ان لم يكن هو منها فان كان منها لم يحتج للشراء والا اعطى عتقه على كل حال وان

كان ممن

كان ممن ينعتق على الميت والبس للسيد الامتناع الامتناع على البيع فان
امتنع قوم عليه قيمة عدل واعتق بل الظاهر ذلك ايضا لو طلب زائدا على قيمته
وان رجي العبد بدفعه كان الظاهر تولى الحاكم او من يقوم مقامه ذلك كله
مع علم الوصي للميت بل الاحوط مراعاته معه ايضا ولو فرض تعددهم وسبق
فك احدهم لم يكن له مزاحمة غيره في قيمته فكه والله العالم المسئلة الرابعة
لو قصرت التركة عن ثمنه لم يفك ولا شيء منه على الاقوى فيكون الميراث
حينئذ للامام بل الظاهر ذلك ايضا لو ترك وارثين او اكثر وقصرت التركة عن
فكهم اجمع فلا يفك حينئذ احد منهم ولا شيء منها حتى لو فرض وفاء نصيبه
بفكه على الاظهر المسئلة الخامسة يرث المبعض ذكرا كان او انثى من نصيبه
على تقدير كونه حرا كاملا بقدر حريته ويختص الباقي بغيره وان تاخر عنه
في الطبقة ويورث منه كما جمعه بجزئه الحر ولو تعدد المبعض واختلفت
النسبة فيهم قسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسوية والا اشتركوا فيها
ليستحقه الاكثر حرية لو انفرد بنسبة الحرية فلو خلف اولادا متعددين كل
واحد منهم نصفه حر ليس لهم الا نصف المال يقتسمونه بينهم
بالسوية ولو خلف ولدا ولدا نصفه حر واخا كله حر كان المال بينهما نصفين
او اخا نصفه حر او عما حرا كاملا فللابن النصف وللاخ الربع والباقي للعم
ولو خلف ولدين نصفهما حر كان النصف بينهما نصفين ولو كان ثلثه حر
والاخر ثلثه حر كان الثلثان بينهما اثلاثا ولا فرق في ذلك بين الوارث

واخر حرا كاملا كان للمبعض الربع وللحر ثلثة ارباع ولو خلف ولد نصفه حر ... والعم الباقي

بالفرض والقرابة فلو كان نصف ذو الفرض حرا فله النصف مما يرثه
بالفرض والرد على تقدير الحرية على الاصح والله العالم المسئلة السادسة
يقتل الابوان للارث بل والاولاد على الاصح بل وجميع اولى الارحام على
الاقوى بل والزوج نعم في الزوجة مع انحصار الوارث بها تردد والاقوى
ترك الاحتياط مع امكانه حتى بالنسبة الى الرد اليها عليها هنا والله العالم
هذا وقد يلحق باسباب المنع اللعان الذي هو سبب لسقوط نسب الولد
نعم لو اعترف به بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه كما سترى
والحمل فانه يرث بشرط انفصاله حيا ولو بحياة زجان ولم يكن مستقر
الحياة نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب وان فرض حركته في بطن امه حركة
حي لكن يعزل له قبل ولادته نصيب ذكرين فلو اجتمع معه حينئذ ذكر اعطي
الثلث وعزل له الثلثان او انثى اعطيت الخمس او ذو فرض اعطي النصيب
الادنى ان كان ممن يحجبه الحمل من الاعلى اليه كالزوجة وان كان يحجبه بابه
لم يعط شيئا حتى يتبين الحال كالاخوة فان خرج حيا فذاك والا رد المعزول
الى الورثة على حسب ما تقتضيه قواعد الارث على تقدير عدمه نعم من
كان ذو فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها
ولد يعطى كمال نصيبها واما الغائب غيبة منقطعة فلا يلحق باسباب
المنع لان الاصح معاملته معاملة الاحياء في ماله وزوجته وتقسيم تركته
حتى يتحقق موته ولو باقتضاء مدة لا يعيش مثله اليها وكذا من مات وعليه دين

فان الاقوى انتقال التركة الى الوارث متعلقا بها حق الدين وان كان مستوعبا
والله العالم المقصد الرابعة في الحجب وقد عرفت انه يكون عن اصل
الارث ويسمى حجب الحرمان وعن بعض الفرض ويسمى حجب النقصان
وضابط الاول مراعاة القرب او ما نزله الشارع منزلته فلا ميراث لولد الولد
مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث عندنا لابن ابن مع بنت نعم لا يمنع
الابوان الاولاد وان نزلوا اياهم فالاقرب منهم يمنع الابعد كما ان الولد وان
نزل يمنع من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام
والاخوال فلا يشارك الاولاد وان نزلوا حينئذ سوى الابوين والزوج او الزوجة
فاذا عدم الابوان والاولاد فالوارث الاخوة والاجداد لا غيرهم وان منع الاخ ولد
الاخ وهكذا كل اقرب منهم يمنع الابعد ولا يمنع الاجداد شيئا منهم وان نزل
كما انهم لا يمنعون احدا من الاجداد وان علو وانما يمنعون من يتقرب بالاجداد من
الاعمام والاخوال واولادهم وكذا الاجداد لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى منهم
يمنع الابعد وقد تقدم ذلك وغيره سابقا والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة
وكذا مولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وهو يمنع
الامام واما الثاني اي حجب النقصان فاثنان الاول حجب الولد فانه وان
نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدس الا مع البنت المنحصرة معهما
فانه يبقى سدس يرد عليهم اخماسا ومع احدهما يبقى ثلث يرد عليهما ارباعا ومع

البنتين فصاعدا مع احدهما فانه يبقى ايضا سدس يرد عليهم اخماسا وكذا
يحجب الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الادنى فللزوج والزوجة حينئذ
ثلثة احوال الاول ان يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف و
للزوجة الربع الثالث ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب
عدا الامام فالنصف للزوج والباقي رد عليه على الاصح بخلاف الزوجة فان لها
الربع والباقي للامام على الاصح ايضا الثاني حجب الاخوة للام عما زاد عن السدس
ولو على جهة الرد لكن بشرط احدها ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامراتين
او اربع نساء ثانيها ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء ولا قاتلين على الاظهر ثالثها
ان يكون الاب موجودا رابعها ان يكونوا للاب والام او للاب خامسها ان
يكونوا موجودين حال موت الاخ فلا يكفي الحمل حينئذ سادسها اعتبار حيوتهم
عند موت المورث فلا يكفي وجود الاخوة الاموات بل لو اقترن موتهم بموته
لا حجب بل وكذا لو اشتبه المتقدم والمتاخر حتى في الغرقى على الاصح فلو مات
اخوان غرقى ومعهما ابوان ولهما اخ اخر حي او غريق لم يحجب الام عن الثلث
سابعها المغايرة فلو كانت الام اختا للاب فلا حجب كما يتفق في المجوس
او الشبهة بوطي الرجل ابنته فتولدها اخوها لابيها ولا يقوم اولاد الاخوة
هنا مقام ابائهم فلا يحجبونها حينئذ كما انه لا يحجبها عن الخناثى اقل من
اربعة والله العالم واما المقصدان فالاول منهما في تفصيل

وان سفل فللزوج الربع
فللزوجة الثمن وان تعلو الثمن والثلث ان لا يكون
هناك ولد

ميراث الانساب وقد عرفت انهم طبقات ثلثة وفيه فصول الاول قد عرفت
سابقا استقرار المذهب على ان الطبقة الاولى منها الابوان والاولاد و
فيه مسائل الاولى لا يخفى على من احاط خبرا بما ذكرناه ان للاب المنفرد عمن
يرث معه في طبقته وعن الزوج والزوجة المال كله قرابة بخلاف الام فان
لها اذا كانت كذلك الثلث فرضا والباقي ردا ولو اجتمع الابوان فللام
الثلث فرضا والباقي للاب مع عدم الاخوة الحاجبين والا كان لها السدس
والباقي للاب وان لم يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له قرابة ولو
كانوا اكثر من واحد فالمال بينهم بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف
فرضا والباقي ردا والعصبة بفيها التراب ولو اجتمع الاولاد الذكور والاناث
كان للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد
من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم
انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته
الدنيا اي الربع او الثمن والابوان السدسين والباقي للاولاد نعم لو كان مع
الابوين بنت خاصة فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم
اخماسا على حسب سهامهم ما لم يكن اخوة حاجبون والا كان الرد على البنت
والاب ارباعا على نسبة سهامهما دون الام ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه
الادنى اي الربع وللابوين السدسان والباقي للبنت لعدم العول عندنا ولو

ولو كان معها اخرى فصاعدا
فلهما او لهن الثلثان فرضا
والباقي ردا والعصبة بفيها
التراب

كان معهم زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه فتاخذ البنت النصف والابوان ا
السدسين والزوجة الثمن والباقي ربع السدس يرد على البنت والابوين
اخماسا دون الزوجة ومع الاخوة الحاجبين للام يرد على البنت والاب
ارباعا ولو انفرد احد الابوين مع البنت كان المال بينهما ارباعا فرضا وردا ولو
دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون
الزوج والزوجة ولو كان مع الابوين بنتان فصاعدا فللابوين السدسان
وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان
لكل واحد منهما نصيبه نصيبه الادنى اي الربع او الثمن وللابوين السدسان
والباقي للبنتين فصاعدا لعدم العول عندنا ولو كان مع البنتين احد الابوين
كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهم اخماسا بحسب
السهام ولو كان معهم زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا خاصة
لعدم العول عندنا ولو كان زوجة كان لها نصيبها الادنى والباقي بين احد الابوين
والبنتين فصاعدا اخماسا ولو كان مع الابوين خاصة زوج فله النصف وللام
الثلث من الاصل والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين للام السدس والباقي للاب
ولو كان معهما اي الابوين خاصة زوجة فلها الربع وللام الثلث ان لم يكن اخوة
حاجبون والباقي للاب ومعهم لها السدس والباقي له والله العالم المسئلة
الثانية قد تلخص مما ذكرناه ان للاب حالتين في احديهما لا فرض له وهي حال

عدم الولد وفي الثانية ذو فرض وهي حال الولد وحينئذ اما ان يرد عليه اولا وللام ايضا
حالتان في كل منهما ذات فرض اما الثلث او السدس مع رد وعدمه وللبنت لها
النصف فرضا مع رد او نقص اولا فرض لها فيما اذا كان معها ابن وللبنتين لهما الثلثان
مع رد او نقص او بدونهما اولا فرض فيما اذا اجتمعا مع الابن المسئلة الثالثة قد تلخص
ايضا مما ذكرناه انه لو دخل احد الزوجين على هذه الطبقة فان كان على الابوين او احدهما
خاصة فلم فرضه الاعلى النصف والربع وللام بدون الحاجب الثلث ومعه السدس
والباقي للاب خاصة وكذا لو انفرد الباقي قرابة بعد فرض الزوجين بخلاف الام فان
لها مع الانفراد الثلث فرضا والباقي ردا ولو دخلا اي الزوجان على الاولاد فلهما فرضهما
الادنى اي الربع والثمن والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكرا او ذكورا او مختلفين فلا نقص
حينئذ على الزوجين ولا رد ولا نقص على الابوين ولهما رد واما البنت والبنات فلها
رد ويدخل النقص عليها اذا اجتمع معها زوج وابوان او مع البنات زوج واحد الابوين
او ابوان واحد الزوجين والمنقوص من البنت نصف سدس ومن البنات مع الزوج
واحد الابوين كذلك ومنهن مع الابوين واحد الزوجين قدر نصيب الزوجين
فالنقص في البنت في صورة واحدة والرد عليها في ثلث وفي البنات بالعكس والمردود
ربع السدس في البنات وكذا في البنت مع الزوجة والابوين وفيها مع احدهما
والزوج نصف السدس ومع الزوجة سدس وربع سدس والله العالم
المسئلة الرابعة اولاد الاولاد وان نزلوا ذكورا او اناثا يقومون مقام ابائهم

في مقاسمة الابوين والزوجين وحجبهم عن اعلى السهمين الى ادناهما ومنع من
عداهم من الاقارب على الاصح ولكنهم يترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن
مع من هو اقرب منه الى الميت واما كيفية ارثهم فيرث كل واحد منهم نصيب
من يتقرب به فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد
او كان مع الابوين ويرد عليه وان كان ذكرا كما يرد على امه لو كانت موجودة ولولد الابن
نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل من الفرائض ان كان
معه اهلها كالابوين والزوج والزوجة ولو انفرد ولد الابن وولد البنت كان لولد
الابن ولو كان انثى منفردة الثلثان اللذان هما نصيب الاب في غير الفرض ولولد البنت
وان تعدد واذكورا الثلث الذي هو نصيب الام في الفرض على الاصح ولو كان زوج
او زوجة كان لها النصيب الادنى اي الربع والثمن والباقي لولد البنت الثلث
ولولد الابن الثلثان ويقتسم اولاد البنت نصيب امهم للذكر مثل حظ الانثيين
كما يقتسم اولاد الابن على الاصح المسئلة الخامسة يحبى ولد الاكبر الذكر وجوبا
مجانا على الاصح من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها اذا
كان ذلك لغيرها على وجه يصدق عليه كون الحبوة بعض تركته ولم يكن المحبو سفيها
ناسد العقل على وجه لا ينافيا اهل الكراهة بها ولو كان على الميت دين مستغرق
فكها المحبو بما يخصها منه ان شاء والا فالظاهر مزاحمة الدين والكفن والوصية
لها مع توقفها عليها لا مع عدم ذلك بان امكن الوفاء والكفن وتنفيذ الوصية

من غيرها بل الظاهر اعتبار الثلث منها مع فرض اطلاق الوصية وان كان الاولى
بل الاحوط اخذ قيمة ثلثها من المحبو ودفع نفس الاعيان اليه كما انه لو اوصى ببعض
من اعيانها اعطى المحبو خاصة ما قابل ثلثيها من الثلث والمراد بالاكبر من لم يكن
اكبر منه فيعطى حينئذ تلك الاعيان وان كان صغيرا ولو كان الاكبر انثى لم يعط ولو فرض
تعدد الاكبر اشتركا فيها على الاصح ولا يعتبر بلوغه حال الموت بل ولا انفصاله حيا
على الاقوى بل يعزل كالنصيب من الميراث ولو تعددت الاعيان المزبورة فما كان
منها بلفظ الجمع او نحوه كالثياب والكسوة دخلت فيه وما كان بلفظ الواحد
كالسيف والمصحف والخاتم فواحد ويترجح ما يغلب نسبته اليه فان تساوت
تخير الوارث واحدا على الاظهر ويدخل في الاول العمامة والمنطقة من الثياب
والقلنسوة والثوب من اللبد والفرو ونحو ذلك نعم لا يندرج فيها ما اعد
للبس ولم يلبسه بل وما لبسه بعنوان التجارة به كما انه قد يتوقف في المصحف
المعد للحرز والبركة ونحوهما مما يستعمله من لم يحسن القراءة وان كان الاقوى
خلافه بل الظاهر تبعية بيت المصحف له كتبعية حلية السيف وجفنه وسيوره
له ايضا والله العالم المسئلة السادسة قد عرفت فيما تقدم ان الجد
والجدة للاب كانا او للام لا يرثان مع احد الابوين شيئا لكن يستحب اطعامهما
وان علوا في وجه قوي مع عدم الاقرب منهما سدس الاصل على الاصح اذا
زاد نصيب الام او الاب عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجد

وجدة لام فان للام حينئذ الثلث فيستحب اطعام ابويها نصف نصيبها اى السدس بينهما بالسوية بل لو كان الموجود منهما واحدا كان السدس له وللاب الثلثين فيستحب اطعام ربعها الذى هو سدس اصل التركة ابويه ايضا بالسوية ولو كان واحدا كان له ايضا ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة في استحب الطعمة من ذى الزيادة لابويه دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة حاجبين للام استحب الطعمة بسدس الاصل من نصيب الاب لابويه او احدهما دون الام التى ليس لها في الفرض الا السدس كما انه لو خلف ابوين وزوجا استحب الطعمة بالسدس من نصيب الام التى لا حاجب لها دون الاب الذى قد زاحمه الزوج فلم يبق له الا السدس نعم في اعتبار بلوغ الزيادة على السدس في الاستحباب المزبور وجه وحينئذ لا استحباب فيما لو اجتمع الابوان مع البنت او احدهما مع البنات فان الزيادة على السدس خمس الواحد فلو اطعم السدس كانت هى الباقية للابوين او احدهما ولكن الاوجه خلافه وهو استحباب اقل الامرين من السدس والزائد عليه بمعنى عدم نقصان الابوين عن السدس وعدم استحباب اطعام ما زاد عليه وان كان اكثر من السدس كما في صورة حجب الام فان للاب حينئذ خمسة من ستة فلا يستحب اعطاء اربعة منها بل يطعم منها واحدا هو سدس الاصل كما انه يطعم في الفرض السابق خمس الواحد وان كان اقل من السدس والله العالم الفصل الثانى

فى الطبقة

فى الطبقة الثانية منهم وهى الاخوة مطلقا المسمون بالكلالة واولادهم والاجداد مطلقا الذين عرفت تبعا لاستقرار المذهب على تاخرهم عن الابوين والاولاد الوارثين وتقدمهم على غيرهم فلا يرث احد منهم مع وجود احد من الاولين ولا ينقدم عليهم احد من غيرهم مع فقدهم وفيها ايضا مسائل الاولى من المعلوم انه اذا انفرد الاخ للاب والام عن يرث معه من اهل طبقته فالمال كله له وان كان معه اخ او اخوة منهما ايضا فالمال بينهم بالسوية ولو كان معه او معهم انثى او اناث منهما ايضا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف فرضا والباقى ردا ولو كان اختين فصاعدا لهما ايضا كان لهما او لهن الثلثان فرضا والباقى ردا وتقوم كلالة الاب اى الاخوة والاخوات له خاصة مقام كلالة الاب والام فيكون حكمها حكمها حينئذ فى الانفراد والاجتماع نعم لا يرث احد منها مع واحد من كلالة الاب والام ولو انثى ولو انفرد الواحد من ولد الام خاصة كان له السدس فرضا والباقى ردا ذكرا كان او انثى وان تعدد فلهم الثلث فرضا والباقى ردا يقتسمون ذلك بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ولو كان الاخوة الوارثون متفرقين فبعضهم للام وبعضهم لها وللاب كان لمن يتقرب بالام السدس فرضا مع اتحاده والثلث كذلك مع تعدده بالسوية بينهم ولمن يتقرب بهما الباقى وهو خمسة اسداس والثلثان واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى نعم لو كان انثى خاصة كان لها النصف فرضا والباقى ردا عليها خاصة على الاصح ولو كانتا اثنتين فصاعدا فلهما او لهن الثلثان فرضا والباقى فان كان كما لو كان المشارك واحدا من كلالة

الام ردا عليها او عليهن خاصة على الاصح وان كانوا ذكورا او اناثا فالباقى بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وتقوم كلالة الاب خاصة مقام كلالة الابوين مع عدمهما حتى فى الرد عليها خاصة دون كلالة الام على الاصح والله العالم المسئلة الثانية فى الاجداد من المعلوم ايضا ان الجد وان علا اذا انفرد فالمال كله له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة او هما لام وجد وجدة او هما لاب كان لمن يتقرب بالام منهم الثلث على الاصح بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان على الاصح للذكر مثل حظ الانثيين وقد عرفت فيما تقدم ايضا ان الجد الادنى منهم يمنع الابعد ولكن مع المزاحم له كما قد عرفت ايضا انه يرث الابعد مع فقد الادنى ذكرا كان او انثى فلو علم الاجداد الادنون ورث اجداد الاب واجداد الام ثم اجداد الجد واجداد الجدة وهكذا وهم فى المرتبة الاولى اربعة وفى الثانية ثمانية وفى الثالثة ستة عشر وهكذا فاذا ترك جد ابيه مثلا وجدته لابيه وجده وجدته لام ابيه مثلهم للام بالنسبة الى ابيها وامها كان لاجدادها اى الام الثلث بينهم ارباعا اذ الفرض انهم اربعة وبمنزلة كلالة الام ولاجداد الاب الاربعة الثلثان فانهم لانهم كلالة ايضا ولكن الا ان المشهور على ما قيل قسمتها بينهم اثلاثا ثلثاه للجد والجدة لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا ايضا للذكر مثل حظ الانثيين ولو قيل

يقسم الثلثان بينهم

يقسم الثلثان بينهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين لكان وجها فيكون القسمة بين اجداد الام بالسوية مطلقا لانهم كلالة لها وبين اجداد الاب بالتفاوت مطلقا لانهم كلالة الاب التى لم اجد به قائلا نعم عن معين الدين المصرى قسمة ثلث الثلث لابوى ام الام بالسوية وثلثيه لابويها بالسوية وقسمة ثلث الثلثين لابوى ام الاب بالسوية وثلثيها لابوى ابيه اثلاثا وعن البرزهرى موافقة المشهور فى القسمة بين قرابة الاب واما قرابة الام فيقسم الثلث بينهم اثلاثا ثلثه لابوى ام الام بالسوية والثلثان لابوى ابيها اثلاثا بالتفاوت والاولى من ذلك كله مراعاة الصلح فيما بينهم والله العالم المسئلة الثالثة اذا اجتمع مع الاخ او الاخوة للام او الاخت او الاخوات لها جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ منها والجدة كالاخت منها فالثلث حينئذ بينهم بالسوية او اجتمعا او احدهما من قبل الاب مع الاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات لها او له كانا كالاخ او الاخت من قبله يقتسمون ما بقى لهم بعد كلالة الام ان كانت للذكر مثل حظ الانثيين واذا دخل الزوج او الزوجة مع الكلالتين او احديهما اخذ نصيبها الاعلى واخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى السدس او الثلث من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمها فلكلالة الاب فيختص النقص حينئذ بمن يتقرب بالابوين او بالاب كما فى زوج مع علم واحد من كلالة الام مع اخت لاب كما انه يختص الزائد بمن يتقرب بالابوين بل وبالاب على الاصح كما فى واحد

من كلالة الام مع اخت للابوين او للاب المسئلة الرابعة الجد وان علا يقاسم الاخوة
مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد المزاحم كسقوط
اولاد الاخوة ولو للابوين مع الاخوة ولو الاحدها على الاصح نعم هم يقومون مقام
ابائهم في مشاركة الاجداد وفي غيرهم مع عدمهم ويرث حينئذ كل واحد منهم نصيب
من يتقرب به ويكون بمنزلته فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا
ذلك النصيب بينهم ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين
ان كانوا اولاد اخوة للابوين او للاب نحو من قاموا مقامهم كما انهم لو كانوا اولاد
اخوة من ام اقتسموا بينهم بالسوية لمن قاموا مقامهم من غير فرق بين كونهم اولاد
اخ واحد او اخت وبين كونهم اولاد اخوة متعددين واذ كان مع القسمة المتعدد
يأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به لكنه يقسم ايضا بالسوية فلو كان اولاد الاخوة للام
ثلثة مثلا وكان واحد منهم ولد اخ والاخران ولد واحد فللاول منهم السدس نصيب
ابيه الذي هو نصف الثلث وللاخرين النصف الاخر الذي هو السدس ايضا
ايضا نصيب ابيهما يقتسمانه بالسوية ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى فلو اجتمع
ابن ابنة اخ لاب او لهما وابنة ابن اخ كذلك فان اتحد الاخ كان للانثى ضعف
الذكر وان تعدد كان المال بينهما نصفين ولو اجتمع ابن ابنة اخ للابوين او له
وابنة ابنة اخ كذلك واتحدت امهما كان للذكر ضعف الانثى والا فبالسوية
وعلى كل حال فيأخذ اولاد الاخ للابوين او للاب ذكورا كانوا او اناثا او متفرقين

المال كله

المال كله او الباقي بعد الفرض ان كان معهم صاحبه كابيهم الذي الفرض
له واما اولاد الاخت للابوين او للاب فياخذون النصف خاصة نصيب
امهم الا على سبيل الرد كما اذا لم يكن سواهم في مرتبتهم فانه يرد النصف الاخر عليهم
ايضا ولو كان معهم اولاد اخ لام او اخوة رد عليهم السدس او السدسان دون
اولاد كلالة الام على الاصح ويأخذ اولاد الاخت فصاعدا للابوين او للاب الثلثين
فرضا والباقي ردا اذا فرض عدم المساوي لمن قاموا مقامها نعم قد ينقص المال
بدخول الزوج او الزوجة فيكون الباقي لهم وان نقص عن الثلثين كما كان لمن يتقربون
به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع
ما ذكرناه فلا يرث احد منهم مع وجود واحد من المتقرب بالابوين ولو اجتمع
اولاد الكلالات الثلثة كان لاولاد كلالة الام الثلث ان تعدد من تقربوا به وكلا
فالسدس وكان لاولاد كلالة الابوين الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب باولاد كلالة
الابوين لمن تقربوا به ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى النصف
والربع ولمن تقرب بالام ثلث الاصل او السدس والباقي لاولاد كلالة الابوين زائدا
كان او ناقصا ولو لم يكن احد من اولاد كلالة الابوين قام مقامهم اولاد كلالة الاب
حتى في الاختصاص بالرد حيث يكون ولا يشاركهم اولاد كلالة الام على الاصح ولو اجتمع
الاجداد مع اولاد الاخوة كانت القسمة بينهم على حسب القسمة بينهم وبين الاخوة لما
عرفت من قيامهم مقامهم وهم وان قربوا لا يمنعون الاجداد اولاد الاخوة وان نزلوا
كما عرفته سابقا فلو خلف ابن اخ لاب مثلا وبنت ذلك الاخ وابن اخت له ايضا و

بنت

وبنت تلك الاخت وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت لها ايضا وبنت
تلك الاخت مع الاجداد الثمانية فعلى المشهور لاخذ الثلثين الاجداد والاولاد
من قبل الاب ولكن يقسمان بينهم اثلاثا فللجد والجدة من قبل الاب ولاولاد
الاخ والاخت له ايضا ثلثا الثلثين ثم ثلثا الثلثين ايضا يقسم بينهم
اثلاثا للجد ولاولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ اثلاثا
ايضا والثلث اي ثلث ثلثي الثلثين للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه
لاولاد الاخت يقسم بينهم اثلاثا ايضا وثلثها اي الثلثين للجد والجدة
من قبل ام الاب اثلاثا واما ثلث الاصل فللاجداد الاربعة واولاد الاخوة
من قبل الام والاب اثلاثا واما ثلث الاصل اسداسا لكل جد سدس ولاولاد
الاخ من الام سدس بالسوية ولاولاد الاخت لها سدس اخر بالسوية فتصح من
ثلث مائة واربعة وعشرين والله العالم الفصل الثالث في الطبقة الثالثة
وهي الاعمام والاخوال الذين قد استقر المذهب على تاخرهم عمن عرفت وتقدمهم
على غيرهم وفيه ايضا مسائل الاولى للعم المنفرد عمن هو في طبقته وفي درجته
وفي اقربيته للميت المال كله وكذا العمان والاعمام والعمة والعمتان والعمات
ويقتسمون المال فيما بينهم بالسوية مع اتحاد جهة قربهم فان اجتمع الذكور
والاناث واتحدت جهة قربهم بالابوين او بالاب كانت القسمة بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والا بان كانوا جميعا منفردين بالام على معنى كونهم اخوة واخوات
لاب للميت من امه كانت القسمة بينهم بالسوية على الاصح ولو اجتمعوا متفرقين

في جهة القرابة

ولو اجتمعوا متفرقين في جهة القرابة بان كان بعضهم بعضهم للام وبعضهم
للابوين او للاب فللعم او العمة من جهة الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث
يقتسمونه بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او
الاعمام او العمة او العمتين والعمات او المختلطين من الاب والام يقتسمونه
بالسوية في غير صورة الاختلاط وفيها للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام
للاب بالاعمام للابوين ويقومون مقامهم مع عدمهم كما قدمنا ذلك سابقا
المسئلة الثانية قد عرفت فيما مضى انه لا يرث ابعد مع اقرب فلا يرث ابن
عم مع عم ولا ابن خال مع خال بل قد عرفت ان هذه الطبقة كلها صنف
واحد فلا يرث ابن عم مع خال ولا ابن خال مع عم بل يكون المال كله للخال لكن
قد عرفت فيما تقدم ايضا استثناء صورة واحدة وهي ابن العم للابوين والام مع
العم للاب فانه اولى منه بلا ظاهر حتى ذلك ايضا مع دخول الزوج او الزوجة
معهم ومع اتحاد العم وتعدده واتحاد ابن العم وتعدده نعم لا يلحق بابن
العم بنته ولا ابن ابنه ولا غير ذلك مما يتغير به الصورة المفروضة بل المشهور
تغيرها بوجود الخال معهما فيكون المال حينئذ بين العم والخال وان كان القول
بخلافه لا يخلو من قوة ومن هنا كان الاحتياط مع امكانه لا ينبغي تركه بل ينبغي
مراعات الاحتياط احتمال اختصاص الخال به ايضا والله العالم المسئلة الثالثة
حكم الاخوال والخالات حكم الاعمام والعمات فان للخال المنفرد المال وكذا الخالان
والاخوال والخالة والخالتان والخالات وفي سقوط الخؤلة للاب بالخؤلة للابوين

وفي قيامهم مقامهم مع علمهم نعم لو اجتمعوا ذكوراً واناثاً وكانت جهة
قرابتهم متحدة فالذكر كالانثى في القسمة سواء كانوا جميعاً للاب والام او للام
ولو افترقوا بان كان بعضهم لاب وام وبعضهم لام فلمن تقرب بالام منهم
السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية من غير فرق
بين الذكر والانثى والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم ايضاً بالسوية
من غير فرق بين الذكر والانثى والله العالم المسألة الرابعة لو اجتمعت الخؤولة
والعمومة كان للاولى الثلث ولو مع الاتحاد والانوثة وكونها للام وللثانية
الثلثان ولو مع الاتحاد والانوثة وكونها للام وكيفية القسمة فيما بينهم
كصورة الانفراد فان كان الاخوال مجتمعين في جهة القرابة فالثلث بينهم
سواء الذكر كالانثى وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام سدس الثلث
ان كان واحداً وثلثه ان كان اكثر بينهم ايضاً بالسوية والباقي لمن يتقرب
بالابوين او بالاب بينهم ايضاً بالسوية وان كان الاعمام مجتمعين في جهة
القرابة كان الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الا اذا كانوا جميعاً
لام فان الاصح القسمة بينهم بالسوية التساوي كما عرفت ولو كانوا متفرقين
فلمن يتقرب بالام منهم السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر بالسوية
والباقي من خمسة اسداس الثلثين او ثلثيه للاعمام من قبل الابوين او الاب
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله العالم المسألة الخامسة اولاد العمومة
والخؤولة يقومون مقام ابائهم على نحو ما سمعته في اولاد الاخوة لكن مع علم

والباقي لمن يتقرب بالابوين او بالاب بينهم ايضاً بالسوية

من هو

من هو اقرب منهم ممن هو في طبقتهم فلا يرث ابن عم مع عم في غير
المسألة السابقة ولا مع خال ولا ابن خال مع عم فضلاً عن الخال وان
تقرب بالسببين دونه لما عرفت انهم صنف واحد وكذا الخال فيما بينهم
ايضاً فلا يرث من هو ابعد ببطن مع الاقرب منه بها والمتقرب بالسببين
يمنع المتقرب بالاب خاصة ممن هو في درجته نعم لو عدم هؤلاء جميعاً
قام مقامهم عمومة ابي الميت وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها
وخؤولتها وخالاتها واولادهم يقومون مقامهم على حسب ما عرفته في الاولين
فاذا عدموا جميعاً قام مقامهم عمومة الجد والجدة وخؤولتهما وهكذا المسألة
السادسة لكل من الاولاد والقائمين مقام ابائهم نصيب من يتقربون به
على حسب ما عرفته في الاولاد الاخوة فلولد العم للام السدس ولولد العمين
لها السدس الثلث بالسوية وان اختلفوا ذكوراً وانوثة والباقي لبني العمومة
للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى اذا كانوا اولاد عم واحداً واكثر او
عمة كذلك لكن بعد ان يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به لانه لو اجتمع
ابن عم وابنة عم اخر كان لابن العم الثلثان ولابنة العم الاخر الثلث
بل المال بينهما نصفان كما سمعته سابقاً في اولاد الاولاد واولاد الاخوة وكذا الحال
في الخؤولة ولو اجتمع ولد العمومة وولد الخؤولة فلولد الخؤولة الثلث وان كان
متحداً انثى ولولد العمومة الثلثان كذلك ثم انهم ان تعددوا واتفقوا في
الجهة نسباً ووافق القسمة والا كان سدس الثلث لولد الخال او الخالة ان اتحد

بالسوية وثلثه ان تعدد بالسوية ايضاً لكن نصيب من يتقرب به والباقي
الثلث لولد الخؤولة للابوين او للاب اتحد او تعدد بالسوية وان كان لكل منهم
نصيب من يتقرب به مع التعدد واما الثلثان فسدسها لولد العمومة مع
الاتحاد من تقرب بامه وثلثهما مع تعدده ولكن على كل حال يقتسمون بالسوية بعد
اخذ كل منهم نصيب من يتقرب به في صورة التعدد والباقي بعد السدس
او الثلث لولد العمومة للابوين او للاب اتحد او تعدد للذكر مثل حظ الانثيين
بعد اخذ كل نصيب من يتقرب به في صورة التعدد المسألة السابعة لو اجتمع
عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها وكانت جهة
القرابة متحدة كان لمن يتقرب بالام الثلث الذي هو نصيب من تقرب بها
ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثهما لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاهما
بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين الى غير ذلك من الصور المتصورة
في المقام التي لا يخفى حكمها على من ضبط ما قدمناه سابقاً وعلى تقديره فمحلها
حظها في كتابنا الكبير والله الموفق والعالم المسألة الثامنة اذا دخل الزوج
او الزوجة على الخؤولة والعمومة كان لهما النصيب الاعلى وهو النصف والربع
وللخؤولة الثلث والباقي للعمومة وان اختلفوا في القسمة فيما بينهم مع التعدد
والافتراق بجهة القرابة فسدس الثلث لمن تقرب من الخؤولة للام بالام مع
الاتحاد وثلثه مع التعدد والباقي وهو خمسة اسداس الثلث او ثلثاه لمن تقرب
لها بالابوين او بالاب والكل يقتسمون بالسوية وسدس الباقي او ثلثه

لمن تقرب

لمن تقرب للاب من العمومة بالام وخمسة اسداسه او ثلثاه لمن تقرب له بالابوين
او بالاب يقتسمونه بالتفاوت فاذا ماتت امرأة عن زوج وخؤولة
وعمومة فثلثه منها للزوج واثنان لقرابة الام وواحد لقرابة الاب وهو سدس
الكل فاذا فرض تعددهم وافتراقهم بجهة القرابة كان لمن تقرب بالام منهم
سدس السدس ان كان متحداً وثلثه ان كان متعدداً يقتسمونه بالسوية
والباقي لمن تقرب منهم بالابوين او الاب يقتسمونه بالتفاوت كما هو واضح
انما الكلام فيما لو اجتمع احد الزوجين مع احد الفريقين المختلف جهة القرابة غير
كما لو ترك زوجاً وخالاً من الام وخالاً من الابوين كان للخال من الام سدس الباقي
بعد نصيب الزوج ان اتحد وثلثه ان تعدد لا سدس الاصل ولا سدس الثلث
والباقي للخال من الابوين وكذا لو ترك زوجاً وعم الام وعماً للابوين كان للعم من
الام سدس الباقي بعد نصيب الزوج او ثلثه لا سدس الاصل ولا ثلثه والباقي
للعم من الابوين على الاقوى فيهما ايضاً وان قل القائل به بالخصوص الاخير
لكن لا وحشة مع الحق كالانس مع غيره وان كثر القائل والله العالم المقصد الثاني
في الميراث بالسبب وفيه فصول الفصل الاول في سبب الزوجية التي تقدم
كثير من احكامها وانها تشارك الطبقات اجمع ولكن مع ذلك قد بقي فيها مسائل
الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وكانت خالية من موانع الارث
وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج وان لم يدخل بها ايضاً نعم يستثنى من ذلك
نكاح المريض الذي ستعرف الكلام فيه بل لو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما

في العدة بخلاف المطلقة البائن فانها لا ترث ولا تورث كالمطلقة ثلثا
والتي لم يدخل بها والبائنة والمختلعة والمباراة لكن لو رجعت بالبذل في
العدة على وجه يمكنه الرجوع بها بان لم يكن قد خرج او تزوج بالخامسة او باختها
مثلا ففي لحوق احكام الرجعي التي منها التوارث قوة كما ان عدم التوارث
في الرجعي اذا صار بائنا بالعارض بالصلح على اسقاط حق الرجوع بناء على جوازه
او غيره كذلك ايضا ولا توارث بالموت في عدة وطي الشبهة او فسخ النكاح
قطعا والله العالم المسألة الثانية قد عرفت مما تقدم ان الزوجة مع عدم الولد
الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد منها
او من غيرها كان لهن الثمن بالسوية ايضا وكذا لو كانت واحدة لا ينقص
من ذلك ولا يزدن عليه شيئا حتى لو كن ثمانيا او ازيد كما لو طلق المريض
اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل بهن ثم طلقهن وخرجت
عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى اخر السنة ومات قبل البلوغ
السنة في ذلك المرض من غير برء ولم تتزوج واحدة من النساء ورث الجميع
المطلقات وغيرهن الربع او الثمن بالسوية ايضا وكذا لو كانت المسألة الثالثة
اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات
الاول كان للاخيرة التي لا اشتباه فيها ربع الثمن مع الولد والباقي منه بين
الاربع بالسوية بل يقوى تعدية نحو الحكم في الربع مع عدم الولد وفيما لو اشتبهت
المطلقة في اثنتين او ثلث خاصة او في جملة الخمس او كان المطلق دون الاربع

فطلق

فطلق واحدة وتزوج اخرى وحصل الاشتباه بواحدة او اكثر او لم يتزوج و
اشتبه المطلقات بالباقيات او بعضهن او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك
حتى طلق الاربع وتزوج اربعا واشتبهن او فسخ نكاح واحدة لعيب او غيره
او ازيد وتزوج غيرها او لم يتزوج والله العالم المسألة الرابعة لو زوج
الصغيرين وليهما تحقق الارث وكذا لو زوجهما الفضوليان ورضيا بذلك بعد
البلوغ والرشد اما لو رداه او احدهما بعدهما او ماتا او احدهما قبلهما قبل البلوغ
فلا ميراث بينهما نعم لو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل نصيب الاخر من تركة
الميت وتربص بالحي فان لم يجز رد ذلك على الوارث وان اجاز احلف على انه
لم يدعه الى الاجازة الرغبة في الميراث ودفع اليه والظاهر تعدية الحكم الى تزويج الفضو
الكاملين او الولي احد الصغيرين والاخر الفضولي وغيرهما من صور الفضولي بل
يقوى عدم اليمين في غير الصورة الاولى وان كان هو الاحوط بل وفيها ايضا مع
عدم التهمة وان كان هو الاحوط ايضا كما انه يقوى في صورة اليمين عدم دفع
النصيب مع النكول نعم لو منع منها مانع كجنون ونحوه انتظر ما لم يحصل ضرر
بذلك على الوارث او المال فيتجه حينئذ دفعه الى الوارث الى ان يتحقق اليمين و
لو كان المجيز المتأخر الزوج فالاقوى عدم توقف استحقاق المهر عليه على اليمين
نعم ليس للوارث المطالبة به وان وجب عليه دفعه اليه لعلمه بعدم كون رضاه
لا للطمع في الميراث والظاهر استحقاق الارث عنه فيدفع ما زاد على نصيبه منه
الى الوارث بل يقوى ان له المقاصة بباقيه من باقي التركة والله العالم المسألة الخامسة

الزوج يرث العين من جميع تركة زوجته وان لم يكن ذا ولد منها من غير فرق
بين الارض والبناء وغيرهما واما هي وان كانت ذات ولد منه على الاصح فلا ترث
حرمانها من مطلق الارض عينا وقيمة سواء كانت دارا او بستانا او غيرهما مشغولة
بزرع او غرس او خالية ومن خصوص عين الالات البناء كالطوب والجذوع و
الخشب والقصب والنقض والشجر والنخل والبناء واما القيمة لها من ذلك كله القيمة
فتقوم حينئذ الالات والشجر والنخل باقية في الارض الى ان تفنى مجانا وتعطى
حصتها من ذلك بل يقوى جبر الوارث على ذلك فلا يجبر ببذل العين
حينئذ بل الاحوط معاملة ذلك معاملة المعاوضة على معنى عدم جواز تصرف
الوارث حتى يدفع القيمة وهل يدخل في الالات الدولاب والمحالة والعريش
الذي يكون عليه اغصان الكرم ونحوها وجهان اقواهما دخول كل ما يسمى من
الالات البناء من غير فرق بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى
والحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها
بل قد يدخل في وجه صفرة الحمام والمسبل ونحوهما فيها نعم الظاهر عدم
على القدر المثبت في دكان مثلا الطبيخ والهريس والرؤس ونحوها من الالات
فترث حينئذ من عينه كما ان الظاهر ارثها من عين الالات البناء والمهدمة
من اجر ونحوه نعم لها القيمة لو انها مبنية وان كانت مستعدة للهدم وكذا
ما كان ثابتا من الغرس والنخل ونحوهما وان انتهى عمره واستعد للقطع على
اشكال ونحو اليابس من السعف والاغصان ومثل ذلك ما صار حطبا الا

الا انه

الا انه متصل باصله اما النخل الصغار المعد للقطع بل لا ينتفع به من دون قلع فا
لظاهر استحقاقها العين منه نعم لو كان مقلوعا ورثت من عينه وان كان
معدا للغرس بخلاف الثمر ولو على الشجر والزرع وان لم يستحصد بل لو كان بذرا
فانها ترث من عينه هذا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلح ونحوه في جميع محال
الشك والله العالم المسألة السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان برئ
بالدخول قبلا او دبرا او البراءة من ذلك المرض فان مات في مرضه ولم يدخل
فلا ميراث بل ولا مهر بل يقوى في النظر عدم ارثه منها لو ماتت هي في مرضه ثم
هو مات بعدها نعم ترثه هي ويرثها لو تزوجها صحيحا وان ماتت به قبل
الدخول وان مات المريض في مرض اخر بعد برئه من المرض الاول ومات بعد
الدخول ورثته بل لعله كذلك لو فرض موته بقتل ونحوه لا بذلك المرض وان لم يكن
قد برئ من مرضه ولم يدخل وكذا لو طال مرضه بحيث بقي سنين وخصوصا اذا كان
يمشي به او كان شبه الادوار ونحوه والله العالم الفصل الثاني في ولاء العتق
وفيه مسائل الاولى انما يرث المنعم بالعتق فلو اعتق في واجب كالكفارة
لم يرثه على الاصح وكان سائبة وولاؤه للامام اذا لم يتول احدا الثاني ان
لا يتبرأ حال عتقه من ميراثه ومن ضمان جريرته والا كان سائبة بل الظاهر الاكتفاء
بذكر البراءة من ضمان الجريرة كما ان الظاهر عدم اعتبار الاشهاد فيه نعم الاقوى
اعتبار ذكر ذلك حال العتق فلا يجدي التبرئ بعده برهان على الاصح الثالث
ان لا يكون للمعتق بالفتح وارث مناسب الا كان الارث له قريبا كان او بعيدا

شرط تلك الاولى ان يكون
المعتق متبرعا بالعتق م

اذا فرض او لا نعم لو كان له وارث نسبي كزوج او زوجة لم يمنع المنعم بل كان
سهم الزوجية الربع او النصف لصاحبه والباقي له ولو اعتق عبدا لم يعلم انه لمن
سائبة او لا فالظاهر الحكم بالاول حتى يتبين خلافه فميراثه للامام حينئذ
وام الولد بعد انعتاقها من نصيب ولدها من السائبة على الاصح وكذا
سائر افراد الانعتاق قهرا بعوض كان او بغيره وسواء كان الدخول في الملك اختياريا
او اضطراريا وسواء كان بتنكيل او غيره وكذا المعتق في نذر مطلق بل المنذور
عتقه بالخصوص في وجه قوي كالمتبرع بعتقه في واجب عن الغير نعم الولاء
ثابت على المدبر والموصى بعتقه بل والمكاتب لكن مع الشرط لا مع عدمه الخ
المسئلة الثانية يثبت الولاء للكافر ولو على مسلم وان كان ارثه له مشروطا
باسلامه فلو مات حينئذ عتيق الكافر المسلم وهو حي كان ميراثه للامام
ما لم يكن لذى الكافر ولد مسلم او قريب كذلك والا قدم على الامام
المسئلة الثالثة اذا اجتمع الشرط السابق ورثة المنعم ذكرا كان او انثى
متحدا كان او متعددا ان اشتركوا في الولاء حينئذ بنسبة حصصهم
المسئلة الرابعة لو مات المنعم فالاقوى ثبوت ولائه لابيه ولاولاده الذكور
دون الاناث ودون امه ان كان رجلا ويقوم الاولاد الذكور مقام ابائهم
مع عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث ومع عدم
جميع اهل الطبقة يكون للاخوة للابوين او للاب والاجداد كذلك دون
الاخوات والجدات ولا للاخوة للام والاجداد لها والظاهر مشاركة

المتقرب

المتقرب بالاب وحده للمتقرب بالابوين ويقوم اولادهم ايضا مقامهم
مع عدمهم على حسب ما سمعته في الاولاد ومع عدم الجميع يكون للاعمام
للابوين او للاب او للاب دون الاخوال والخالات والعمات والاعمام للام
نعم هم يترتبون في التعصيب ايضا فالاقرب منهم يمنع الابعد ولو كانت
المنعم امرأة فالولاء بعد فقدها لعصبتها ومع عدم قرابة المنعم يكون
الولاء لمولى المولى فان عدم فلقرابته لابيه دون امه على حسب ما عرفته في
المولى من كونه في الرجل للاب والاولاد ثم الاخوة والاجداد ثم الاعمام وفي
الامرأة للعصبة ومع عدم مولى المولى يكون الولاء لمعتق الاب ثم لقرابته
على حسب ما سمعت فان عدموا اجمع فلضامن الجريرة ثم للامام عليه السلام
المسئلة الخامسة الحق ان الولاء يورث به ولا يورث فلو مات المنعم قبل العتيق
وخلف ورثا غير الوارث عند موت العتيق مثل ما لو مات عن ولدين
ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق كان الولاء للولد الباقي ولا يشاركه اولاد
الابن الاخر لانه لحمة كلحمة النسب لا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه
في بيع نعم هو اي المعتق لا يرث المنعم على الاصح وحينئذ فلو لم يخلف وارثا
ولو مولى او ضامن جريرة يكون ميراثه للامام عليه السلام لا له والله العالم المسئلة
السادسة ميراث ولد المعتقة قبل عتقها او بعد حملها ولم يتبعها الحمل لمن
اعتقهم ولا يجر ولاؤهم نعم لو حملت بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم
اذا كان ابوهم رقا اما اذا كان حر الاصل لم يكن لاحد عليهم ولاء ولو كان معتقا

فولاؤهم لمولاه دون مولى الام بل وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم
من مولى امهم الى مولى الاب وهل يشترط في الجر الحاق النسب بالاب شرعا
فلا يجر حينئذ مع زناء الاب واشتباه الام مثلا اشكال اقواه ذلك
نعم قد يقوى ثبوت الولاء على ولد الزنا من الطرفين والله العالم المسئلة
السابعة لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها ولو مات
الاب واعتق الجد انجر الولاء الى معتق الجد القائم مقام الاب بل وكذا لو كان
الاب باقيا وان كان لو اعتق هو بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب فيكون
جار الجر كما انه لو كان المعتق جدا بعيدا انجر الولاء الى مولاه فاذا اعتق الجد
القريب انجر منه الى مولاه فاذا اعتق الاب انجر منه الى مولى الاب ولو كان الجد
حر الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة فاولدها فالاقوى عدم ولاء لاحد
عليه المسئلة الثامنة لو انكر المعتق بالفتح ولد زوجته المعتقة فلاعنها انتفى
عنه ولا ولاء لمولاه عليه بل هو لمولى الام بل لا فرق في ذلك بين تقدم اللعان
على العتق وتأخره عنه وبين تقدمه على الولادة وتأخره عنها بل هو كذلك
وان اعترف به الاب بعد ذلك المسئلة التاسعة ينجر الولاء فيما عرفت
من مولى الام الى مولى الاب ثم الى عصبته ثم الى مولى المولى ثم الى عصبته ثم الى
مولى مولى المولى ثم الى عصبته وهكذا ثم الى عصبته وهكذا ثم الى مولى عصبة مولى
الاب ثم الى عصباتهم ثم مولى العصبات ولا يعود الى مولى الام وان كان لا يخلو من وجه
مع عدم الجميع ثم الى ضامن الجريرة ثم الى الامام عليه السلام المسئلة العاشرة

لو اعتق

لو اعتقت الامرأة مملوكا فاعتق هو اخر فان مات الاول كان ولاؤه لمولاته
كما انه لو مات الثاني كان ولاؤه لمولاه فان لم يكن هو ولا مناسبوه كان لمولاة
مولاه وهو واضح كوضوح الحكم فيما لو اشترى احد الولدين وابوه مملوكا واعتقا
اذ لا ريب في ان الولاء لهما معا فاذا مات الاب ثم مات المعتق كان ثلثة
ارباع التركة للولد المشتري وربع للاخر والله العالم المسئلة الحادي عشر
قد عرفت ان ولاء ولد العبد من معتقة لمولى امه لكن لو اشترى الولد عبدا فاعتقه
كان ولاؤه له دون مولى الام فلو اشترى هذا العتيق اب المنعم عليه فاعتقه انجر
الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر فلو مات الاب
كان ميراثه لابنه دون مولاه الذي لا يرثه الا مع عدم النسب نعم ان مات
الابن ولا مناسب له فولاؤه لعتيقه الذي هو معتق الاب كما انه لو مات
هذا العتيق ولا مناسب له كان ولاؤه للولد الذي باشر عتقه ولو ماتا معا
ولم يكن لهما مناسب لم يرجع الولاء الى مولى الام في وجه وفي اخر الى الضامن ثم الى
الامام والله العالم الفصل الثالث ولاء ضامن الجريرة اي الجناية والمراد
به ان يتولى كل من شخصين الاخر او احدهما على ان يكون عاقلة عليه وارثه
له والاولى مع عدم الوارث لاحدهما ان يكون الايجاب من طرفه فيقول
عاقدتك على ان تنصرني وتمنع عني وتعقل عني وترثني فيقول الاخر قبلت
وان كانا معا لا وارث لهما قال احدهما عاقدتك على ان تنصرني وانصرك و
تمنع عني وامنع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقول الاخر

قبلت او يقول احدهما وملكت مني وتارة اشتريت وحرابه حرب وسلمه سلمي
وترضى واتزلت وان كان الاقوى عدم وجوب هذه الكيفية الخاصة بل يقوى
الاكتفاء بذكر العقد عن ذكر الارث في اللفظ بل والعكس في وجه قوى نعم
يعتبر فيه مجموع الامرين فلو نص ضامنا على الارث دون العقد او بالعكس لم يصح
ولا يعتبر فيه في اقوى الوجهين اتحاد الضامن والمضمون فيجوز ضمان الواحد
للاكثر في عقد واحد وبالعكس فيشتركون حينئذ في عقده وميراثه بل
لا يبعد جواز ذلك على الترتيب بمعنى انه يتولى شخصا ثم يتولى اخر كما
لا يبعد عدم اعتبار ما ذكر في العقود اللازمة من الالفاظ المخصوصة والترتيب
والمقارنة بين الايجاب والقبول وتقديم الاول ونحو ذلك فيه بل هو اشبه
شيء في الاسباب والمسببات وان كانت كيفية التسبيب فيه بتركيبه من انشاء
رضا الطرفين بل لا يبعد الاكتفاء بالفعل المقترن بما يدل على ذلك
ولا يكون حكمه حكم المعاطاة بل هو على كل حال لازم بينهما بل يشكل جريان
الاقالة فيه كما انه يشكل جريان الخيار فيه نعم الظاهر جواز الوكالة في
اتحاد الموجب والقابل فيه مع الوكالة او الولاية او الوصاية فيجوز للحاكم
والوصي ايقاعه عمن لهما الولاية عليه بل الظاهر جريان الفضولية فيه
وهل يجري بين المسلم والكافر على ان يكون المسلم الضامن اشكال اما
العكس فالظاهر عدم جوازه ولا يتعدى حكم الضامن الى الوارث كما ان
المضمون لا يرثه الا اذا كانا متضامنين ويعتبر في المضمون ان يكون

سائبة

سائبة لا ولاء عليه لاحد كالمعتق في كفارة ونذر والمتبرء من ضمانه او حر الاصل
لا وارث له مناسب اصلا فلو كان المضمون حينئذ له وارث ولو مولى كان
الضمان باطلا اما لو طرء تجدد احال الضمان ثم ولد له بعد ذلك مثلا ففي بطلان العقد
او بقائه مراعى وجهان اقواهما الاول وبذلك يظهر ان الارث بهذا السبب لا يكون
الا مع فقد كل مناسب وفقد المولى نعم ترث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
وهو مقدم على الارث بالامامة والله العالم الفصل الرابع ولاء الامامة وهي المرتبة
المتاخرة فانه عليه السلام وارث من لا وارث له بل قد عرفت انه لو لم يكن الا زوج رد
المال عليه دونه على الاصح نعم لا يرد على الزوجة فيكون ما زاد على نصيبها الاعلى
لها دونها فان كان حاضرا دفع اليه يصنع به ما شاء وان كان عليه السلام غائبا
كما في هذا الزمان عجل الله فرجه قسم بين فقراء الشيعة والاولى دفعه الى نائب الغيبة يصرف
فيهم والله العالم واما الخاتمة ففيها مسائل الاولى اذا اجتمع للوارث سببان
او السببان فان لم يحجب احدهما الاخر ورث بهما كعم هو خال او معتق او
ضامن والمراد في الارث بهما مشاركة المتوصل بالواحد منهما وافتراقه عنه بالاخر
لا انه يحجبه فلو كان مع العم الذي هو خال خال فكالخال الذي مع عم او عم فكالعم مع
خال او هما فكعمين وخالين نعم خرج عن ذلك حجب المتقرب بالابوين المتقرب بالاب
خاصة في جميع حواشي النسب ولو لحدا انثى مع الذكور المتعددين حتى في مثل
المقام لو فرض فيه عم للابوين مع العم للاب الذي هو خال فحجبه من جهة العمومة وبقي
جهة الخؤولة خاصة والله العالم المسئلة الثانية يرث ولد الملاعنة ولد الملاعن وامه والزوج

هو زوج او زوجة او زوج هو ابن عم او بنت عم هي زوجة وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثلا ابن هو اخ لام ومعتق هو خال

والزوجة دون ابيه وحينئذ فللام السدس والباقي للولد ان كان ذكرا او ذكرا
وانثى للذكر سهمان وللانثى سهم وان كان انثى فلها النصف مع الاتحاد
والثلثان مع التعدد والباقي رد عليها او عليهن وعلى الام على حسب ما عرفته في محله
غير مرة ولو لم يكن الا الام كان لها الثلث تسمية والباقي ردا على الاصح كما انه لو لم
يكن له اولاد اختص الارث بهم دون الاخوة نعم مع عدم الام والولد يرثه
الاخوة لها واولادهم والاجداد لها وان علوا مترتبين في منع الاقرب منهم الابعد
ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات على حسب ما عرفته في ترتيب امثالهم وفي
جميع هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا فلمولى العتق
ثم الضامن ثم الامام عليه السلام وللزوج والزوجة يرثان هنا نصيبهما مع كل
درجة من هذه الدرجات وهو النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد
ونصف ذلك معه ويرث قرابة امه من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات
والاجداد والجدات على الاصح نعم لا يرثه ابوه ولا من يتقرب به كما انه هو لا يرثهم
الا مع اعتراف الاب به فانه يرثه هو دون الاب وان وافقه في الاعتراف اقارب
الاقارب من جهته فالاقوى انه لا يرثهم ولا يرثونه وان وافقهم ايضا في الاعتراف
المسئلة الثالثة لو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما لاب وام والاخر لها فهما
سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للابوين والاخر للام فان الجميع
سواء كالاخوة والاخوات لها لما عرفت من سقوط نسب الاب بالنسبة اليه ومنه
يعلم الحال فيما لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا

لابويه

لابويه مع جد او جدة للام ولو مات اخ لابن الملاعن من ابيه وامه وقد كان له اخ من ابيه
لم يحجبه بل المشهور كان في ميراثه فيأخذه وحصة الاخ من الام السدس فرضا وللاخ
من الاب المسئلة الرابعة اذا مات ابن الملاعنة ولا وارث لها سواه فميراثها له ولو كان معه
ابوان لها او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا
وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام اخماسا او ارباعا المسئلة
الخامسة لو انكر الحمل فتلاعنا فولدت توأما توارثا بالامومة دون الابوة فيرث
كل منهما السدس من الاخر لو مات قبله وكذا الولدان المتعاقبان باللعان المسئلة
السادسة لو اقر الطرفين امراة لولد دون ابيه وامه فضلا عمن يتقرب بهما ومع عدم الولد
فلمولى العتق ثم الضامن ثم الامام نعم الزوج والزوجة على نصيبهما الادنى مع
الولد والاعلى مع عدمه المسئلة السابعة تبرئة الاب عند السلطان من جريرة
الولد ومن ميراثه لا تسقط ميراثه منه على الاصح المسئلة الثامنة الاقوى في النظر ان
الخنثى وهو من له فرج الرجال والنساء ان امكن تشخيصه علما او ظنا بالبول
من احدهما او بسبقه او بانقطاعه اخيرا او بعدد الاضلاع او نبات اللحية او الحيض
او غير ذلك من الامارات المنصوصة وغير المنصوصة ولو بالترجيح فيما بينها مع
فرض تعارضها عمل عليه والا كان خنثى مشكلا عمل فيه بالقرعة او بنصف النصيبين
فان انفرد اخذ المال كله وان تعدد فعلى القرعة يقسم بينهم بالسوية ان كانوا
ذكورا او اناثا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وعلى الثاني يقسمونه بالسوية ولو كانوا
مائة نعم لو كان مع الخنثى ذكر يقيني كان له ثلاثة اسهم وللذكر اربعة فالقسمة

حينئذ من سبعة ولو كان معها انثى كان لها سهمان فهي حينئذ
من تسعة كما انها من خمسة لو كان مع الخنثى انثى خاصة وبالجملة يعطى نصف
نصيب الرجل ونصف نصيب الخنثى اى نصف الثلث والثلثين فيكون ثلثة
ارباع سهم الذكر او سهم انثى ونصف سهم اخرى وقيل انه يقسم
الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين
كما يعطى مشاركها من الذكر او الانثى نصف النصيبين على التقديرين
ايضا ولكن الاول اصح بالادلة ومن اراد تمام الكلام في كيفية ذلك
وفي التفاوت بين الطريقين وفي سائر صور اجتماعها مع غيرها من الورثة
حتى الزوج والزوجة فليلاحظ كتابنا الكبير المسألة التاسعة من ليس له
فرج الرجال ولا فرج النساء ولا غيرهما مما يتشخص به كل منهما كما نقل
عن شخص وجد ليس في قبله الا لحمة ناتئة يترشح البول منها رشحا
وعن اخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول وعن
ثالث ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وانما يتقيأ ما يأكله ويشربه
بالله يورث بالقرعة على الاصح المسألة العاشرة من له راسان وبدنان
على حقو واحد فعن ابي جميلة انه رأى بفارس امرئة لها راسان وصدران
في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه وعن غيره انه
رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حقو واحد يوقظ احدهما
فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان المسألة الحادية عشر

الحمل

الحمل وان كان نطفة حال موت المورث يرث اذا علمت ولادته حيا با
الاستهلال او بغيره من غير فرق بين الدية وغيرها فان مات بعد ذلك وجوده
كان نصيبه لوارثه وان لم يكن مستقر الحيوة نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب
وان تحرك في البطن بل وان علم انها حركة حي بل لو خرج نصفه واستهل ثم سقط
ميتا لم يرث ولم يورث في الاقوى ويشترط العلم بوجوده عند الموت للحكم
بانتسابه ويعلم ذلك بان تلده لما دون ستة اشهر من حين موته او لاقصى
الحمل مع علم وطي الام وطئا صحيحا يصلح استناد الولد معه الى الواطي وعلى
كل حال يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا فلو اجتمع معه حينئذ
ذكر اعطى الثلث وعزل له الثلثان او انثى اعطيت الخمس وعزل له الاربعة
اخماس حتى يتبين الحمل فان ولد حيا كما فرض والا وزع التركة بينهم على
حسب ما يقتضيه حال الحمل فان ولد ميتا خص باقيها بالولد الموجود ومن
كان محجوبا به كالاخ للميت لم يعط شيئا حتى يتبين الحال ومن كان له فرض
اعطى النصيب الادنى ان كان يحجبه ممن الحمل من الاعلى اليه كالزوجة فان
ولد ميتا اكمل النصيب وان ولد حيا وبقي حاله قسم التركة على حسبها
وان كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها ولد
يعطى كمال نصيبها والذي يقوى عدم كون العزل قسمة على وجه بحيث لو
تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شيء بل يشترك معهم فيما قبضوه مع فرض ولد
ولو سقط بنفسه او بجناية جان اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون

برثلص

التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا والله العالم المسألة الثانية عشر
الغائب الذي انقطعت اثاره واخباره فلم يعلم حيوته ولا موته يتربص
بماله حتى يتحقق موته ولو بان ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا على
الاصح فيحكم حينئذ بميراثه لورثته الموجودين في وقت الحكم لا من مات
قبله ولو بيوم الا اذا علم موته قبله ولو بالبينة هذا بالنسبة المهور وتركته
واما ارثه فالاقوى معاملته معاملة الحي الى المدة المزبورة فيعطى
نصيبه ويكون كسبيل ماله فاذا بان خلاف ذلك عمل على ما ينبغي والله العالم
المسألة الثالثة عشر اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلف
احدهما البينة لكن الظاهر عدم تعدي اقرارهما الى غيرهما من ذوي
الانساب بهما الا بالتصادق ولو انكر احدهما لم يسمع منه في حق من سبق
الاقرار كما انهما لم يسمع منهما اقرارهما مع معروفية انسابهما شرعا بغير ذلك
النسب والله العالم المسألة الرابعة عشر الغرقى والمهدوم عليهم المتوارثون
مع اشتباه حالهم فلم يعلم اقتران موتهما ولا علم يرث بعضهم من بعض فلو
لم يكن لهما مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه
كاخوين لاحدهما ولد لم يثبت الحكم المزبور وكذا لو كان الموت حتف الانف
واشتبه الحال فلا يرث احدهما من الاخر ويكون ارث كل منهما لا غيره
من ورثته بل لا توارث بينهما لو كان الموت بسبب غير هو الغرق والهدم
فضلا عن غيرهما ولكن علم اقتران موتهما او تقدم احدهما المخصوص على الاخر او

ظن على وجه

او ظن على وجه يقوم مقام العلم فينتفي الارث حينئذ مطلقا او عن المتقدم خاصة
بل الاقوى عدم ثبوت حكم الغرقى والمهدوم عليهم للموت بسبب غيرهما كالقتل
والحرق ونحوهما وان اشتبه الحال في موتهما نحو اشتباه الغرقى وانما يكون الارث
لغيرهم من الورثة لا لاجلهم وجريان حكمهم في الغرق بالماء والمضاف او الغير او الطين او
النفط او البالوعة او نحو ذلك او بانهدام جبل او انكسار شجرة او وقوع
بيت شعر او خيمة او نحو ذلك او بانهدام من اشكال وان كان الاقوى جريانه
في ذلك وغيره مما يسمى موتا بالغرق والهدم نعم الظاهر عدم جريان حكمهم عليهم
اذا ترتبوا في الغرق والانهدام ولكن لم يعلم السابق من اللاحق والاقوى الرجوع
الى القرعة وكذا في الموت حتف الانف والموت بسبب غير الغرق والهدم و
لو علم تاريخ موت احدهما بخصوصه لم يحمل الحكم بالارث للمجهول منهما وشرط
التوارث في غير الغرقى والمهدوم عليهم والتوارث بينهما ولعل الاخير لا يخلوا
من قوة والمراد بالتوارث في الغرقى فرض كل منهما حيا بعد موت الاخر فيعطى
ارثه نعم الاصح لا يورث الثاني مما ورثه منه او من غيره الاول واما المختص بالارث
بينهم في صلب المال وتالده دون طارفه وحينئذ لا فرق بين تقديم الاقوى في
الارث ثم الاضعف وبين العكس ولو غرق زوج وزوجة فرضت موت الزوج
اولا ان شئت وتعطى الزوجة ثمنها او ربعها ثم فرضت موت الزوجة وتعطى
الزوج نصيبه الربع او النصف من تركتها الاصلية لا منها ومما ورثته وان شئت
عكست وان كان الاولى الاول وكذا لو غرق اب وابن يورث الابن من الاب ثم يورث

الابن او بالعكس ثم ان كان كل واحد منهما اولهما من بقية الوارث انتقل مال
كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فان ما
صار الى كل واحد منهما من الاخر ينتقل الى اخوته ولو كان لاحدهما او لكل منهما
شريك في الارث كابن له اب وللاب اولاد غير من غرق مع الولد اولا فرضت
موت الابن اولا ان يشت واعطيت نصيب الاب من السدس ثم فرضت
موت الاب واعطيت الولد الغريق نصيبه مع اخوته ثم اعطيت هذا النصيب
وما بقي من تركته وهي الخمسة اسداس الى اولاده ولو فرض عدم الوارث للغريقين
غير الامام كان الميراث المنتقل من كل منهما الى الاخر له وان كان لاحدهما وارث
دون الاخر انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام ولو كان
الغرقى المتوارثون اكثر من اثنين فالحكم كذلك ايضا بان يفرض موت
احدهم ويقسم تركته على الاحياء وان كانوا والاموات معه فما يصيب الحي يعطى
وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا الى ان يفرض
موت كل واحد الى ان يصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء والله العالم
المسئلة الخامسة عشر المجوس وغيرهم من فرق الكفار الذين ينكحون المحرمات
عندنا الشبهة جواز ذلك في دينهم يتوارثون بهذا النسب والسبب وان
كانا فاسدين عندنا فلو نكح واحد منهم امه يكون لها نصيب الزوجية وهو
الربع او الثمن والثلث نصيب الامومة فان لم يكن لها مشارك كالابن فالباقي
رد عليها بالامومة كما انه لو ماتت منها نصيب الزوج النصف او الربع فان لم يكن

ل

7

لمشارك فالباقي كله له بالبنوة وكذا الكلام في بنت هي زوجة وغيرها نعم
لو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل البنت هي اخت
من ام فان لها نصيب البنت دون الاخت لعدم مشاركة الاخت للبنت
واما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد اجماعا ويرث بالنسب الصحيح وفاسده
الحاصل من الشبهة والله العالم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين المعصومين

بلغ مقابلة

تمت هذه الرسالة
في يوم الخميس شهر ربيع الاول [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
حقیقت حمد مختص بجناب واجب الوجودیست عز وجل که وجوب
ووحدت وحیوة وعلم وقدرت وارادت وسائر صفات کمالیه در مرتبه ذات
سرمدی الصفات اوست ومستحق افضل صلوات اوسط فیوض است
که افراد مخلوقات ارضی وسماوی وحسی وعقلی را حاصل است بنبوت عظمی
آنکه تقدست ذاته صلی الله علیه وآله وعلی اصحابه التابعین الذین هم
فی مرتبة اهل الیقین کسائر الانبیاء السابقین صلوات الله علیهم اجمعین
اما بعد پای بند زنجیر اسناد زمان نعرکز دائرة حدثان کره پیچها
صحیح ارکان که اسمش چون سما عنقا بر نشان اظهار نابود در طیران است
معروض میدارد که این لاشیء تلکه آیکه اخیر معنی عقل وتمیز است به رتبه
بود مجتهد تقلید خود را صدیقی نگاشته در اصول وفروع دین محمد
صلی الله علیه وآله وسلم داشت ودر معتقدات تقلید بیچنان راسخ گشته
که تعصب نسبت دراز جمله جهان واکبر میدانست وبا نفس مرض نفسانی است
که جهل مرکب عبارت از آنست طالع کتب درایه وروایه میکرد تا آنکه
نوبت تصفح نفحه بصحاح ستة که محمد بن حماد سبعه سنیه رسید
ودر آنجا حدیثی دید در تعریف عقل باین الفاظ که هو نور يميز الحق عن الباطل
ودر معنی این کلام بلاغت انجام چون اندیشه تمام نمود معنویش خود را بجانب
ساحت وگفت ای نفس این معتقداتی که داری وسیله که حق ومطابق واقع است

از روی تمیز عقل است یا بمحض تقلید است نفس جواب داد که اگر
چه تقلید است اما ناشی است از تحقیق و تمیز عقلی چه این تحقیق دعوی
دلیلی گفت که من مقلد فلان مجتهدم در معتقدات خود و جمله معتقدات
او حق است زیرا که ناشی است از تمیز عقلی پس معتقدات من همه حق
باشد و صورت این استدلال اگر چه بحلیه کمال آراسته بنمود لیکن چون
میزان عقل در او سره و زیف نداشت پس باز خود را در بلیه معارضه انداختم
از نفس پرسیدم که اعتقاد تو در حق مجتهد چیست تواند بود که خطا در
معتقدات خویش از او واقع شود یا نه نفس اختیار شق اول کرد پس بدو گفتم
بدین تقریر که رای دلیل که برای اثبات حقیت معتقدات خویش ترتیب دادی
خوب نباشد چه هر که واقع الخطا باشد جمله معتقدات او یقینی نتواند کرد
که بر صواب و مطابق واقع باشد و این قیاس منتج این است که جمله معتقدات
مقلد حق نباشد و نیز بر تقدیر حقیت دلیل مذکور لازم آید که معتقدات
هر ملت و دینی حق باشد بعین جریان دلیل مذکور پس نفس از جواب عاجز ماند
و از جوش و خروشی که داشت که چون شعله سرکشی میکرد فرونشست و از پای
در آمد و چراغ صورت فانوس خیال سرگردان وادی تحیر و تفکر بود پس
دست بکلام هادی المضلین زدم و بجهة استشفای مرض حیرت فال گشودم
صورت که بر هیر و جاهدوا فی الله حق جهاده درد دیده مدد دید کشیده جانموده پس
نظر کردم تفاسیر محققین را که در بیان این آیه فرموده بودند دانستم که حکم آیه مذکوره
عام است

عام است مر هر عاقلی بالغی علما و عملا و چون در حقیقت معنی در حق اجتهاد
یافتم پس کتب محققین اشاعره و معتزله و امامیه و صوفیه و تفاسیر و احادیث
مختلفة الروایة جمع نموده راه دلیل و دلیل برابنا و زمان که عنوان طریق تقلید گرفته
بستم و خود را از لباس هر مذهب عریان ساخته در کنجی نشستم و خود را لوح کری
دانسته یکار و اوبر صفحات صحف مذکوره بر سبیل التسویة الغنیة سیر و دور
میکردم و طریق سلوک می پیمودم تا آنکه نقطه آخر دائره باول رسید و از تتبع و
تصفح کتب معقول و منقول مستغنی گردید اکثر مسائل منقول و معقول متنافی
بلکه یکدیگر را الا جبله مسئله که بر حقیت آن متفق یافتم انبیاء و اولیا و حکما و علماء
و کافه عقلا را یکی از آن انستم که چون دو قول متناقض بر گوش هوش صناهر شنی کند
کند واجب است که هر یک از آن را مطرح ساخته میزان عقل سنجد پس هر قول
که موافق حکم عقل باشد و برهان یقینی یابد بنا بر وجوب ترجیح آن را معتقد خود
سازد و قول دیگر را که نقیض او است مذل ساخته راجع باول کند اما نیاید
آنکه متناقض به تمیز است لیکن که قول سازند باید تمیز که عقل صحیح بان
حاکم است و هم چنان در احادیث و روایات دیگر پس چون از مسئله متفق علیه را
معقول خود کردم از سعی خود مشکور گشته هیچ یک اصل را قانون ساخته اصول
فروع دین خود را درست نمودم و هر جا شبه که در بابی تردد در لجه معاندین بود
از بیخ بر کندم و تفصیل شبهاتی که باعث تردد این هیچمدان بود بنابر مسئلت
والحاح بعضی از عزیزان که در اکثر مسائل معقول و منقول بهنگام مباحثه و مذاکره

چشم انصاف امید دارند تحریر در اورده بر سبیل القا با ایشان مسرحی مبرم
بعد از اخلاص مواثیقی که افشا نکنند و اهلیت نمود از نظر نا اهل که مورث کریمه
و علی ابصارهم غشاوه اند پوشیده دارند چه این طائفه متعصبه متکبره که مجوس
سرای سجین را با انها شرکت ربیب و شرکت مذهب انیقیران جاعتند
که بحسب اظهار کلمات قدسیه با پیغمبران و امامان و حکیمان معاندت نموده
اخراج ایشان را از اوطان و مبادرت بر قتل ایشان را عین صواب میدانستند
از نور الیقین هادی المضلین امیدوار است که این رساله که مسمی است بتنویر
الهدایه موجب مزید تنویر بصیرت مستبصرین گردد و ها انا اشرع فی الشبهات
و ادفعها منها فی وجود واجب الوجود عز شانه زیرا که جمعی را بان اعتقاد یافتم
که وجود واجب الوجود زائد است بر ذات و صفات او و گروهی را بر آن دیدم که وجود
حق عین حقیقت او است عز و جل پس بحکیم قانون مذکور در صورت مقالات
هر دو طائفه نگریستم دیدم که متفق اند در معنی وجود چه از نزد هر دو عبارت
از چیزی که منشا بان مصدر آثار باشد پس از فرقه اولی مسئلت نمودم که بر
تقدیر زیادتی چون امر ثابت علت موجده آن چیست که علت و جواب گفت
که علت وجود حق ذات مطلق است دانستم که انکار بر عینیت وجود سبحان
بمحض لسان است و بحسب صحت بر این معنی اشارت نمودم در تعلیقات مقابل
عضد بر فهم من فهم وجود بحسب قانون مذکور حکم بحقیت طائفه دوم نمودم
پس در ابیات و احادیث که در طائفه اول برای اثبات مذهب خود آورده بودند بتاویل
بر داختم

بر داختم و خویش را از تقلید بیگانه ساختم منها فی رویة الواجب در روایات
و دیدم که ظاهر الدلالة اند بر اینکه حق تعالی تواند که مرئی باشد و بعضی آن یافتم
که نصوص صریحه بر آنکه نتوان دید پس ابیات مختلفة الدلالة را بمیزان قانون مذکور
سنجیدم دانستم که حق نعم امجد است و منزه از وضع بر اینکه او را
حس بصر بیند پس ابیات الدلالة را تاویل نمودم و اعتقاد را درست کردم و از تقلید
باز رستم منها فی مخصص افعاله و رحجها فی الصدور عند مذهب اشاعره
و طائفه از عوام متکلمین بر آن یافتم که نفس اراده او عز و جل مرجح افعال او است
و صوفیه و حکما و معتزله و جمعی از محققین متکلمین را یافتم که باتفاق قائلند بر آنکه
مخصص صدور فعلی دون فعلی از افعال فاعل علی الاطلاق احتیاج استعدادات
محصولات است پس اقوال در روایات هر دو طائفه را بمیزان قانون مذکور بر او زدم
و از فرقه اول پرسیدم که مرجح صدور افعال حق من غیر تعلق اراده اگر هم که تعلق
اراده باشد اما حدوث تعلق اراده را مرجح چیست محققین ایشان بطریق
جواب فرمودند اول آنکه مرجح حدوث تعلق اراده تواند بود که حدوث تعلق
اراده مقدم باشد بر آن و علی هذا القیاس و بدین طریق اگر چه تسلسل لازم آید
اما در اعتبارات است و در حیثیات محال نیست پس از ایشان سوال کردم
که این تعلقات از قبیل اعتبارات و مخترعات محض اند یا از قبیل موجودات نفس الامری
جواب فرمودند که چون هر حدوث تعلق در نفس الامر مرجح حدوث تعلق دیگر است
نتواند بود که از جمله مخترعات محض باشد پس بر سبیل الزام گفتم با ایشان بر

برتقدیر یکم جواب شما تمام باشد باید که تسلسل در امور نفس الامریه نزد شما
حق باشد و حال آنکه بمذهب شما چنین نیست با آنکه مراد کلام است حقیقی در تعلقات
مجرد و دور تعلیقات عقاید عضدیه که مبطل تسلسل است مطلقا چه در امور
خارجیه و چه در امور نفس الامریه ذهنیه طریق دوم آنکه مرجح حدوث تعلق
اراده قرار داد بود که ذات اراده باشد و ترجیح بلا مرجح نزد ما باطل است
بل محال ترجح بلا مرجح است و چون در این طریق ننگر استیم دانستم که این جواب
بر سبیل جدل است اگر بنده استیم نشستد که ترجیح بلا مرجح مستلزم ترجح
بلا مرجح است یا بر طریق عناد اگر استلزام مذکور را انستیم باشند لیس بر دلیل
مذهب ثانی لستیم و از تقلید باز رستم و منها آن فی حدوث العالم و قدمه
بباید دانست که در اطلاقات حکما و متکلمین استعمال لفظ حدوث سه
معنی است حدوث ذاتی و حدوث دهری و حدوث زمانی حدوث ذاتی عبارت
از مغلیه مهیه و موجودتیه بعد از هلاک و معدومیت وی در ملاحظه عقل نه
در خارج و این معنی شامل است جمیع موجودات ممکنه را و حدوث دهری
عبارت است از مغلیه مهیه بعد از عدم از نفی واقع صریح که متصف بکمیت نباشد
و حدوث زمانی عبارت است از مغلیه مهیه بعد از عدم واقعی که متصف بکمیت
باشد و نزاع در میان بعضی حکما و متکلمین که واقع است در این مسئله نه بحسب معنی
اول چه حکما نیز قائلند و معتقدند باین که عالم حادث است بحدوث ذاتی و نیز
بحسب معنی ثالث چه این نزاع ما بین علمای عقلا است و عاقل مرتکب این نمیشود

که وجود عالم

که وجود عالم باجزائه مسبوق بعدم زمانی باشد با آنکه زمان نیز جزو است
از اجزای عالم پس نزاع بحسب معنی ثانی است متکلمین محققین حکما برآنند که
وجود عالم مسبوق بعدم صریح خارجی و سایر حکما برآنند که وجود انواع
اجزاء عالم نتواند که مسبوق بعدم خارجی باشد و گویند این قول مستلزم این
است که عالم از حد امکان برآید و بایر حد قدم ذاتی که مختص بجناب سرمدی
الوجود است بکذار چه قدیم ذاتی و سرمدی الوجود آنکه وجود مقدس وی
منزه باشد از مسبوقیت بعدم بهر نحو که باشد و عالم اگر چه مسبوق بعدم
صریح نیست اما مسبوق بعدم ذاتی است بحسب ملاحظه عقل پس قدیم ذاتی و سرمدی
الوجود نباشد بعد از تمهید مقدمه مذکوره معروض میدارد که چون دلایل
عقلیه و نقلیه فریقین نظر کردم دلیل محققین هر دو طایفه متفقند که فاعل و
جاعل اجزاء عالم واجب الوجود است عز و جل و متقدم واجب بر کل اجزاء
عالم ذاتی است پس از حکماء مذکور سوال کردم که آیا واجب الوجود نزد
شما ذاتی سوای وجود خارجی هست یا ذات مقدس او عین وجود عینی است با
تفاق در جواب اختیار شق ثانی نمودند و گفتند از این سبب است که ذات
مقدس وی محال که بعینه در ذهن در آید و قوه ممکنات عین او را تعلق بگیرد
چه علم عبارت از حصول ماهیت شیء است در عقل بحیثیتی که الشیء معرا از
وجود و علیه تشخص خارجی باشد و تعریه ذات واجب الوجود که عین وجود
خارجی است معلوم محال است پس تعقل او بعینه محال باشد پس بحسب معیار

قانون عقل دانستم که عالم حادث است بحدوث دهری زیرا که عالم که
مرتبه ذات واجب الوجود که عین وجود خارجی است معدوم باتفاق پس
وجود عالم باجزائه مثل مسبوق بعدم خارجی و این عین مطلوب است
چه حادث دهری نمیخواهیم الا آنکه مسبوق بعدم خارجی باشد یعنی آن عدم
متصف بکمیت نباشد پس از تقلید رستم و بتحقیق پیوستم منها
فی عصمة الانبیاء عم عن الخطاء والعصیان او فی وجوبها وعدمها در نزد بعضی
مذاهبی که موجب شبهه بود خواهد نمود بعد از تقریر مقدمه نافعه که
متفق علیه کافه صوفیه و حکماء اسلامیه و محققین کلامیه است و آن این است
که افتقار ماهیه ممکن بجناب حضرت واجب الوجود در مراتب کمال باشد نه در ملاحظه
نقصان چه اصلا این ملاحظه نقص را علم سبب و باعث است و این صفت نقص
از لوازم ذات ممکن است که عبارت از نسبت صفت بسیط علم بذات شیء
در لوازم خویش محتاج بغیر نیست که تابع وجود آن شیء است بخلاف مراتب
کمالیه که ممکن در استحصال کمال مفتقر است بغیری که صاحب صفات کمالیه
بالعین او باشد و صاحب چنین صفات واجب الوجود است عز و جل پس ثابت
مهیه ممکن بسوی واجب تعالی بر وجه استحصال کمال بود و ظاهر است
کمال وصل و رابطه از واجب تعالی در افراد عالم شدت و ضعف بحسب
تفاوت استعداد ایشان قبولا و نشانا آن اینجا معلوم شد که فاعل
مطلق چیزی صادر میشود که ذات معلوم مفتقر بان و مستعدان باشد

کادرشی

کما ورد فی التنزیل لا اکراه فی الدین پس هر چه در عالم موجود است آن کمال او است
زیرا که صادر از این امر که در عالم است باین وجه است که معلول بدان
مفتقر است و افتقار آن بر وجه استحصال کمال است چنانچه گذشت
و بدین سبب مصرح فرموده اند که توجه بکمال و نظام کل از مقتضیات حقیقت
عالم است و چون در عالم اجزا و افراد هستند و فعل و انفعال اهم افعال
ارادی طبیعی است پس اقتضا نموده معلمی را که انواع عالم را تعلیم او از حد
افراط و تفریط باز داشته انتظام و کمال عالم که متوجه آن است باقی ماند و چون
کمال افعال طبیعی است که شرط حصول آن طبیعت است یا ارادی که شرط تحقق
آن اراده است یا قسری که مانع اراده است یا صناعی که تابع صنعت است پس
از مبدا فیاض فائض گردید معلمی در حفظ کمال که در حقیقت نظم عالم متوجه
بر آن است خطا نکند و از طبیعت حفظش باز است و همچنین مبعوث فرمود
معلمی دیگر که در استحصال کمال ارادی و تفهیم طریق محافظت آن مخطی نباشد
چه صادر هر چیز از واجب الوجود بر وجه افتقار معلول است چنانچه سبق
یافت و افتقار معلول که طبیعت نظام کل است بسوی معلمی رجوع است که تعلیم
او بکمال ارادی میرسد و این کمال باد باقی ماند و تعلیم چنین کمال از معلم مخطی
مفقود باشد پس معلم طریق اکتساب آن که در افراد انسانی مسمی به نبی است اگر
مخطی باشد لازم آید صادر امری از واجب الوجود لا علی وجه الافتقار المعلول
الیه باشد و این خلاف عادات الهی است که عبارت از موافقت نمودن فیض او است

و مقتضیات مستعد را پس باید که معصوم باشد از مراتب صلاح و خطیئات
عمد و سهوی بسبب قوای علمی و عملی و فعل چنین معلمی حجت تواند بود نزد عقل
و اگر جایز باشد که خطا از او صادر شود معتمد علیه عقلا نتواند بود و این خود
موجب فقدان غرض انبیا بعثت انبیاست نزد عقل و این محال است
و از اینجا کشف حافظ عصمت انبیا حفظ حفیظ است عز و جل که نفوس و قوای
ایشان را از ارتکاب خطیئات کمال بتزکیه و اراده منشاء این حفظ حق
حق تعالی است بلی چون در نفوس قدسیه ایشان استعداد و قابلیت خطا
از روی اراده مفقود بود بنا بر آن ایشان را بوصف عصمت افزوده و اگر نه شرط
صدور امور از حق تعالی استعدادات ایشان نباشد بلکه بمحض اراده خود باشد
فردی از افراد انسان دون دیگری و باقی داشتن وی در مرتبه عصمت و عدالت
تا به تبلیغ احکام هو حق قیام نماید مستلزم ترجیح بلا مرجح باشد کما لا یخفی
و بعد از تصور این مقدمه غرض میباید که طائفه بر آنند که جایز است
وقوع خطاء و عصیان از پیغمبران و امامان و طائفه بر آنند که جایز نیست
اصلا از ثانیه حقیقی او سهوی و خطا بوقوع آید و مستندات فریقین
تردیدات عقل بر هم داشتم که ارتکاب نبی و مودن مذهب اول مستلزم
آن که تواند نبی شخصی باشد که بر قول و فعل او اعتماد نباشد و فواید بود
که شاید نبی خلاف الهی عاصی و ظالمی باشد و حال آنکه موافق قانون عقل در تنزیل
وارد است که لا ینال عهدی الظالمین پس از این طریق برگشتم و قلم مسلک

ثانی کذاشتم

ثانی کذاشتم و آیات و حدیثی که طائفه اول مستند خود ساخته بودند تاویل
نموده از تقلید باز رستم و بتحقیق باز پیوستم و مخفی نماناد که عقل صحیح اگر
چه مستقل است در اثبات نبوت و در اینکه نبی باید معصوم باشد و افضل
اهل زمان بود تا تفضیل مفضول بر فاضل لازم نیاید و حاکم محکوم نگردد و در
آنکه صاحب نفس قدسی متصرف در اجزای عالم باشد و صاحب معجزه باشد اما
آنکه دین باینده باشد یا نباشد عقل در اثبات آن مستقل است و استدلال
نمودن بر مطلب مذکور موقوف است بر اخبار مخبر صادق تا بر مفصل استدلال
نماید باین طریق که باین مطلوب خبر داده مخبر صادق و خبر او حق است پس این
مطلوب حق است پس رسید که تصدیق نمودن باینکه دین حضرت سرور کائنات
و خلاصه موجودات ابو القاسم محمد مصطفی صلی الله علیه و آله باینده
و باقی است باستماد خبر صحیح خبری باشد مثل قول او انی خاتم النبیین یعنی ختم
همه پیغمبران باو شده پس آنحضرت بعد از تمام انبیا باشد و بعد از وی نبی نباشد
پس دین صبیل و منسوخ نشود زیرا که نسخ شریعت پیغمبری بشود دیگر بارسال
پیغمبر دیگر و ثابت شد که بعد از او پیغمبری نیست و باید دانست که بقاء دین و
احکام شریعت بعد از خاتم النبیین صلی الله علیه و آله آنست که باقی باشد همین
در کتاب بالوح محفوظ یا در علم الله تعالی ابی الناس نه ما حجه یا یعنی دین هر
پیغمبری باقی است بلکه بقاء دین او عبارت است از آنکه احکام آن در میان افراد
کلا او بعضا معمول و منقول باشد پس باید بعد از نبی صلی الله علیه و آله کسی

کسی از امنان باشد که در رسانیدن احکام دین خطا نکند چه اگر خطی باشد
احکام دین تبدیل یا تلبیس باید آنکس مانند نبی معصوم باشد تا عقلا بر قول
او اعتماد کنند چه غیر معصوم که جایز الخطاست اعتماد را نشاید و باید که صاحب
نفس قدسی باشد تا بحسب استعداد ذاتی از ابتداء وجود تا آخر حال از اوامر
متعال در مرتبه عصمت محفوظ دارد و باید که افضل اهل زمان باشد تا تفضیل
مفضول لازم نیاید که نزد عقل صحیح باطل است کما لا یخفی بعد از تصور مقدمه مذکوره
تحریر میباید که علماء امت محمد صلی الله علیه و آله اگر چه اتفاق دارند بر آنکه بعد از
نبی صلی الله علیه و آله باید امامی و خلیفه باشد در میان امت تا تعلیم مسائل علمی و عملی
و ترویج احکام دینی محمد نبوی باشد و دین نبی را منتشر کند و باقی دارد اما اختلاف
نموده اند در آنکه استحقاق خلافت در کدام شخص از انسان فی نفس الامر متحقق
باشد رای جمعی بر این قرار گرفت که خلیفه بر حق بعد از پیغمبر صلی الله علیه و آله ابی
بکر بن ابی قحافه است و بعد از وی عمر بن الخطاب و بعد از وی عثمان بن عفان و
بعد از وی علی ابن ابی طالب است علیه السلام و جمعی دیگر بر آنند که خلیفه
بر حق و امام مطلق بعد از پیغمبر صلی الله علیه و آله بلا واسطه علی ابن ابی طالب
علیه السلام کسی نیست و بعد از وی امام حسن ع و بعد از وی امام حسین ع و بعد از
وی امام زین العابدین ع و بعد از وی امام محمد باقر ع و بعد از وی امام جعفر صادق ع
ثم موسی الکاظم ع ثم علی بن موسی الرضا ثم محمد التقی ع ثم علی النقی ع ثم الحسن العسکری
ثم المهدی الهادی القائم بالحق صلوات الله علیهم اجمعین و اگر چه اختلاف میان اصحاب

در تعیین

در تعیین خلیفه بسیار است اما بحسب اقوال معتد به حق دایر است میان این
مذهبین مذکورین و در کتب هر دو فرقه برای اثبات مدعای خویش اقوال و استدلال
زیاده از آن دیدم که بتحریر توان در آورد و لکن چون اقوال هر دو طائفه پیش قانون
عقل بردم حکم نمود که خلیفه نبی ص امر امور نرج است باید که اشبه باو باشد
در کمالات و علوم علمی و عملی و نفوس مرجحی و باید که صاحب نفس قدسی باشد تا بحسب
استعداد ذاتی از ابتدای تکوین تا آخر در کمال عصمت باقی و محفوظ ماند و قول او ... الا
عقلا حجت باشد و دین نبی بحال ماند و چون از تتبع کلام متفق علیه و مختلف فیه دانسته
بودم که کمالات علمی و عملی امیر المؤمنین علیه السلام بحدی است که پیغمبر خدا ص بموجب
امر الهی او را در مرتبه نفس خود دانسته چنانچه آیه مباهله ناطق است حیث قال الله
تعالی قل تعالوا ندع ابنائنا و ابنائکم و انفسنا و انفسکم و نسائنا و نسائکم الایه
چه باتفاق مفسرین مراد از انفسنا حضرت مرتضی علی است علیه السلام چنانچه مراد
از ابنائنا و نسائنا حسنین و فاطمه زهرا است ع و دانسته بودم که نفس شریف ایشان
مقدس و علم ایشان لدنی بحدی که در حالتیکه مشیمه رحم ام خود فاطمه بنت
اسد بودند چون حضرت سید البشر ص فاطمه را میدیدند فاطمه بی اختیار از جای
خود بر میخواست چون از حقیقت آن استفسار مینمودم همین میفرمود که هر گاه که
حضرت سید البشر را صلی الله علیه و آله میبینم جنینی که در رحم من است حرکت میکند
که میدانم که روی بآن طرف قیام نماید و چون آنحضرت از طرفی بطرفی دیگر حرکت
میکند جنین مذکور نیز حرکتی میکند که میدانم که روی بآن طرف که حضرت توجه کرده

اوریه اکثر علماء اهل سنت و حبر انکه ایشان را کرم الله وجهه میخوانند همین
معنی نوشته اند لیس السنتم که ایشان را کرم الله وجهه میخوانند همین معنی نوشته اند
لیس دانستم که ایشان را حالتی و مرتبه چنان منکشف بود در حالتیکه نو جوان بوده و فتح
بودند واین از خواص نفس قدسی است بخلاف خلفاء ثلثه مذکوره چه
ایشان باتفاق مخبرین اولین واخرین مشرک و بت پرست بودند وصلتهای مدید
در بت پرستی و در امور یکه بحسب عقل صحیح حرام است صرف نمودند و بعد از
انکه در صدد این امدند که بشرف ایمان مشرف شوند بمجرد قول جناب مصطفوی
صلی الله علیه واله و بمحض دلیل عقلی ایشان ایمان نیاوردند و بتوحید الهی قائل
نشدند و بعد از مشاهده معجزه گردن نهادند و ایمان اوردند و بعد از انکه ایمان
اوردند در امور دین غلطها میکردند و اعتراف بران مینمودند چنانکه حدیث
لولا علی لهلک عمر اشهر از انستکه کسی بیان نماید که در مجلس و محضر فلان اینجا
معلوم شد که استعداد نفس ایشان در مرتبه بعضی اوساط ناس که در مرتبه حکمای
اسلامیه است مثل لقمان و بقراط و افلاطون و ارسطو هم نبوده چه در کتب منقول علم
مکتوبست که ایشان بعقل خود الهی را شناختند و ایمان اوردند و اصلا به بت
پرستی قائل نشدند راضی بل بعضی از ایشان را ابرهیم منع از بت پرستی بلکه به
شهادت رسانیدند و جمعی که مرتبه استعداد ایشان در مرتبه اوساط ناس بوده
مرتبه اعلاء ناس که انبیا اند علیهم السلام بطریق اولی نباشد تا بمرتبه نفس حضرت
خیر البشر صلی الله علیه واله که افضل انبیا است چه رسد پس یقین دانستم که خلیفه

برحق

برحق بعد از نبی مطلق صلی الله علیه واله امیر المؤمنین علی ابن ابی طالب
علیه السلام است و بعد از ایشان امام حسنین الی المهدی الهادی علیهم السلام
که در تحقیق صفت عصمت ایشان احدی انکار ندارد و چون معصوم باشند
مستحق امر خلافت نبوی باشند و با وجود ایشان اخذ غیر ایشان خلافت که
بقاء دین محمد است صلی الله علیه واله صورت نه بندد لیس این قلیل بان رسیدم
و بتحقیق پیوستم و صاحب فتوحات مکی این و ازده امام را تعبیر بدوازده
قطب کرده در باب ثالث وستون و اربعمائة و در این باب بعد از تعریف قطب
اول علیه السلام اشاره بل تصریح نموده که بیان تبلیغ حکم الهی بنیابت جناب
مصطفی صلی الله علیه واله در ابی بکر بن ابی قحافه نبود اگرچه صاحب مدارج
عالیه بود و ما عبارات ایشان را جهة تسلی عوام و خواص بالفاظها بیاوریم
تا شمه از منزلت امیر المؤمنین علی علیه السلام که در عبارت ایشان معبر بقطب
اول است معلوم کردد حیث قال وهذا القطب الاول علی قدم نوح علیه السلام اسمه
لیس وهو اکمل الاقطاب حکما جمع الله له بین السورتین الظاهرة والباطنة فکان
خلیفة فی الظاهر بالسیف وفی الباطن بالهمة ولو کان ثم قطب علی قدم محمد صلی
علیه واله لکان هذا القطب الا انه ما تم علی قدم محمد صلی الله علیه واله قطب وهذا
القطب منازله عند الله علی عدد ایات هذه السورة والقطب الاخر نائب الحق
کما کان امیر المؤمنین نائب محمد صلی الله علیه واله فی تلاوة سورة براءة علی مکة اهل
مکة کان بعث بها ابابکر ثم رجع من ذلک وقال لا یبلغ عنی القران الا رجل من

من اهل بیتی فدعا بعلی علیه السلام فامره فلحق بابی بکر فلما وصل الی مکة حج ابوبکر
بالناس و بلغ علی ابن ابی طالب علیه السلام الی الناس سورة برائة و تلا علیهم نیابة
عن رسول الله صلی الله علیه واله وهذا مما یدلک علی صحة خلافة ابی بکر الصدیق و مقرا
علی ابن ابی طالب علیه السلام واما حال هذا القطب فله التاثیر فی العالم ظاهرا و
باطنا شید الله به هذا الدین اظهره بالسیف وعصم من الجور فحکم بالعدل الذی
هو حکم الحق فی النوازل و ربما یقع فیه من خالف حکم من اهل المذاهب مثل الشافعیة
والمالکیة والحنابلة والحنفیة والمتوا عند الله بلا شک وهم لا یشعرون انتهی سؤال اکرچه
خلفای ثلثه در ابتدای حال مرتکب قبایح میشدند اما چون بدرجه ایمان رسیدند
عملهای محموده نمودند که موجب کثرة ثواب بود و اجب الوجود بطریق جزا عطا
فرموده ایشان را استعداد خلافت و ثانی الحال که خلیفه شدند خلیفه برحق باشند
جواب سخن ما در این رساله موافق قانون ملتست که عقل صحیح ان را قبول کند
و نزد عقل صحیح حدیث کثرة ثواب مشکوک فیه چه در اثبات ان در ایشان نه مستقل است
و نه مستمل بتواتر زیراکه روایت این حدیث متفق علیه بیننا از قبیل متواترات
باشد و عقل در قبول اهمال نکند و بر تقدیر تسلیم انکه عمل شخصی که محتمل الخطا باشد
و قوعا مستوجب کثرة ثواب بودن مثبت مطلعا نیست زیراکه ثواب در عرف اهل
شرع باداش و جزاء ان عمل در حین دار الجزاست که نشاء عقبی است نه در
دنیا که دار الکسب باشد کما ورد فی التنزیل الیوم تجزی کل نفس بما کسبت پس جزاء
کثرة نشاید که در این نشاء باشد شاید که جزاء عمل در ایشان استعداد خلافت

مصطفوی باشد مطلوب

یا مثبت مطلوب باشد و بر تقدیر تسلیم اینکه جزاء عمل در این نشاء باشد
شاید که جزاء عمل در ایشان استعداد خلافت مصطفوی نباشد چه
اگر کثرت ثواب سبب حصول استعداد خلافت مذکوره بودی بایستی که
در ایام خلافت خطائی از ایشان صادر نشدی حال انکه بتواتر رسید که
ایشان در ایام خلافت مرتکب خطیئات شدندی و چون خبر را رسیدندی
اذان باز امدند پس چون دانستی و از چه فهمیدی که استعداد خلافت که مستحق
یا در ان است از ایشان در بالش رفت که بجهت حفظ دین جناب مصطفی
صلی الله علیه واله مخصوص مرات و تعیین ادوا که بود چنان یکی از خلفاء ثلثه وصیان
جناب حضرت امیر المؤمنین هم بس انخطا نمودن غیر امیر المؤمنین علیه السلام یقینی
معلوم شد که خلیفه برحق امیر المؤمنین علیه السلام است اگر بهانه تلی شبهه کنند که
اگر بعد از نبی صلی الله علیه واله بلا واسطه جناب امیر المؤمنین علیه السلام خلیفه
بودندی بایستی که مردم را دعوت میکردندی والا لازم می اید که اهمال کرده باشند
در اجرای احکام دین و این از خلیفه برحق باطل است لکن دعوی نمودن ایشان
بعد از رحلت حضرت مصطفی صلی الله علیه واله ثابت نیست پس بودن ایشان
خلیفه بلا واسطه باطل باشد جواب گوئیم دعوت نمودن در عرف محققین بدو
قسم است دعوت قولی و دعوت فعلی و در علم معانی از معرهن شد که دلالت فعلی که
عقلی است اقوا است از دلالت لفظی پس بر تقدیر تسلیم انکه دعوی ایشان قولی نبود
فعلی بود زیراکه باتفاق مخبرین اولین و اخرین جناب امیر المؤمنین علیه السلام بعد از

ان کفیتین سید المرسلین صلی الله علیه و آله جنگ نیشبار وزمره رحال
لشکر دار من اخود بیرون نیامد و اقامه عون ایشان در مقول
خولیش دعوت نفعلی بود که قوی تر از دعوت قولی است حسه ملیلی و النتیم که عبد
از نبی صلی الله علیه و آله خلیفه بایلد در میان باشد الهی اگر بخیر از جناب
امیر المؤمنین علیه السلام خلیفه بر حق بودی جنگ نیوزدی و رزمره بیعت عون
خلیفه بر حق کرنا بدنبی مطلق است تقاعل نمی فرمود بلکه کوه حیب
عصیان نبود و الستر شد که تقاعل ایشان دعوت فعلی بود و بحجة امام همینی
ملم کافیت درین باب فولیت مشهور از حضرت سید النساء فاطمه
زهرا علیها السلام در حینی که سائلی پرسید بود از ایشان که اگر نعوع تو خلیفه بود
حقا است چرا از خانه بیرون نمی آید و مردم به بیعت خود نمیخواند ایشان جواب
دادند حاشی که مضمونش اینست که خلیفه حکم کعبه دارد و کعبه مکلف بطواف مردم
نیست بلکه مردم مکلف بطواف کعبه اند سوال اگر شبهه کند کسی که پس چرا ثانی الحال
بر اهل بند و با مردم اختلاط نمودند و جنگ کردند جواب گوئیم خلیفه حکیم است
و حکیم دانا است بمصلحت وقت و صلاح کار چه داند در سکوت ایشان چه
حکمت بود و در حرکت ایشان چه برکت است اگر گوئی چه گوئی در باب خلافت خلفای
ثلاثه با خلافت ایشان عیاذا بالله غصبی بود یا برضای امیر المؤمنین علیه السلام
بود و مصلحتی در این امر بود که در ضمن آن اعانت حضرت امیر المؤمنین علیه السلام
بود چنانچه جمعی صحابه معاون امر نبوت نبوی صلی الله علیه و آله بودند گوئیم جواب

این شبهه

این شبهه مثل آنست اما در این رساله بآن عنایت نکردیم در این رساله مقصود تحقیق
خلق و افعال عباد و این رساله خاتمه دارد که مشتمل است بر کلیات اصول و فروع دین
محمد صلی الله علیه و آله برجهتی که جلد و جهل البتی لاشی بر آن قرار گرفته و در خاتمه
مذکوره حل این شبهه و شبهات دیگر است و تو شب کمت من المستبصرین فتا
فارجع الیه وکن من الشاکرین تمت هذه الرسالة الشریفة والعجالة المنیفة للمستفید
بنور الهدایة الفاضل الکامل العالم العامل علامة المحققین و زبدة المدققین وقدوة
المتبحرین المعروف بذوق المتألهین مولانا جلال الملة والدین الدوانی شکر الله
مساعیه الجمیلة وحشره مع موالیه الطاهرین الذین بنور هداهم استبصر الی الحق المبین
واستهدی الی المذهب الائمة المعصومین صلوات الله علیهم اجمعین ولعن الله علی
اعدائهم و مبغضیهم و غاصبی حقوقهم اجمعین الی یوم الدین وجعلنا الله من الراسخین
فی معارف الدین القویم والثابتین علی الصراط المستقیم وقد انتهت بید احقر الطلبة

[illegible]

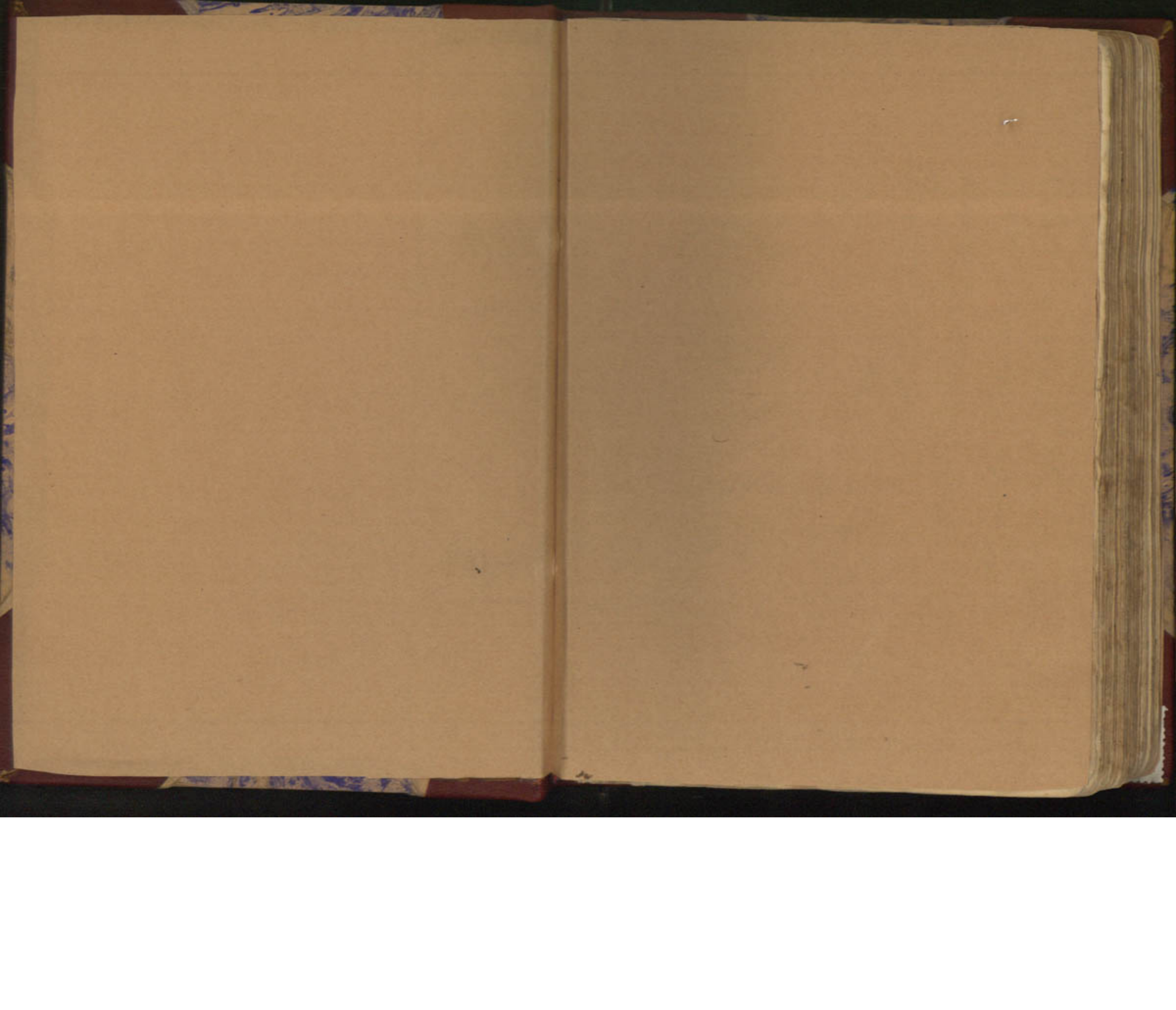
روی عن امیر المؤمنین علیه السلام بقراءة الفاتحة فی کل یوم مائة مرة بعد الفصل لسعة الرزق وغیره

فاتك بعد صبح ثم باك ۲۱ ۲۲ ۲۰ تلى ظهر وجك بعد عصر ۲۳

وذاك بعد مغربها وعشا ۲۴ عقیب عشا فافهم ودرس

مسئله هرگاه شك كند مابین سه و چهار و بنا را بر چهار گذاشته و مشغول دو ركعت نشسته شد و در اثناء آن معلوم شد كه نمازش سه ركعت بوده و در این سه احتمال است اول آنست كه اهمال نماز را تمام میكند ثانی آنست كه اگر هنوز در ركعت اول است و داخل ركوع آن نشده برخیزد دیگر ركعت نماز را كه كم شده بجا بیاورد ثالث آنست كه نماز احتیاط را قطع كرده و ركعت نماز را بجا بیاورد و در مختار نجاة العباد ثانی است و مختار جواهر اول است

صاحب هذا الكتاب مملوكا لافقر العباد الى الله محمد جواد ابن الشيخ محسن طاب ثراه




خطی